

مناقشات التوحيد في الفكر الوهابي

مِنَافِيَاتِ التَّوْحِيدِ

فِي

الْفِكْرِ الوَهْبِيِّ

نَقْدُ كِتَابِ

الْقَوْلِ الْمُبِينِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ

د. عَلِيٌّ الْأَسْكَدِيُّ

إصدارات مؤسسة الدليل
للدراستات والبحوث العقديّة

هوية الإصدار

اسم الإصدار: منافيات التوحيد في الفكر الوهابي

المؤلف: د. علي الأسدي

الإشراف العلمي: المجلس العلمي في مؤسسة الدليل

الدعم الفني: شعبة العلاقات العامة والإعلام في مؤسسة الدليل

- التقويم اللغوي: علي كيم
- تصميم الغلاف: محمدحسن آزادگان
- الإخراج الفني: فاضل السوداني
- المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر / كربلاء المقدسة

الطبعة: الأولى

سنة النشر: 2019

الناشر: مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقديّة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنيّة العراقيّة 463 لسنة 2018

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى مؤسسة الدليل



مؤسسة الدليل
للدراسات والبحوث العقديّة
Al-Daleel Foundation
for Doctrinal Studies

www.aldaleel-inst.com

www.facebook.com/Aldaleel.ins



المحتويات

11	كلمة المؤسسة.....
15	المقدمة.....
16	الهدف الأول: المعرفة.....
17	الهدف الثاني: العبادة.....
18	الهدف الثالث: الاستخلاف.....
20	التوحيد أساس الوحدة الإسلامية.....
23	التوحيد والشرك.....
24	الاختلاف بين علماء الأمة وأثره في المجتمع.....
28	المنهج المتبع في مناقشة الآراء المطروحة من قبل الشارح.....
29	المنهج المتبع في تصحيح الأحاديث الواردة في الكتاب.....

الفصل الأول: زيارة القبور (36 - 203)

38	زيارة القبور.....
40	المورد الأول: حكم زيارة القبور.....
41	الجواب النقضي.....
41	القسم الأول: أقوال العلماء في زيارة القبور.....
41	القسم الثاني: السيرة العملية في زيارة القبور.....
49	الجواب الحالي.....

6.....منافيات التوحيد في الفكر الوهابي

89	المورد الثاني: حكم البناء على القبور
90	أدلة المجوزين للبناء على القبور
90	الدليل الأول: القرآن الكريم
94	الدليل الثاني: السنة الشريفة
99	حجّة حديث السلويّ الموقوف
122	مناقشة أدلة عدم جواز البناء على القبور
146	أقوال العلماء في جواز البناء على القبور
150	شواهد من التاريخ في بناء القبور
156	المورد الثالث: شدّ الرحال إلى زيارة القبور
157	أدلة المانعين
163	ذكر ألفاظ حديث (شدّ الرحال)
171	مناقشة أدلة المانعين لشدّ الرحال
185	المورد الرابع: قراءة القرآن والدعاء عند القبور
186	تعريف البدعة
188	أقسام البدعة

الفصل الثاني : التوسّل (205 - 268)

218	التوسّل
221	تعريف التوسّل
221	أولاً: التوسّل في اللغة
222	ثانياً: التوسّل في الاصطلاح
224	المورد الأول: التوسّل في القرآن الكريم
230	المورد الثاني: التوسّل في الأحاديث والأخبار
231	الطائفة الأولى: التوسّل بالنبي الأكرم ﷺ
262	الأنبياء أحياء في قبورهم
264	الطائفة الثانية: التوسّل بالصالحين والأولياء

7 المحتويات

266 مشروعية التوسّل بالذات

275 المورد الثالث: أقوال العلماء في التوسّل

278 المورد الرابع: نماذج من توسّل العلماء في مؤلّفاتهم

الفصل الثالث : التبرّك (284 - 325)

286 التبرّك

287 تعريف التبرّك

287 أوّلاً: التبرّك في اللغة

288 ثانيًا: التبرّك في الاصطلاح

289 التبرّك في الآيات القرآنيّة

291 أدلّة التبرّك

291 الأوّل: القرآن الكريم

294 الثاني: السنّة الشريفة

340 أقوال العلماء في التبرّك

الفصل الرابع : الاستغائة بغير الله عزّ وجلّ (345 - 366)

347 الاستغائة بغير الله عزّ وجلّ

348 تعريف الاستغائة

348 أوّلاً: الاستغائة في اللغة

349 ثانيًا: الاستغائة في الاصطلاح

352 أدلة الاستغائة

352 الدليل الأوّل: القرآن الكريم

362 الدليل الثاني: السنة الشريفة

362 الطائفة الأولى: الاستغائة بالأنبياء يوم القيامة

364 الطائفة الثانية: الاستغائة بالنبيّ الأكرم محمد صلى الله عليه وآله

370 الطائفة الثالثة: الاستغائة بالملائكة

8.....منافيات التوحيد في الفكر الوهابي

377 الطائفة الرابعة: الاستغاثة بالإنسان

384 أقوال العلماء في الاستغاثة

الفصل الخامس : الشفاعة (387 - 435)

389 الشفاعة

392 تعريف الشفاعة

392 أولاً: الشفاعة في اللغة

393 ثانياً: الشفاعة في الاصطلاح

394 أدلة الشفاعة

394 القسم الأول: القرآن الكريم

402 الطائفة الأولى: الآيات التي تثبت الشفاعة بعد إذنه تعالى

402 الطائفة الثانية: الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة لمن ارتضى

402 الطائفة الثالثة: الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة بالقيدين المتقدمين معاً

402 الطائفة الرابعة: ثبوت الشفاعة لمن شهد بالحق أو اتخذ عند الرحمن عهداً

405 الطائفة الخامسة: شفاعة النبي ﷺ باستغفاره للمؤمنين

407 القسم الثاني: السنة الشريفة

420 شفاعة النبي الأكرم ﷺ لعمه أبي طالب عليه السلام


448 الردّ على أحاديث الضحضاح من النار

451 الشفاعة لأهل الكبائر

453 أقوال العلماء في الشفاعة

457 الخاتمة

461 المصادر



كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد المبعوث رحمةً للعالمين وعلى أهل بيته الهداة الميامين.

إنّ العامل الفكريّ والمنظومة العقديّة التي يحملها الإنسان تمثّل العامل الرئيسيّ والدافع الأساس الذي يقف وراء كلّ الأنشطة والسلوكيات التي تصدر عنه، فكان صلاح تلك المنظومة وانسجامها مع الواقع أو فسادها ومخالفتها للواقع، منعكسًا على أغلب السلوكيات الفرديّة والاجتماعيّة للإنسان، فإمّا أن تشكّل حافزًا قويًّا يشدّه في حركته نحو السمو باتجاه كماله المنشود، أو عاملاً يجرّه نحو التسافل والسقوط في دوامة الفوضى والفساد الذي لا يخلف إلاّ الاضطراب والضياع.

فالفكر العقديّ هو الرافد الذي تتدفّق منه حياة الإنسان بكلّ صورها وأشكالها، وهو الأداة التي تتحكم بسلوكيات الإنسان ومواقفه، وهو الهاجس

الذي يؤرّقه لو لم يجد إجاباتٍ مقنعةً تمنحه الطمأنينة والاستقرار، فكأنه المقتضي لاختيار نمط منهج الحياة، الذي تنبثق منه جميع الدوافع نحو سلوكيات الإنسان وممارساته الفكرية والحياتية كافة.

وهذا ما يفسّر اهتمام جميع الرسالات السماوية التي نزلت لأجل هداية الإنسان، وعنايتها الفائقة بالمجال الفكري العقدي للإنسان، وامتلاء صحف أصحابها بما يؤصل لهذا الجانب ويدفع الشبهات عنه، حيث ركزت حركاتهم الإصلاحية وخطاباتهم على تشكيل المنظومة العقديّة وتنميتها وحفظ نقائها من التشويه والخرافات.

ومن جهةٍ أخرى فإنّ كثيراً من الجهلة والمفسدين يسعون دائماً لتلويث فطرة الناس وتحريف أفكارهم؛ لأجل التسلّط عليهم فكرياً وسياسياً ومصادرة مقدراتهم، وقد استعملوا الإفساد الفكري والعقدي سلاحاً لتحقيق مآربهم وأطماعهم الدنيئة، فوظفوا أدواتهم من وعّاظ سلاطين، وأقلامٍ رخيصة، ووسائل إعلامٍ مأجورة؛ لرسم عقيدة المحكومين في ظلّ سياسة الهيمنة على الأفكار والمقدّرات، ولم يفتأوا عن استخدام سلاح التشكيك وإلقاء الشبهات في أذهان الناس حول كلّ ما يتعلّق بعقائدهم وإيمانهم، وكذا الاستفادة من الاختلافات الفكرية، والعمل على توجيه أنظار الناس إلى نقاط الاختلاف، والتعمية على نقاط الاشتراك؛ لإذكاء الفتن بين الأطراف المتخالفة، وتفتيت وحدتهم، وكسر شوكتهم، وإضعاف عزيمتهم؛ من أجل السيطرة على مشاعرهم والتحكم في مواقفهم، وإخضاعهم لسلطتهم.

من هنا ينبغي لنا بوصفنا متصدّين للشأن الفكري الديني أن نعطي هذا

العامل اهتماماً كبيراً، وأن يكون في أعلى سلّم أولوياتنا ومشاريعنا الفكرية التي نسعى لتنفيذها؛ لنتمكن من ترسيخ ما نعتقد بأحقّيته (العقيدة الإسلامية وفق رؤية مدرسة أهل البيت عليه السلام) الامتداد الطبيعيّ لنبيّ الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، كما ينبغي أن نجتهد في طرح هذه الرؤية ضمن صياغة معاصرة رصينة، تتناسب ومستوى عراقية مدرسة أهل البيت عليه السلام وأصالتها، مستفيدين من معطيات العقل، والنصوص الدينية المعتمدة.

ولأجل ذلك جاء مشروع مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقديّة التابعة للعتبة الحسينيّة المقدّسة؛ ليلبيّ قدرًا من الحاجة الملحة لوجود مؤسساتٍ تخصصيّةٍ تعمل على الجانب الفكريّ العقديّ، وليحمل على عاتقه مسؤوليّة تأصيل هذا الجانب والتصديّ لدفع الشبهات، والتأكيد على العقائد الحقّة بالوسائل والإمكانيّات المتاحة؛ وذلك للمساهمة في سدّ الفراغ الفكريّ العقديّ الذي يعاني منه المجتمع.

وكان من استراتيجيّات المؤسسة المعتمدة في تحقيق أهدافها كتابة البحوث التخصصيّة التأسيليّة والنقدية، وردّ الشبهات في مختلف المواضيع العقديّة، وبالخصوص تلك التي تهّم الساحة الفكرية بنحوٍ فعليّ.

ولمّا كان فكر ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهّاب الأصل والمتكأ لأفكار أكثر المذاهب والحركات المنحرفة التي كفرت المسلمين وأباحت دماءهم وأموالهم، والتي لا زالت تعمل على تمزيق وحدة المسلمين، وفّت عضدهم في هذا الزمن الصعب؛ قرّر المجلس العلميّ في المؤسسة التوجّه إلى كتابة

مجموعة من الكتب والبحوث النقدية لهذا الفكر المنحرف عن واقع الفكر الإسلامي الأصيل ونهجه القويم.

وكان من بينها هذا الكتاب الذي بين أيديكم، والمسمى (منافيات التوحيد في الفكر الوهابي)، والذي قام بتدوينه مشكوراً الدكتور علي الأسدي، وهو عبارة عن دراسة نقدية لأهم الموضوعات التي تعرض لها كتاب (القول المفيد على كتاب التوحيد) لمحمد بن صالح العثيمين، الذي يعد من أهم شروح كتاب (التوحيد) لمحمد بن عبد الوهاب، والذي نُشر في الأوساط الفكرية والدينية، ويُعدّ أهم كتاب اعتمد عليه الفكر السلفي في الوقت الحاضر، وهو ما يعكس صورة مشوهة عن الفكر الإسلامي في تلك الأوساط ودعوتها لتبني هذا الفكر المنحرف. ولأجل أن تكون الدراسة موضوعية أكثر، فقد كان النقد موجهاً في هذا الكتاب إلى شرح كتاب التوحيد.

ختاماً تتقدم مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية بوافر الشكر والامتنان إلى مسؤول وحدة الفكر المذهبي الدكتور علي الأسدي؛ لما بذله من جهدٍ مميّز في تدوين هذا الكتاب القيم، وكلّ من ساهم في إخراجه، سائلين الله العليّ القدير له دوام التقدم والتوفيق.

الْفَقْرَةُ

الحمد لله الذي جعل أول الدين في معرفته، وأرسل الأنبياء بلطفه ومنته، وأسلك طرق النجاة لخلقه وأهل عبادته، واستتر عن خلقه استتار قوة واقتدار، وهو الأقرب إليهم من حبل الوريد ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾⁽¹⁾، فكان رحمنا بخلقه وبالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، وبعد.

قد يتصور الإنسان للحظة أنه خلق في هذه الدنيا بلا فائدة، فلا هدف له ولا غاية، وهذا التصور الخاطئ قد أخذ مأخذه في الفترة الأخيرة، خصوصاً بعد الهجمة الشرسة من أعداء الدين، والمتربصين بالمسلمين، سواءً من الخارج أو من داخل البيت الإسلامي، والهدف من ذلك هو إبعاد المسلمين عن دينهم، وتشتيت أفكارهم، وبالتالي إضعاف المجتمعات الإسلامية والسيطرة عليها بكل يسر وسهولة، وإخضاعها الى منهجهم المنحرف القاصر عن الوصول بالإنسان الى مراتب الكمال، وهذا خطأ واضح وذنب لا يغتفر؛

(1) سورة ق: 16.

فالله - تعالى - هو علة الوجود، وهو المدبر للأمور، وبيده بقاء الإنسان وفناؤه، فمهما صنع الإنسان، ومهما بلغ فهو لا يخرج عن نطاق قدرته تعالى، ولا يتعدى حدود مصيره، فهو بين مرحلتين يتّصف كلُّ منهما بالضعف هما: مرحلة الوجود ومرحلة البقاء، والإنسان في كلِّ منهما فقيرٌ ومحتاجٌ إلى غيره؛ فمن غير الصحيح نفي الغاية والهدف من خلق الإنسان؛ لأنَّ الله - تعالى - بمقتضى كونه حكيماً لا يصدر منه العبثية الفاقدة للغاية والهدف، وقد نفي القرآن الكريم لهذا الادّعاء - في عدم وجود الهدف والغاية من خلقهم - فقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾⁽¹⁾، وقد شخّص الله - سبحانه وتعالى - الأهداف من خلق الإنسان:

الهدف الأول: المعرفة

عن النبي الأكرم ﷺ حكاية عن ربه - كما في الحديث القدسي - أنه قال: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف، فخلقت الخلق لأعرف»⁽²⁾.

يعدّ الإنسان من أشرف الموجودات في هذا العالم؛ لكونه مخلوقاً لمعرفة الله - تعالى - التي هي أرقى المطلوبات، وأسمى المرغوبات، وقد خصّه الله بالعقل الذي به يستطيع أن يدرك المعقولات، ويميّز بين حقائق الموجودات،

(1) سورة المؤمنون: 115.

(2) الآلوسي، محمود بن عبد الله، تفسير الآلوسي، ج 7: ص 453.

ومن الواضح أنّ هذا لا يتمّ دون الاطلاع على المقدمات النظرية المستندة إلى القضايا الضرورية التي توصله إلى المطلوب، وتحقيق ما جاء به، وواضح أنّ كلّ فرد لا يستقلّ بتحصيل معارفه بنفسه من دون معينٍ ومساعدٍ له من نوعه؛ ولهذا دعت الحاجة إلى نصب دلائل تساعد في التوصل إلى المعرفة⁽¹⁾، فبالمعرفة يستطيع الإنسان أن يتخطى العقبات، وأن يتجاوز المنعats؛ ليرتقي بها إلى مراتب التكامل الذي حُطّ لمسيرته وأصبح منهجاً لرقية.

الهدف الثاني: العبادة

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁾.

تعدّ العبادة هدفاً أساسياً من هذا الخلق؛ لأنها تستبطن الطاعة المطلقة لربّ الأرباب التي من خلالها يستطيع الإنسان أن يتواصل مع الباري، بامثال أوامره والسير على وفق منهجه الذي رسمه لبني البشر؛ ليصل بذلك إلى مراتب الكمال الذي أريد منه أن يصل إليها.

(1) انظر: الأمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1: ص 13.

(2) سورة الذاريات: 56.

الهدف الثالث: الاستخلاف

من الملاحظ أنّ الله قد حدّد المسؤولية وعنون الغاية والهدف من إيجاد هذا الإنسان في هذه الأرض قبل أن يخلق الخلق فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾. حيث أريد لمنهج السماء ومبدأ العدل أن يصبح دستوراً يطبق على هذه المعمورة؛ لتشعّ القيم العليا من خلاله وتنتشر، ويعيش في ظلّها أبناء البشر، وتكتمل المسيرة الإصلاحية المقدّرة لهذه الأرض بواسطة الإنسان الذي يعدّ من أفضل مخلوقات الله تعالى. وبالرغم من كلّ السلبيّات التي يمكن أن تواجه الإنسان في هذه المسيرة، والمنعطفات التي تعصف به فإنّه أبى إلا أن يحمل الأمانة التي وكّلت به فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾⁽²⁾. ولِعِظَم هذه الأمانة وثقلها من جهة، وجهل الإنسان من جهةٍ أخرى؛ أصبح من الضروريّ أن تُنصّب له الدلائل ويوجّه إلى الطريق الصحيح، وأن يعان على الوصول بالأمانة إلى غايتها، فأرسل الله - تعالى - لطفًا منه الأنبياء والرسل، ونصّب الأوصياء لغرض

(1) سورة البقرة: 30.

(2) سورة الأحزاب: 72.

تحقيق كل الأهداف المرجوة، وكان خاتمهم وأفضلهم النبي المصطفى محمد بن عبد الله ﷺ، فجعله خلاصة الأنبياء، وجعل رسالته مهيمنة على كل الرسائل وكتابه جامعاً لما سبقه من الكتب والصحف، فبعثه إلى الأمة المرحومة التي جعلها خير الأمم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽¹⁾. واصطفاها من دون كل خلقه أمةً وسطاً، وليكونوا شهداء على الناس: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾⁽²⁾، إلا أن الأهواء والرغبات قد مزقت هذه الأمة فشتتت كلمتها، وأصبح الاقتتال شاغلهم الأول، والتكفير عنوانهم الأمثل، خصوصاً في الآونة الأخيرة بعد خروج تلك الجماعة التي تدعي القيومية على الدين الحنيف، وتحصر الشريعة بمنهجها، فمزقت أوصال الأمة، وكفرت جميع مذاهبها، وقتلت أبناء الإسلام، واستحلّت الحرام، فأبدلت يسر الدين للناس عسراً، وفرقت أبناء الإسلام عوض توحيدهم، فأفسدتهم وكان المطلوب إصلاحهم، فعادت الجاهلية الأولى في زماننا، وترك الناس هدف وجودهم وغايته - الذي هو الاستخلاف القائم على الإصلاح - وتوجهوا إلى مكامن الانحطاط والتسافل، متناسين أن وراء ذلك حساباً ومن بعده عقاباً وعذاباً.

(1) سورة آل عمران: 110.

(2) سورة البقرة: 143.

التوحيد أساس الوحدة الإسلامية

يشكل التوحيد الركن الأساس الذي بني عليه كل شيء؛ لأنه يمثل المنهج الذي تسقط أمامه جميع التحديات، وترفع عن كاهل الإنسان أصعب العقبات، بل يعدّ التوحيد هو المسار الذي من خلاله يستطيع الإنسان أن يكمل مسيرته الإصلاحية، وأن يصل إلى مراتب الكمال المنشود، وما من شيء في هذا الكون إلا ويشهد على وحدانية الله تعالى:

وفي كل شيء له آيةٌ تدلّ على أنّه الواحد⁽¹⁾

وقد ذكر الله - تعالى - في محكم آيات كتابه الكريم التوحيد في أكثر من آية، بل وشهد لنفسه بذلك فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽²⁾. وقد جعل التوحيد رمزًا لوحدة الأديان جمعاء ومنهجًا للعلو والتسامي، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾⁽³⁾. فإذا كان الحرص الإلهي على توحيد أهل الشرائع، فحريٌّ بأهل الشريعة الواحدة أن تحثّ الخطى على طريق الوحدة بين أبنائها، وأن تجمع الشتات منهم لتعيد الهيبة للأمة، إلا أنّ الفهم الخاطئ للتوحيد من

(1) الشعلي، أحمد بن محمد، تفسير الشعلي، ج 3: ص 32.

(2) سورة آل عمران: 18.

(3) سورة آل عمران: 64.

قبل بعض من يدعي الإسلام، والإمكانات الهائلة التي يمتلكونها، وما يصرّف من الأموال لتفرقة المسلمين، قد أوقعت أبناء هذه الأمة في مواجهة بعضهم البعض، وتكفير بعضهم البعض، وهو ما حرصت عليه دوائر الاستكبار وأعداء الدين، وقد شعر أهل هذا الدين بخطورة الحال وجهالة المال، في أنّ المسلمين يعيشون ومنذ فترةٍ طويلةٍ حالة من التجزئة والتشتت أذهبت برمجهم وتسلّطت عليهم أعداؤهم، حتّى أصبحت مسألة توحيد المجتمع الإسلاميّ هدفاً بعيد المنال في أنظار البعض، أو ضرباً من الخيال؛ نظراً لما آلت إليه أحوال المسلمين من الفرقة والتمزّق، الأمر الذي يجعل لمّ الشمل قضيةً صعبةً، وهو ما دفع الكثير من الناس إلى اليأس والاستسلام للواقع المؤلم الذي تمرّ به الأمة، وهذا ما يزيد الجرح اتّساعاً؛ ولذلك شمّر العلماء الأفذاذ من هذه الأمة عن سواعدهم للتصدّي لحالة التمزّق والاختلاف الذي يمرّ به المجتمع الإسلاميّ والعمل على تأصيل الوحدة بين أبنائه؛ لأنّ الوحدة بين المسلمين مطلبٌ يقصده المخلصون وتهفو إليه كلّ قلوب المؤمنين بدينهم وبربّهم، وهو هدفٌ يسعى إلى تحقيقه جميع الدعاة والمصلحين على مرّ التاريخ، فالوحدة الإسلاميّة تجعل الشعوب الإسلاميّة كالجسد الواحد والبنيان المرصوص الذي لا يستطيع أحد من اختراقه، ولا يمكن الشكّ في عظمة هذا الهدف وأهمّيّته العقليّة والتشريعيّة، فكلّ ما دعا إليه الإسلام من عزّة ومنعةٍ وتقويةٍ لشوكة المسلمين إنّما يتحقّق في ظلّ الوحدة، وقد نذر هؤلاء المخلصون أنفسهم للتقريب بين المذاهب، وكرّسوا جهودهم لتضميد هذا الجرح، فانطلق هؤلاء على أساس الإحساس

بالمسؤولية والشعور بالتكليف الشرعي، والحرص على وحدة الصف؛ تحقيقاً للهدف القرآني الذي أكد على مفهوم الوحدة الإسلامية المرتبط بالتوحيد، موضّحاً لذلك بأروع صورةٍ وأجملها من خلال قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾، وقد أبدى الشارع المقدّس حرصه الشديد على التمسك بالتوحيد والاعتصام بجبل الله المتين؛ لأنّه المنجي والمخلص من تبعات التفرقة فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾، فإذا كان الله - تعالى - قد أمرهم بما فيه صلاح أنفسهم لأخراهم، فهو يعني أمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم أيضاً، وذلك من خلال الاجتماع على هذا الدين وعدم التفرّق؛ ليكتسبوا باتّحادهم قوّةً ونماءً؛ لأننا بأمس الحاجة إلى الأمة الواحدة القادرة على التعايش والتكيّف فيما بين أبنائها؛ إذ إنّ التعايش يمثّل شكلاً من أشكال التكافل والتضامن والتعاون بين المسلمين الذين يجمعهم قاسم الدين الواحد والرسالة الواحدة، ولا بدّ من تفعيل هذا المفهوم على أرض الواقع، وإن اختلفنا في بعض الجزئيات التي لا تؤثر في الوصول إلى الأهداف الكبرى الجامعة لشمّل المسلمين على كلمة التوحيد.

(1) سورة الأنبياء: 92.

(2) سورة آل عمران: 103.

التوحيد والشرك

حرص القرآن الكريم على إظهار التوحيد في الكثير من آياته، وركّز على بيانه بصورة جليّة، هدفه الأساس هو إرجاع الأمة إلى العلة الموجدة لهذا الكون، والمدبر الحقيقي له؛ حتى لا يتبع أبناء الأمة السبل فيتفرّقوا عن سبيله، بل إنّ العقل والفطرة السليمة تقرُّ بوحداية العلة والموجد، فكلّ ما في هذا الكون من النظم والإبداع والخلق والتقدير يدلّ على أنّ الخالق المدبر والمهيمن على هذا كلّ واحد؛ لأنّ التعدّد يقتضي الاختلاف والتباين، وبما أنّ كلّ ما في هذا الوجود يشير إلى الوحدة والترابط، فهو دليلٌ على وحدانية الخالق، سواءً كان على مستوى الذات أو الأفعال، بل إنّ الإحياء والإماتة علّتها واحدةً أيضاً، إذن فالإيمان بوحداية الخالق ذاتاً وأفعالاً، واستقلاله في كلّ ذلك هو أساس التوحيد وأصله، وخلاف ذلك يعدّ شركاً، فمقتضى التمييز إذن بين التوحيد والشرك هو استقلالية الموجد والفاعل في كلّ شيءٍ، ولكننا نجد بعض الآيات القرآنية وهي تنسب الإيجاد والتدبير لبعض الموجودات، مع أنّها من فعل الخالق والمدبر لهذا الكون، كما في الحكاية عن قول نبيّ الله عيسى ابن مريم عليه السلام، قال تعالى: ﴿أَيُّ أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾⁽²⁾. فالخلق والإبراء والإحياء والإماتة والتدبير

(1) سورة آل عمران: 49.

(2) سورة النازعات: 5.

قد نسبت لغير الله تعالى⁽¹⁾، فهل هذا شركٌ قد جوزه القرآن الكريم - حاشاه - أو أنّ هنالك نكتةً أراد الكتاب العزيز أن يظهرها وينبّه الناس عليها؟ فصحيحٌ أنّ كلّ شيءٍ في هذا الكون علته الرئيسة وعلى نحو الاستقلال هي الله تعالى، وهذا هو عين التوحيد وأساسه، ولكن لو صدرت هذه الأفعال من غير الله تعالى بنحو الأذن والتبعية له فهي لا تدخل في مضانّ الشرك، بل هي في التوحيد وفي طوله. إذن فعلى هذا أصبح الميزان للتوحيد الصحيح هو الإيمان بأنّ إله هذا الكون وخالقه والفاعل والمدبّر له بالذات وعلى نحو الاستقلال هو الله تعالى، والموجد والفاعل إذا كان غير الله تعالى، فإن كان بالإذن والتبع له تعالى، فهو في عين التوحيد، وإن كان على نحو الاستقلال وبالذات فهو الشرك عينه، وهذا هو الميزان الحقيقي للتوحيد والشرك.

الاختلاف بين علماء الأمة وأثره في المجتمع

لا شك أنّ الاختلاف بين المدارس يقتضي التمايز بين مناهجها، وهذا يعني أنّ هنالك أكثر من منهجٍ مطبّق على الساحة الإسلاميّة، وهو مستلزمٌ لاختلاف آراء العلماء في هذه الأمة، ولكنّ هذا لا يعني التقاطع بينهم؛ لأنّ

(1) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 1: ص 282؛ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 1: ص 55 الحديث 82؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه،

ج 1: ص 442، الحديث 1385؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، ج 1: ص 339.

الاختلاف في بعض الموارد يكون مقبولاً، خصوصاً إذا كان في المقدمات التي توصل إلى الحكم الشرعي وإلى القواعد والقوانين، ففي هذه الحالة يكون الاختلاف بين العلماء في الآراء والأقوال مسموحاً به، وكذلك الاختلاف في الهمة والعزيمة لتحصيل العلوم⁽¹⁾، فكل ذلك لا يضر الأمة في رقيها وتكاملها، بل يكون عاملاً مساعداً في بناء مواطن قدرتها وقوتها وتقدمها، وإثراء الساحة الإسلامية بمختلف العلوم، ورفدها بالقواعد والقوانين التي تستند إليها الأمة في بناء كيائها وتطورها، خصوصاً إذا كان هذا التباين بينهم مبنياً على أسس صحيحة ووفق مناهج علمية واجتهادية منضبطة، ومناشئ عقلانية واضحة؛ لأن كل ذلك يصب في مصلحة أبناء الأمة ويطلعهم على سعة آفاق هذه الشريعة الغراء، وخلاف ذلك سيشكل الاختلاف عاملاً أساسياً في تفرقة المجتمع وتجزئته، بل في تناحره وتقاتله، وستكون الأمة في موضع الضعف والاستهداف من قبل الأعداء الحقيقيين المتربصين بها، وهذا ما نشاهده اليوم في أمتنا، فما تمر به الأمة الإسلامية

(1) انظر: الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، ج 1: ص 22. وإن كان هذا القول يخالف ما ذهب إليه مدرسة أهل البيت عليهم السلام، من تفسير معنى الاختلاف؛ لأنه يعني الاختلاف من البلدان والاختلاف إليه - ذهاباً وإياباً لأخذ الأحكام والمعارف منه -؛ كما في الحديث عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عندما سأله أحد أصحابه عن هذا الحديث فقال: «... يختلفوا إليه فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، إنما الدين واحد، إنما الدين واحد» [الصدوق، محمد بن علي، علل الشرايع، ج 1: ص 85 الباب 79 الحديث 4].

من ضعفٍ وتمزّقٍ وقتلٍ وتشريدٍ ناشئٌ من تسلّط بعض الجماعات التي ترتدي لباس الإسلام، وتدّعي اتّباعها للسلف، وتريد السيطرة بالقوّة والعنف أو بالمال على كلّ مراكز القرار السياسي والديني في الأمة، وتفسّر الدين على ضوء ما تحمله من خلفيات، فتدفع بأبناء المجتمع الإسلامي لتبني ما تحمله من أفكارٍ وفتاوى لا تمت إلى الإسلام بصلة؛ وتحالف أيضًا ما تتبناه جميع المذاهب الإسلاميّة؛ لغرض بناء جيلٍ من أدعياء العلم الذين يرتبطون بسياسة السلطان مباشرةً، وضخّ السموم بين أبناء المجتمع الإسلامي؛ ولهذا نجد أنّ الكثير من علماء المذاهب الإسلاميّة قد تصدّوا لهذه الأفكار والفتاوى، وألّفوا المؤلفات في ردّها؛ دفعًا لمخاطرها، ولبيان الصحيح من السقيم فيها؛ لغرض إرجاع الأمة إلى طريقها الصحيح؛ لنهّل من مناهله الرويّة، وتنعم بنعمة الإسلام المحمّديّ الأصيل، وما لهذا الكتاب إلاّ واحدٌ من تلك الكتب التي تهدف إلى بيان الحقيقة وإظهارها، وهو في الحقيقة تسليط الضوء على كتاب (القول المفيد على كتاب التوحيد) للشيخ محمّد بن صالح العثيمين الذي شرح فيه (كتاب التوحيد) لمحمّد بن عبد الوهاب، وبيان بعض الموارد التي خالف فيها صاحب هذا الكتاب جمهور المسلمين، وأجبنا عليها؛ لتكتمل الصورة للقارئ الكريم في أنّ هنالك الكثير من المطالب المشتركة بين المذاهب الإسلاميّة، إلاّ أنّ علماء السلفيّة قد ركّزوا على بعض الموارد على أنّها موارد أختلاف لإظهار التباين بين تلك المذاهب، وقد تبّيننا في طرح المطالب جانب الحياد العلمي والمذهبي، واكتفينا بما يتبناه علماء مدرسة العامّة، فكلّ ما في هذا الكتاب هو على وفق

متبنياتهم ومنهجهم، وقد أحصينا بعض موارد الخلاف في هذا الكتاب فأجملناها في عدّة فصولٍ هي:

الفصل الأوّل: زيارة القبور

الفصل الثاني: التوسّل

الفصل الثالث: التبرّك

الفصل الرابع: الاستغاثة

الفصل الخامس: الشفاعة

وسوف نتناول كلّ موضوع من هذه الموضوعات على جانبٍ من الحياديّة العلميّة التي يبتغيها القارئ الكريم. وعلى طبق المنهج المتبع في مدرسة فقهاء العامّة، وقد حاولنا بحثها على وفق الأدلّة القرآنيّة والحديثيّة، وكذلك الإجماع لإثبات الصحيح منها، وبيان خطأ المنهج الذي كان يتّبعه الشارح ومن سار على طريقته ومنهجه، وقد بذلنا غاية جهدنا في الالتزام بالنقل العلميّ الدقيق، إلّا في بعض الجوانب التي جئنا بها على الوجه الصحيح، وإن كانت مخالفةً لما هو موجودٌ في العبارات المنقولة، مثل الإتيان بالصلاة التامة بدل البتراء بعد ذكر النبيّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1)، وتثبيت عَلَيْهِ السَّلَام بعد ذكر كلّ نبيّ

(1) ذكرنا للصلاة التامة في هذا البحث إنّما هو تقييدٌ بما ورد عن النبيّ الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يكون ذكره مع ذكر آله الأطهار، وهو الوارد في أحاديث الصلاة عليه. [انظر: البخاريّ، محدّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 4: ص 118؛ ج 6: ص 27؛ ج 7: ص 156؛

من الأنبياء أو أيّ أحدٍ من أهل بيت النبي ﷺ، إضافةً إلى أننا قمنا بتصحيح كلّ الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وفق المنهج المتبع عند فقهاء العامة وفي مدارسهم؛ ولهذا كان علينا توضيح المنهج الذي اعتمدها في مناقشة الشارح، وكذلك في تصحيح الأحاديث الواردة في هذا البحث.

المنهج المتبع في مناقشة الآراء المطروحة من قبل الشارح

يعدّ كتاب (القول المفيد على كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن صالح العثيمين من الكتب المهمة في الفكر السلفي؛ لأنه شرحٌ لكتاب (التوحيد) الذي كتبه مؤسس الحركة الوهابية محمد بن عبد الوهاب. ونظرًا لسعة انتشاره واعتماد أصحاب هذا الفكر في نشر منهجهم على ضوء ما يتضمّنه هذا الكتاب؛ فقد وفقنا الله - تعالى - للردّ على بعض الموضوعات المطروحة في مضانّ ما تناوله الشارح في هذا الكتاب. وبما أنّ الفكر السلفي يعتمد بالدرجة الأولى على المنهج الروائي والتفسيريّ للآيات القرآنية في تأصيل معتقداتهم، والطعن في معتقدات المذاهب الأخرى، فقد حاولنا السير على المنهج نفسه بالاعتماد على المنهج الروائي، والاستدلال بالآيات القرآنية في إثبات خطأ منهجهم وعدم صحّة معتقدتهم وطريقتهم وبيان الصحيح من

القول فيه؛ ولهذا فقد قمنا بترتيب المناقشة بدءًا بذكر قول الشارح، ثم الجواب عليه من خلال الآيات القرآنية والأحاديث التي تدلّ على خلاف ما يتبعونه، وبعده نلحقها بأقوال العلماء المختلفة الدالة على الصواب من القول، وكذلك نقل الإجماع الذي صرح به العلماء في خصوص بعض المطالب. والشيء الذي لا بدّ من الإشارة إليه هو أنّ جميع ما في هذا الكتاب من الردود والأحاديث والأقوال، إنّما أخذناها من كتب علماء مدرسة العمّة، ولم نذكر شيئًا مما هو في مدرسة علماء أهل البيت عليهم السلام، والغرض من ذلك هو إظهار أنّ المتبنيّ عند علماء مدرسة العمّة لم يختلف عمّا هو عند علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، مع التأكيد على تقارب الآراء بين علماء المذاهب الإسلامية، وإنّ القول بوجود الخلاف بين علماء المدرستين إنّما هدفه هو تفرقة الأمّة وإضعافها خدمةً لأعداء الدين والمسلمين.

المنهج المتبع في تصحيح الأحاديث الواردة في الكتاب

إنّ تصحيح الأحاديث الواردة في هذا الكتاب لم يكن على ضوء ما نتبناه في مدرستنا مدرسة أهل البيت عليهم السلام، بل هو وفق ما كان متعارفًا في مدرسة أهل السنة والجماعة من مناهج تصحيحية أو من طرقٍ متبعةٍ في توثيق الرجال؛ ولهذا حاولنا إجمال المنهج الذي اتبعناه في التصحيح والتوثيق بعدة نقاطٍ:

الأولى: إذا ورد الحديث في الصحيحين معًا أو في أحدهما يحكم بصحّته.

فقد قال ابن حجر العسقلاني: «أول من صنّف في الصحيح أبو عبد الله

محمد بن إسماعيل الجعفي، وتلاه مسلم بن الحجاج. قال: وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز⁽¹⁾. وقال ابن تيمية: «فليس تحت أديم السماء كتابٌ أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن»⁽²⁾.

الثانية: تصحيح أحد العلماء المعتمدين عند مدرسة العامة للحديث، كأحمد والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، مع عدم الطعن بالحديث من باقي العلماء، خصوصاً علماء الجرح والتعديل⁽³⁾.

الثالثة: تصحيح السند كاملاً، ويتم ذلك من خلال:

- 1 - تصريح بعض العلماء بأنّ سند هذا الحديث صحيح.
- 2 - قول بعض العلماء إنّ رجال الحديث كلّهم من الثقات⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر، أحمد بن علي، تعليق التعليق، ج 2: ص 424.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج 18: ص 74.

(3) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 1: ص 282؛ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 1: ص 55، الحديث 82؛ ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة،

ج 1: ص 442، ح 1385؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، ج 1: ص 339.

(4) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، ج 2: ص 56؛ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج 1: ص 251؛ ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 2: ص 1210، الحديث 3670.

3- تكرار سند الحديث من قبل بعض العلماء، مع عدم الطعن به، مع كون النقل في مقام تصحيح الحديث أو توثيق رجاله⁽¹⁾.

الرابعة: توثيق أفراد السند واحدًا واحدًا، وهذا يحصل بعدة أمور:

1. إذا كان الراوي من رجال الصحيحين معًا أو من أحدهما.
2. إذا نصّ بعض العلماء على وثاقته، وخصوصًا المعتمدين والمشهورين عندهم.
3. إذا وُجِدَ الراوي في كتابٍ نصّ صاحبه على أنّ كلّ من في هذا الكتاب هم من الثقات، واعتمد آخرون على هذا التوثيق، مثل كتاب (الثقات) لابن حبان، فقد قال الذهبي في ترجمة خالد بن ميسرة في الردّ على من ضعفه: «قلت: فلماذا ذكرته في الضعفاء وقد ذكره ابن حبان في الثقات؟»⁽²⁾. وقال أيضًا في ترجمة فائد بن كيسان: «أبو العوّام الباهليّ الجزاز اللّحام، بصريّ، ما

(1) انظر: الذهبيّ، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 4: ص 32/101؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، ج 4: ص 574/288؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ، الإصابة، ج 3: ص 3899/271.

(2) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 1: ص 2467 / 643؛ انظر: الذهبيّ، محمّد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 2: ب 594 / 9617؛ الذهبيّ، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 4: ب 487 / 186؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ، الإصابة، ج 2: ص 178 / 2094 وغيرها.

علمت فيه جرْحًا، بل وثَّقه ابن حَبَّان⁽¹⁾. فالإعراض عن الكلام السابق وعدم قبوله دليلٌ على الاعتماد على توثيق ابن حَبَّان.

4. إذا صحَّح أحد العلماء المعتمدين في مدرستهم طريقًا، وكان الشخص أحد أفرادها كما في تصحيحات ابن حجر⁽²⁾ والألباني⁽³⁾.

5. إذا حدَّث الشعبي عن رجلٍ فسَمَّاه فيكون ثقةً ويحتجُّ بحديثه، فقد نقل ابن حجرٍ قال: «قال ابن معين في الشعبي: إذا حدَّث عن رجلٍ فسَمَّاه فهو ثقةٌ ويحتجُّ بحديثه»⁽⁴⁾.

الخامسة: إذا وجدت شواهد ومتابعاتٌ صحيحةً ومعتبرةً تساعد على صدق الحديث وقبوله، كما في قول الغماريِّ لتصحيح حديث: «بل ما له شواهد ومتابعاتٌ فيكون الحديث صحيحًا»⁽⁵⁾. وقال المناوي: «لكن

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 3: ص 340 / 6683.

(2) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، ج 3: ص 479؛ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 8: ص 14 و 9: 355؛ ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة، ج 7: ص 9945/131.

(3) انظر: الألباني، محمد، أحكام الجنائز، ج 62: ص 40؛ الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 1: ص 102، ح 63.

(4) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ج 5: ص 59.

(5) العُمَارِي، أحمد بن محمد، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، ج 6: ص 290 و 291.

للحديث شواهد كثيرةً ترقّيه إلى درجة الحسن»⁽¹⁾.

السادسة: إذا وجد الحديث في كتابٍ شهد عالم - مؤلفه أو غيره - بأنّ جميع ما في الكتاب صحيحٌ ومجمَعٌ على صحّته، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المؤلف من العلماء المعتمدين، كما في كتاب (السنن الصحاح) لأبي عليّ ابن السكن⁽²⁾، أو (المختارة) للضياء المقدسي⁽³⁾.

السابعة: ورود الحديث في (المستدرك على الصحيحين)، والتصريح بأنّه صحيحٌ على شرط الشيخين أو أحدهما⁽⁴⁾.

الثامنة: فيما لو سكت بعض علماء الجرح والتعديل عن حديثٍ ولم يطعنوا به، وهم في مقام بيان حاله، فقد قال الشوكاني: «ومن هُذا القبيل ما سكت عنه أبو داود؛ وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنّه قال: ما كان في كتابي هُذا حديثٌ فيه وهنٌ شديدٌ بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضها أصحّ من بعضٍ... إنّ ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث

(1) المناوي، محمّد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 2: ص 13.

(2) انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 78.

(3) انظر: السخاوي، محمّد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، ج 2: ص 386.

(4) الحاكم النيسابوري، محمّد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ج 1: ص 9 و 15 وغيرهما؛ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 3: ص 79؛ العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 3: ص 266؛ الألباني، محمّد، إرواء الغليل، ج 3: ص 85 ح 622.

مسنده صالح للاحتجاج»⁽¹⁾.

التاسعة: اعتماد بعض الفقهاء على الحديث في استنباط حكم شرعي من خلاله، ولم يكن موردًا للجرح والطعن من قبل علماء الجرح والتعديل، فهو مورد قبولٍ واعتبارٍ كما في كتاب (المغني) لابن قدامة فقد عقد فصلًا للدلالة على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ واستدل على إثبات الحكم ببعض الأحاديث⁽²⁾.

العاشرة: إن ضَعَفَ الحديث لعلّةٍ ما، وتمّ ردّ هذه العلة أو نفيها أصلًا من قبل بعض العلماء⁽³⁾، فيمكن اعتماده في تصحيح الحديث واعتباره.

الحادية عشرة: الاعتماد على بعض القواعد التصحيحية لأحوال الرجال منطلقًا للتوثيق، مثل القاعدة التي ذكرها ابن حبان: «فمن لم يعلم بجرّح فهو عدلٌ إذا لم يبيّن ضده»⁽⁴⁾.

سائلين الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل مرضيًا له، محققًا للهدف المتوخى منه، والحمد لله ربّ العالمين.

(1) انظر: الشوكاني، محمد بن عليّ، نيل الأوطار، ج 1: ص 101 و 350؛ الألباني، محمد، تمام المنة: ص 28.

(2) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 2: ص 424.

(3) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء ج 5: ص 233 / 99.

(4) ابن حبان، محمد، الثقات ج 1: ص 13.

د. علي الأسي

الفصل الأول

زيارة القبور

زيارة القبور

تتفاخر الأمم بمكانتها من خلال تماسك نسيجها الاجتماعي وترابطه، وتقدّمها ووصولها إلى مراتب الكمال العلمي والعملي، وكذلك وجود العظماء الذين ساهموا في إيجاد هذا التكامل فيها؛ ولهذا نجد أنّ الأجيال في كلّ أمة تتسابق في أن تصل إلى مصاف أولئك العظماء الذين لهم الشرف في دفع الناس إلى التقدّم، بل ونجد أنّ أبناء الأمة يقومون بتكريم من له شرف السبق في حصول هذا التكامل، سواء الأحياء منهم أم الأموات، وذلك من خلال إظهار مقاماتهم، وعدم محو آثارهم، وإبراز قبورهم، ليتأسى الجميع بهم. ولم يكن المجتمع الإسلامي في منأى عن ذلك، بل كانت الأجيال السابقة واللاحقة تتشرف في أن تحضر فرادى ووزارات لزيارة قبور هؤلاء العظماء الذين ساهموا في بناء الدولة الإسلامية، ونشر الدين الحنيف في أغلب بقاع الأرض، فيتزودوا منهم العزم والجدّ والتفاني في خدمة الشريعة المقدّسة. بيد أنّ البعض حاول أن يقطع أواصر التواصل بين الماضي والحاضر، ويمنع الناس من التأسى بأولئك العظماء والتزود من مناهلهم الرويّة، فمنع من زيارة قبورهم بحجة أنّها شركٌ بالله تعالى، ومخالفةٌ للإسلام بحسب

ظنّهم، فتمادوا في ذلك، وسخّروا كلّ إمكانيّاتهم العلميّة والماليّة في تسفيه زائري قبور هؤولاء العظماء، بل وكفّروا جميع الطوائف والمذاهب الإسلاميّة التي تحافظ على تلك المقامات، وأباحوا دم أتباعها وما لهم وأعراضهم بحجج واهية لا تمت إلى الإسلام بصلّة؛ ولهذا سوف نحاول في هذا الفصل بيان القول الصحيح والصائب الذي عليه جميع المذاهب الإسلاميّة، وكشف زيف ما عليه هذه الجماعة التي تزعم أنّ زيارة القبور شركٌ بالله تعالى، وسنثبت أنّ الزيارة إنّما هي سنّة إسلاميّة من صلب الدين الحنيف.

قال محمّد بن صالح العثيمين: «فمن السفه أن نجعل المخلوق الحادث الآيل للفناء إلهاً نعبد؛ فهو - في الحقيقة - لن ينفعك لا بإيجادٍ ولا بإعدادٍ ولا بإمدادٍ؛ فمن السفه أن تأتي إلى قبر إنسانٍ صار رميمًا تدعوه وتعبده وهو بحاجةٍ إلى دعائك، وأنت لست بحاجةٍ إلى أن تدعوه؛ فهو لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، فكيف يملك لغيره ولو كان أرفع البشر عند الله مرتبةً وهو النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم»⁽¹⁾.

الجواب:

من الواضح أنّ كلام الشارح - في هذا الموضوع أو في مواضع أخرى - قد انصبّ على بيان محوريّة زيارة القبور، وهي الفيصل في إيمان العبد، وقد

(1) العثيمين، محمّد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 10 و 11.

أشكل عليها مرارًا وتكرارًا⁽¹⁾، وجعلها من موارد الشرك والتكفير، ونحن في هذا المقام نحاول أن نبين حقيقة هذا المورد، وهل هو كما يدعى موردًا أساسيًا في عدم إيمان المسلم وصحة إعتقاده.

وإنّ البحث في مسألة زيارة القبور وما يتعلّق بها من الموارد التي تناولها الباحثون في الكثير من الكتب التي ألفوها، وقد كثرت الأخذ والردّ في الكلام فيما يتعلّق بها، ولا إشكال أنّها من موارد القبول عند عموم المسلمين، بيد أنّ الشارح ومن اتّبعه قد خالفوا عموم المسلمين وعارضوهم في هذه المسألة، بل ركّزوا عليها في أكثر من مكانٍ في كتبهم، ولا تكاد مؤلفاتهم تخلو من بحث هذه المسألة؛ ظنًا منهم أنّها تشكّل العامل الأساسي في وقوع الإنسان في الشرك بالله سبحانه وتعالى، وسوف نحاول هنا إجمال بعض ما ذكره العثيمين في هذا الصدد مع ردّنا عليه في عدّة موارد.

المورد الأوّل: حكم زيارة القبور

السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو: ما حكم زيارة القبور؟ وهل أنّ زيارتها مشروعةٌ وجائزةٌ أو أنّها محرّمةٌ وممنوعةٌ ومن مواطن الشرك كما يدعي أصحاب هذا المنهج؟

(1) المصدر السابق: ص 118 و 146 و 283 و 298.

والجواب عن هذا السؤال يكون تارةً بالنقض وتارةً أخرى بالحلّ.

الجواب النقضيّ

وقد قسّمنا هذا الجواب إلى قسمين:

القسم الأول: أقوال العلماء في زيارة القبور

إنّ المتنبّع لكتب علماء مدرسة أهل السنّة والجماعة ومؤلفاتهم يجد أنّ الكثير منهم ممّن صرح بجواز زيارة قبر النبيّ ﷺ وقبور الأولياء والصالحين، بل مطلق القبور، ومن العلماء الذين صرحوا بذلك:

1- ابن حزم الظاهريّ (ت 456 هـ): ذهب إلى أنّ زيارة القبور واجبةٌ ولو مرّةً واحدةً في العمر، قال: «مسألة: نستحبّ زيارة القبور، وهو فرضٌ ولو مرّةً، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، الرجال والنساء سواء»⁽¹⁾. مستدلًّا عليه بصحيفة ابن بريدة عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»⁽²⁾. ومستندًا في ذلك للقاعدة الأصوليّة التي يتبنّاها، قال: «فإذا نُسخَ الحظر نظرنا، فإن جاء بلفظ الأمر فهو فرضٌ واجبٌ فعله بعد أن كان حرامًا»⁽³⁾.

(1) ابن حزم، عليّ بن أحمد، المحلّ، ج 5: ص 160، المسألة 600.

(2) النيسابوريّ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 6: ص 82.

(3) الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3: ص 64 و 321.

2- الغزالي (ت 505 هـ) قال: «فمن قصد زيارة المدينة فليصل على رسول الله ﷺ في طريقه كثيراً، فإذا وقع بصره على حيطان المدينة وأشجارها قال: اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقايةً من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب».

ثم ذكر آداب الزيارة وصيغتها، كما ذكر زيارة الشيخين وزيارة البقيع بمن فيها، كزيارة قبر عثمان وقبر الحسن بن عليٍّ ثم قال: «ويصلي في مسجد فاطمة [عليها السلام]، ويزور قبر إبراهيم ابن رسول الله وقبر صفية عمّة رسول الله ﷺ، فذلك كله بالبقيع»⁽¹⁾.

3- ابن قدامة (ت 620 هـ) في كتابه المغني - وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها - قد عقد فصلاً في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ⁽²⁾، وقال: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة زيارة الرجل القبور، وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها، قال: زيارتها»⁽³⁾.

4- النووي (ت 676 هـ) حيث قال: «يستحبّ للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين،

(1) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج 1: ص 305 و 306.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 3: ص 599.

(3) المصدر السابق، ج 2: ص 424.

ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثّر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل»⁽¹⁾.

5- ابن تيمية (ت 728 هـ) قال: «قال الأكثرون: زيارة قبور المؤمنين مستحبةٌ للدعاء للموتى والسلام عليهم، كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، وكما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحدٍ فصلّى عليهم صلواته على الموتى، كالمودّع للأحياء والأموات، وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين". وهذا في زيارة قبور المؤمنين، وأمّا زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكّار الآخرة... والأقوال الثلاثة صحيحةٌ باعتبار: فإنّ الزيارة إذا تضمّنت أمرًا محرّمًا من شركٍ أو كذبٍ... فهي محرّمةٌ بالإجماع. والنوع الثاني: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقربته أو صداقته؛ فهو مباحٌ. وأمّا النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها، كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحبّ الذي دلّت السنّة على استحبابه؛ لأنّ النبي ﷺ فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور»⁽²⁾.

6- الذهبي (ت 748 هـ) قال: «فمن وقف عند الحجرة المقدّسة ذليلاً مسلّمًا، مصليًا على نبيّه، فيا طوبى له، فقد أحسن الزيارة، وأجمل في

(1) النووي، يحيى بن شرف، الأذكار النوويّة: ص 168 باب ما يقوله زائر القبور، ح 487.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الباهر في زوّار المقابر: ص 44 - 46.

التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته؛ إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط»⁽¹⁾.

7- السبكي الشافعي (ت 756 هـ): فقد ألف كتاباً تصدى فيه لبيان حكم زيارة قبر الرسول ﷺ أسماء (شفاء السقام في زيارة خير الأنام)، وقد نقل فيه من الأدلة الدامغة ما يثبت جواز زيارة قبره الشريف، بل إنّه خصّ فيه بابين - الخامس والسادس - للاستدلال على أنّ زيارته ﷺ والسفر إليه من القربات، بينما وثّق في الباب الرابع منه نصوص العلماء المؤكدة على استحباب زيارة قبره ﷺ، فقد قال في بعض ما نقل: «والحنفية قالوا: إنّ زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات»⁽²⁾.

8- ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) قال: «من جملة ما استدلل به ابن تيمية على دفع ما ادّعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنّه كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنّه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة، فإنّها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأنّ مشروعيتها

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 4: ص 484 / 185 .

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي، شفاء السقام في زيارة خير الأنام: ص 156 .

محل إجماع بلا نزاع»⁽¹⁾.

9- الحافظ أبو العباس القسطلانيّ (ت 923 هـ) قال: «اعلم أنّ زيارة قبره الشريف من أعظم القربات وأرجى الطاعات، والسبيل الى أعلى الدرجات، ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربة الإسلام، وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام، وقد أطلق بعض المالكيّة - وهو عمران الفاسي، كما ذكره في (المدخل) عن (تهذيب الطالب) لعبد الحقّ - أنّها واجبة، ولعله أراد وجوب السنن المؤكّدة، وقال القاضي عياض: "إنّها من سنن المسلمين، مجمعٌ عليها، وفضيلةٌ مرغوبٌ فيها". وقد صحّ عن عمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد للسلام على النبيّ ﷺ، فالسفر إليه قرينةٌ لعموم الأدلّة، ومن نذر الزيارة وجبت عليه، كما جزم به ابن كجّ من أصحابنا»⁽²⁾.

10- محمّد الشريبيّ الخطيب (ت 977 هـ) في (الإقناع) قال: «ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع... ويكره زيارتها للنساء؛ لأنّها مظنة بكائهنّ ورفع أصواتهنّ، نعم يندب لهنّ زيارة قبر رسول الله ﷺ؛ فإنّها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقيّة الأنبياء»⁽³⁾.

القسم الثاني: السيرة العمليّة في زيارة القبور

(1) ابن حجر، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 3: ص 47.

(2) القسطلانيّ، أحمد بن محمّد، المواهب اللدنيّة بالمنح المحمّديّة، ج 4: ص 570.

(3) الخطيب الشريبيّ، محمّد، الإقناع، ج 1: ص 208.

إنّ زيارة القبور من موارد القبول عند علماء أهل السنّة والجماعة، فقد كانت سيرتهم العمليّة زيارة قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، فما نُقِلَ لنا عن كبار علمائهم أنّهم كانوا يزورون القبور، علاوةً على ما نقلناه من أقوالهم، وهذا دليلٌ واضحٌ على استحبابها، أو مشروعيتها على أقلّ تقديرٍ، ومن هؤلاء الذين نقلت لنا الكتب سيرتهم في زيارة القبور:

1- عمر بن الخطّاب يطلب من كعب الأحبار زيارة قبر النبيّ ﷺ .

قال الزرقاني: «قد كانت زيارته ﷺ يعني النبيّ ﷺ مشهورةً في زمن كبار الصحابة، معروفةً بينهم. لما صالح عمر بن الخطّاب أهل بيت المقدس جاءه كعب الأحبار فأسلم، ففرح به، وقال: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبره ﷺ وتتمتّع بزيارته؟ قال: نعم»⁽¹⁾.

2- عبد الله بن عمر بن الخطّاب (ت 73 هـ)

قال ابن تيمية: «كان ابن عمر يأتيه ﷺ يعني قبر الرسول ﷺ فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضًا... يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكرٍ، السلام عليك يا أبا»⁽²⁾.

(1) الزرقاني، عبد الباقي، شرح المواهب اللدنيّة بالمنح المحمّديّة، ج 8: ص 299.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، الجواب الباهر في زوّار المقابر: ص 60.

3- ابن المنكدر⁽¹⁾ (ت 130 هـ)

قال الذهبي في (سير الأعلام): «كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه، فكان يصيبه ضماتٌ، فكان يقوم كما هو حتى يضع يده على قبر النبي ﷺ، ثم يرجع، فعوتب في ذلك، فقال: إنه يصيبني خطرٌ، فإذا وجدت ذلك استعنت بقبر النبي ﷺ»⁽²⁾.

4- أبو بكر بن خزيمة⁽³⁾ (ت 311 هـ)، فقد ذكر ابن حجرٍ في (تهذيب

(1) وهو محمد بن المنكدر، قال الذهبي: «قال مالك: كان ابن المنكدر سيّد القراء» [الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 5: ص 358]. وقال ابن عيينة: «كان ابن المنكدر من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون» [الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 8: ص 256]. وقال ابن عساكر: «قال محمد بن عمر: سمع محمد بن المنكدر من جابر بن عبد الله... وكان ثقةً ورعًا عابدًا قليل الحديث يكثر الإسناد عن جابر بن عبد الله» [ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 56: ص 40].

(2) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 5: ص 358 / 163.

(3) وهو النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكرٍ السلمي، كنيته أبو بكرٍ، مذهبه الفقهي شافعيّ [الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 14: ص 365]. ولد في نيشابور في شهر صفر سنة 223 للهجرة. قال تلميذه ابن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا علمًا وفقهًا وحفظًا واستنباطًا» [ابن حبان، محمد، الثقات، ج 9: ص 156]. وقال السمعاني: «اتفق أهل عصره على تقدمه في العلم، وكان أدرك أصحاب الشافعيّ وتفقه عليهم» [السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، ج 2: ص 362]. وقال الذهبي: «عنى في حديثه بالحديث والفقهاء حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان»

التهذيب) قال: «سمعت أبا بكرٍ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى يقول: خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة وعديله أبي عليّ الثقفى⁽¹⁾ من كبار فقهاء الشافعية مع جماعة من مشايخنا - وهم إذ ذاك متوافرون - إلى زيارة قبر عليّ بن موسى الرضا بطويس، قال: فرأيت من تعظيمه - يعني ابن خزيمة - لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرّعه عندها ما تحيّرنا»⁽²⁾.

[الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 14: ص 365]. وقال ابن كثير: «كان بحرًا من بحور العلم طاف البلاد ورحل إلى الآفاق في الحديث وطلب العلم» [ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 11: ص 170]. وقال السبكي: «المجتهد المطلق والبحر العجاج... وهو إمام الأئمة» [السبكي، عبد الوهاب بن عليّ، طبقات الشافعية الكبرى، ج 3: ص 109]. وقال عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب) بأنّه إمام الأئمة [ابن حجر، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، ج 9: ص 402 في ترجمة الترمذي / 741].

(1) وهو النيسابوري، محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الثقفى، أبو عليّ الثقفى من ولد الحجاج بن يوسف الثقفى. قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): «الإمام المحدث الفقيه العلامة الزاهد العابد شيخ خراسان أبو عليّ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الثقفى النيسابوري الشافعي الواعظ من ولد الحجاج... وسمعت أبا العباس الزاهد يقول: كان أبو عليّ في عصره حجة الله على خلقه» [الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء ج 15: ص 280 و 281، / 126]. ونقل في (تاريخ الإسلام) عن أبي الوليد عن ابن سريج قال: «ما جاءنا من خراسان أفقه منه» [الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ج 24: ص 238].

(2) ابن حجر، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، ج 7: ص 339.

5- ابن حبان (ت 354 هـ)، وقال في كتابه (الثقات) في خاتمة ترجمته للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: «مات علي بن موسى الرضا بطويس من شربة سقاه إيّاها المأمون، فمات من ساعته... وقبره بسناباذ خارج النوقان مشهورٌ يزار بجانب قبر الرشيد، قد زرته مرارًا كثيرةً، وما حلّت بي شدّةٌ في وقت مقامي بطويس فزرت علي بن موسى - صلواتٌ على جدّه وعليه - ودعوت الله إزالتها عني إلا أستجيب لي، وزالت عني تلك الشدّة، وهذا شيءٌ قد جرّبته مرارًا فوجدته كذلك»⁽¹⁾.

6- صاحب كتاب (شذرات الذهب)، إذ نقل أنّ الناس كانت ملازمةً لقبر أحمد بن حنبلٍ، فقال: «نُبِشَ قبر أحمد بن حنبلٍ ودفن فيه، ولزم الناس قبره، فكانوا يبيتون عنده كلّ ليلة أربعاء، ويختمون الختمات، فيقال: إنّه قُرئ على قبره تلك الأيام عشرة آلاف ختمًا»⁽²⁾.

الجواب الحليّ

إنّ زيارة القبور من الأمور الجائزة شرعًا وعقلًا، وليس هنالك من شيءٍ يمنع من فعلها، وقد ثبت جوازها من خلال الأدلّة: القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، إضافةً إلى أقوال العلماء.

(1) ابن حجر، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، ج 7: ص 339.

(2) العكريّ الحنبلّي، عبد الحيّ بن أحمد، شذرات الذهب، ج 3: ص 337.

الدليل الأول: القرآن الكريم

فقد وردت بعض الآيات القرآنية المباركة التي تدلّ على جواز زيارة القبور، منها:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿... وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

الدلالة: أنّ هذه الآية المباركة تدلّ على جواز زيارة القبر الشريف للنبي محمد ﷺ؛ إذ إنّ ورود الفعل (جاءوك) في سياق الشرط يفيد العموم، فتدلّ على أنّ المجيء إليه في حياته أو بعد وفاته جائز، وقد صرح الأصوليون أنّ الفعل إذا ورد في سياق الشرط يستفاد منه العموم، بل إنّ الشوكاني قال: «إنّ أعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط»⁽²⁾. ولهذا صرح جملة من أكابر علماء أهل السنة والجماعة بأنه يستفاد من هذه الآية جواز زيارة النبي ﷺ، والتوسّل به حيّاً وميتاً - وقد تقدّم ذكر بعضهم في القسم الأوّل من الجواب النقضيّ - وقال الشوكاني أيضاً: «احتجّ القائلون بقوله تعالى: ﴿... وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ...﴾ الآية، ووجه الاستدلال بها أنّه - حيّاً في قبره بعد موته، كما في الحديث "الأنبياء أحياء في

(1) سورة النساء: 64.

(2) الشوكاني، محمد بن عليّ، إرشاد الفحول: ص 122.

قبرهم»⁽¹⁾، وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءاً، وإذا ثبت أنه حيٌّ في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله، قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إنَّ نبيَّنا ﷺ حيٌّ بعد وفاته، وإذا ثبت أنه حيٌّ في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله»⁽²⁾.

وقال السهمودي في مقام نقله لكلام السبكي: «أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿... وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ...﴾، الآية دالَّةٌ على الحثِّ بالمجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده والاستغفار لهم، وهذه رتبةٌ لا تنقطع بموته ﷺ، وقد حصل استغفاره لجميع المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿... وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾⁽³⁾. فإذا وجد مجيئهم فاستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته... والعلماء فهموا من الآية العموم لحالتي الموت والحياة، واستحبوا لمن أتى القبر أن

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 8: ص 211، باب ذكر الأنبياء ﷺ؛ الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، مسند أبي يعلى الموصلي، ج 6: ص 147 الحديث 3425، ذكره بإسنادٍ جيِّدٍ وذكره الألباني في (أحكام الجنائز): ص 213 قائلاً: «أخرجته في (الأحاديث الصحيحة) برقم (622)، وذكره ابن حجرٍ في (فتح الباري)، ج 6: ص 352 ناقلاً أقوال من صحَّحه من العلماء مع عدم التعرُّض للطعن به فيستظهر منه القبول».

(2) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج 5: ص 178.

(3) سورة محمدٍ: 19.

يتلوها، ويستغفر الله تعالى، وحكاية الأعرابي في ذلك نقلها جماعة من الأئمة عن العتبي - واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو أدرك ابن عيينة وروى عنه - وهي مشهورة حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب، واستحسنوها ورأوها من أدب الزائر⁽¹⁾.

وقد ذكرها ابن كثير في تفسيره عن جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصبّاح في كتابه (الشامل) عن العتبي قال: «كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿... وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ...﴾ الآية، وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفِنَتْ بالقاعِ أَعْظُمُهُ فطابَ من طيبهنّ القاعُ والأكم
نفسى الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفأف وفيه الجودُ والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له⁽²⁾.

ومما تقدم يظهر أن الآية تدل على عموم المجيء إلى النبي ﷺ، سواء كان في حياته أو بعد وفاته، وتخصيصها بأحدهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود هنا،

(1) السمهودي، علي بن عبد الله، وفاء الوفاء، ج 4: ص 185.

(2) ابن كثير، إسماعيل، تفسير ابن كثير، ج 1: ص 632، تفسير سورة النساء: 64.

وما ذكر من أدلة المنع من المجيء إلى قبره - بعد وفاته لا تنهض بالمدعى كما سيتضح ذلك لاحقاً، ثم إنّ الزيارة هي الحضور الذي يعني المجيء إليه -، وهو من الأمور المندوبة والمستحبة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾⁽¹⁾.

الدلالة: إنّ الآية المباركة تنهى النبي ﷺ عن الصلاة والقيام على قبور المنافقين أو الكافرين؛ لأنّهم كفروا بالله ورسوله، وعطف الجملة الثانية على ما قبلها وإطلاقها يستلزم إعمام الحكم عند الدفن وبعده، وبالمفهوم يظهر أنّ الأمرين مطلوبان في غير المنافق والكافر، وهو المؤمن، فيجوز القيام على قبره وزيارته.

بيان ذلك: اختلف العلماء في تفسير هذه الآية المباركة وبيان دلالتها، وهم في ذلك على قولين:

الأول: أنّها تدلّ على اختصاصها بوقت الدفن.

الثاني: أنّها عامّة تشمل وقت الدفن والزيارة⁽²⁾.

وقبل الدخول في بيان دلالة الآية لا بدّ من الملاحظة أنّ القرآن الكريم قد

(1) سورة التوبة: 84.

(2) المحلّي والسيوطي، جلال الدين، تفسير الجلالين: ص 255، تفسير سورة النساء: 64.

جاء بعدة مهام أهمها:

بناء الشخصية الإسلامية وتكاملها، سواءً بوجودها في عالم الدنيا، أم بعد رحيلها، وما استذكارها إلا لغرض التأسي بها من قبل الأجيال القادمة وأخذ العبرة منها، وهذا هو منهج قرآني أتبعه في ذكر قصص الأولين. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ...﴾ وفي قبال ذلك فإنه عمد إلى هدم شخصية المنافق، وسعى إلى محو كل أثر إيجابي دنيوي يسعى لتحصيله، وما الصلاة على المنافق والوقوف على قبره إلا من تلك الآثار؛ ولهذا نجد القرآن الكريم قد نهى عنهما أشد النهي؛ لأنّ فيهما بناءً لهذه الشخصية المنحرفة، واستذكاراً لمنهجها، وهو مما قد يسبب آثاراً سلبية في المجتمع، وهذا يعني مفهومًا أنّ الأمرين (الصلاة والقيام) مطلوبان لغير الكافر والمنافق، وهو المؤمن؛ لأنّ أثره الإيجابي يمكن أن يساعد في بناء المجتمع وتكامل أبنائه.

ثم إنّ الآية المباركة قد تشكّلت من مقطعين:

الأول: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾.

والثاني: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

أمّا الأوّل فإن لفظ (أحد) الوارد في الآية المباركة قد جاءت نكرة في سياق

النفي، وقد ذكر الأصوليون أنها تفيد العموم والاستغراق لكل الأفراد⁽¹⁾، بينما أفادت لفظة (أبدًا) الاستغراق الزماني، ويؤيد ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿... وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا...﴾⁽²⁾، فكان الآية المباركة تقول: لا تصل على أحد من المنافقين مات في أي وقت وزمان كان.

ثم إن الصلاة قد يراد بها معناها الاصطلاحي، وهو الصلاة المعروفة، وقد يراد بها المعنى اللغوي، وهو الدعاء؛ فإطلاق الصلاة شامل لهما، إضافة إلى أن صلاة الميت غير قابلة لأن تتكرر في كل زمان إذا سقط تكليفها؛ ولذلك فإن التمسك بالإطلاق أفضل، وإلا لأصبح ذكر لفظة (أبدًا) في الآية لغوًا، وهو مما يستظهر من بعض الروايات الواردة في سبب النزول، إذ طلب من النبي ﷺ الصلاة على ابن أبي سلول رأس النفاق في المدينة والاستغفار له، وما الاستغفار إلا طلب المغفرة، وهو دعاء⁽³⁾، فكان الآية المباركة تنهى النبي ﷺ عن الصلاة على أي أحد من المنافقين وعن الدعاء بالمغفرة له،

(1) انظر: الأمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3: ص 3؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 4: ص 82؛ القرافي، أحمد ابن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 4: ص 1726، المبحث الثالث في صيغ العموم.

(2) سورة الأحزاب: 53.

(3) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 100 كتاب التفسير، باب الجنائز؛ ج 5: ص 206؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 8: ص 120، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

سواءً كان عند الدفن أو بعده.

وأما الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، فإنّ هذا المقطع من الآية المباركة بحكم العطف على سابقه يثبت له جميع قيود المعطوف عليه، ومنها الاستغراق بنوعيه الافرادي والزماني. ومما ثبت له كلمة (أبداً) المقدّرة التي تفيد الاستغراق الزماني، وهذا يعني أنّ الآية المباركة تنهى عن القيام والوقوف على قبور المنافقين تكراراً، وهو المستفاد من هذا التأييد المقدّر سواءً عند الدفن أو الزيارة، وهو ما صرح به جمعٌ من العلماء كالبيضاوي⁽¹⁾، والسيوطي⁽²⁾، والآلوسي، إذ قال: «يفهم من كلام بعضهم أنّ (على) بمعنى (عند)، والمراد: لا تقف عند قبره للدفن أو للزيارة»⁽³⁾. وكأنّ الآية المباركة تنهى عن الوقوف على قبر أيّ أحدٍ من المنافقين في أيّ وقتٍ، أضف إلى أنّ احتمال النهي قد يكون للعلّة المذكورة في ذيل الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُورًا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، فإذا انتفت العلّة ينتفي معها المعلول - وهو الحكم (النهي) - فإذا ثبت بمنطوق الآية المباركة النهي عن الوقوف على قبور المنافقين والكفار وزيارتهم، فإنّه بالمفهوم يثبت جواز القيام

(1) البيضاوي الشافعي، عبد الله بن محمّد، أنوار التنزيل، ج 1: ص 416، تفسير سورة التوبة:

(2) المحيّي والسيوطي، جلال الدين، تفسير الجلالين: ص 84، ح 84. سورة التوبة.

(3) الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني، ج 5: ص 342، تفسير سورة التوبة.

على قبور غيرهم - وهم (المؤمنون) - وزيارتها؛ ولهذا استدلل العلماء على جواز زيارة قبور المؤمنين من خلال مفهوم هذه الآية.

ومما تقدّم يظهر أنّ أدلّة الكتاب الكريم تثبت جواز زيارة قبور المؤمنين في أيّ وقتٍ وزمانٍ.

الدليل الثاني: السنّة الشريفة

من الواضح أنّ السنّة الشريفة أمرها لا يخفى على أحدٍ في جواز زيارة القبور، فقد وردت الأحاديث الكثيرة التي معها يقطع الإنسان القويم وصاحب القلب السليم بالجواز، وقد قسمنا هذه الأحاديث إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: الأحاديث التي تحثّ على زيارة قبر الرسول ﷺ

الحديث الأوّل: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

أخرجه الدارقطنيّ والبيهقيّ وغيرهما⁽¹⁾.

(1) الدارقطنيّ، عليّ بن عمر، سنن الدارقطنيّ، ج 2: ص 278، ح 2669؛ البيهقيّ، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج 3: ص 490، ح 4159؛ السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير، ج 2: ص 605، ح 8715؛ المتقي الهنديّ، عليّ، كنز العمال، ج 15: ص 651، ح 42583؛ السبكيّ، عليّ بن عبد الكافي، شفاء السقام، ص 2.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فقال الذهبي: «الحديث وإن كان غريباً فهو مطابق لقوله: "أسعد الناس بشفاعتي من مات يشهد ألا إله إلا الله مخلصاً من قلبه". وروى هذا الحديث ابن عدي في ترجمة موسى بن هلال وقال: "أرجو أنه لا بأس به"»⁽¹⁾.

وقال السيوطي: «وله طرق وشواهد، حسنه الذهبي لأجلها»⁽²⁾.

وقال الحافظ السخاوي: «قال الذهبي: طريقه كلها ليّنة، لكن يتقوى بعضها ببعض؛ لأن ما في روايتها متهم بالكذب»⁽³⁾.

أما الدلالة: فقد ذكر الحديث أنّ زيارة قبره صلى الله عليه وسلم موجبة للشفاعة، فقد علق ابن حجر الهيتمي عليه قائلاً: «الحديث يشمل زيارته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً، ويشمل الذكر والأنثى من قرب أو بعد، فيستدل على فضيلة شد الرحال لذلك وندب السفر للزيارة؛ إذ للوسائل حكم المقاصد»⁽⁴⁾.

وقال السندي في شرحه سنن ابن ماجه: «قال الدميري: فائدة زيارة

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 14: ص 407.

(2) السيوطي، جلال الدين، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: ص 208.

(3) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة: ص 483.

(4) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، حاشية على شرح الإيضاح: ص 488.

النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات لقوله ﷺ: "من زار قبري وجبت له شفاعتي". رواه الدارقطني وغيره، وصححه عبد الحق؛ ولقوله ﷺ: "من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة". رواه جماعة منهم الحافظ أبو علي ابن السكن في كتابه المسمى بـ (السنن الصحاح) فهذان إمامان صححا هذين الحديثين وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك⁽¹⁾.

واستدل بالحديث على استحباب زيارته - أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب)⁽²⁾ قائلاً: «فصل: ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من زار قبري وجبت له شفاعتي"». وكذلك الماوردي في (الأحكام السلطانية)⁽³⁾ والبهوتي في (كشف القناع)⁽⁴⁾.

وقال أحمد رضا خان المحدث البريلوي: «رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن أبي الدنيا والطبراني والمحاملي والبزار والعقيلي وابن عدي والدارقطني والبيهقي وأبو الشيخ وابن عساكر وأبو طاهر السلفي وعبد الحق والذهبي

(1) السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية على سنن ابن ماجه، ج 2: ص 268، ح 3112.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، ج 1: ص 240.

(3) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية: ص 109.

(4) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ج 2: ص 514 و515.

وابن الجوزي كلهم عن عمر⁽¹⁾، وصححه عبد الحق وحسنه الذهبي، قلت: وبعد الحسن فلا شك في صحته لكثرة الطرق، ففي الباب عن بكر بن عبد الله رواه أبو الحسن يحيى بن الحسن في أخبار المدينة، وعن عمر الفاروق وعن ابن عباس وعن أنس بن مالك وعن أبي هريرة⁽²⁾.

وقال الحافظ السبكي: «ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى والصغرى، وسكت عنه، وقد قال في (الأحكام الصغرى): إنه تحيّرنا صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد، وقد نقلها الأثبات وتداولها الثقات، وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى: "إن سكوتنا عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم... انتهى. وبذلك تبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسناً"⁽³⁾.

ومما تقدّم يمكن القول بصحة الحديث أو بحسنه على أقل تقدير، وبالتالي فهو معتبر ويصح الاحتجاج به.

الحديث الثاني: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً

(1) يظهر أنّ اشتباهاً قد وقع في النقل للسند من قبل الشيخ البريلوي أو غلطاً من قبل النسخ؛ إذ إن الراوي للحديث ابن عمر - كما في سنن الدارقطني وغيره - وليس كما ذكره الشيخ هنا عن عمر، أو قد يكون لهذا الذي ذكره طريقاً ثانياً لم نجده في الكتب.

(2) البريلوي، الإمام أحمد رضا خان، العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، ج 1: ص 802.

(3) السبكي، علي بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 77.

لا تحمله حاجةٌ إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيحاً يوم القيامة». أخرج الطبراني في (المعجم الكبير) و(الأوسط)⁽¹⁾ والسيوطي في (الدر المنثور) و(مجمع الزوائد)⁽²⁾ والذهبي في (ميزان الاعتدال)⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فإنّ الحافظ مرتضى الزبيديّ قال في (إتحاف السادة)⁽⁴⁾: «قال العراقي⁽⁵⁾: رواه الطبراني من حديث ابن عمر، وصحّحه ابن السكن». وقال الحافظ السبكي: «هذه طرق لهذا الحديث، وقد ذكره الإمام الحافظ أبو عليّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغداديّ المصريّ البرّار في

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 12: ص 225؛ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج 5: ص 15 وفيهما «لا تعلمه».

(2) السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ج 1: ص 237 وفيه «لم تنزعه»؛ الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 4: ص 2 وفيه «لا يعلم».

(3) الذهبي، محمّد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 4: ص 8488/104؛ ج 6: ص 107/29 وفيهما «لم تنزعه».

(4) الزبيديّ، محمّد بن محمّد، إتحاف السادة المتّقين، ج 4: ص 416.

(5) العراقيّ، عبد الرحيم، المغني عن حمل الأسفار، ج 1: ص 208 ح 819.

كتابه المستمى بـ (السنن الصحاح) المأثورة عن رسول الله ﷺ، وهو كتابٌ محذوف الأسانيد قال في خطبته: «أما بعد فإنك سألتني أن أجمع لك ما صحَّ عندي من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان الذي لا يطعن عليهم طاعنٌ فيما نقلوه... فأول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاريّ وتابعه مسلمٌ وأبو داود والنسائيّ، وقد تصفّحت ما ذكره وتدبّرت ما نقلوه، فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه، فما ذكرته في كتابي هذا مجملًا فهو ممّا أجمعوا على صحّته»⁽¹⁾.

بالإضافة لما تقدّم في الحديث الأول من أنّ السنديّ قد ذكر في حاشيته على سنن ابن ماجه تصحيح عبد الحقّ وأبي عليّ بن السكن لهذا الحديث مع سابقه فقال: «فهذان إمامان صحّحا هذين الحديثين، وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك»⁽²⁾. فهو كالحديث السابق أيضًا يمكن اعتباره.

وأما الدلالة: فهي واضحة في أنّ من جاء إلى قبر الرسول ﷺ بنية خالصة للزيارة فقد كان حقًا أن يجازيه النبيّ ﷺ بشفاعته له يوم القيامة، وقد وردت بعض الأحاديث القريبة من هذا الحديث، والتي تؤدّي المضمون نفسه، فقد أخرج البيهقي⁽³⁾ والقسطلاني⁽¹⁾ وغيرهم⁽²⁾ عن أنس بن مالك

(1) السبكي، عليّ بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 78.

(2) السنديّ، محمد بن عبد الهادي، حاشية على سنن ابن ماجه، ج 2: ص 268 ح 3112.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج 3: ص 489، ح 4157.

قال: «قال رسول الله ﷺ: من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة». وهو حسنٌ وإن ضعفه المناوي بقوله: «ورمز المصنّف لحسنه، وليس بحسنٍ؛ ففيه ضعفاء منهم أبو المثني سليمان بن يزيد الكعبي، قال الذهبي: ترك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث»⁽³⁾.

أقول: من الواضح أنّ ما ذهب إليه المناوي غير تامّ؛ فقد ردّ الحافظ الغماري على هذا التضعيف بقوله: «قلت: كلّاً ليس فيه ضعفاء، إنّما فيه أبو المثني المذكور، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁴⁾، والحديث له عنه طرقٌ متعدّدة عند البيهقي⁽⁵⁾ وحمزة بن يوسف السهمي في (تاريخ جرجان) وابن عساكر وغيرهم، وأسند التقي السبكي من ثلاثة طرقٍ عن ابن أبي فديك: ثنا

(1) القسطلاني، أحمد بن محمّد، المواهب اللدنيّة بالمنح المحمديّة، ج 4: ص 572 المقصد العاشر.
 (2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير، ج 2: ص 605، ح 8716؛ المتقي الهندي، عليّ، كنز العمال، ج 15: ص 652، ح 42584؛ السهمي، حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان: ص 220، ح 347؛ السبكي، عليّ بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 110 ح 11.

(3) المناوي، محمّد عبد الرؤوف، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، ج 6: ص 181.

(4) ابن حبان، محمّد، الثقات، ج 6: ص 395.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 5: ص 245 ولكن ورد: «من زار قبري - أو قال: من زارني - كنت له شفيعاً أو شهيداً».

سليمان بن يزيد الكعبي عن أنسٍ ثم قال: هذه الأسانيد الثلاثة دارت على محمد بن إسماعيل بن أبي فديكٍ وهو مجمعٌ عليه - يعني محتجاً به في الصحيحين -... ومع هذا فله شواهد من حديث جماعةٍ من الصحابة يصل بمجموعها إلى درجة الحسن، بل إلى الصحيح⁽¹⁾.

ثم إنَّ أبا المثني اسمه سليمان بن يزيد ذكره البخاري في تاريخه الكبير ولم يطعن فيه⁽²⁾، وصحَّح الحاكم⁽³⁾ حديثاً هو واقعٌ فيه، وحسن الترمذي⁽⁴⁾ حديثاً هو في سنده، إضافةً إلى أنَّ الحافظ الزبيدي في (شرح الإحياء)⁽⁵⁾ قد قام بشرح هذا الحديث من دون الاعتراض عليه أو تضعيفه، وفيه دلالةٌ على أنَّه مقبولٌ عنده.

وعليه فأقل ما يمكن أن يقال في الحديث إنَّه حسنٌ وهو يكفي

(1) العُمَارِي، أحمد بن محمَّد، الداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي، ج 6: ص 290 و 291.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 1: ص 303 / 960؛ ج 4: ص 42 / 1905.

(3) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 4: ص 221.

(4) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 3: ص 26، باب ما جاء في فضل الأضحية، ح 1526.

(5) الزبيدي، محمد بن محمد، إتحاف السادة المتقين، ج 10: ص 364.

في الاعتبار.

الحديث الثالث: عن حاطبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأتما زارني في حياتي».

أخرجه الدارقطني في سننه⁽¹⁾، والمتقي الهندي في (كنز العمال)⁽²⁾، والبيهقي في (الشعب)⁽³⁾، والسيوطي في (الدر المنثور)⁽⁴⁾، والذهبي في (ميزان الاعتدال)⁽⁵⁾.

وقال الألباني: «وهذا إسنادٌ مجهولٌ أيضًا و(أبو عون) إن كان هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي فهو ثقةٌ، ولكنه ممن لم يدركه وكيعٌ؛ فإن هذا ولد بعد وفاة أبي عونٍ بإحدى عشرة سنةً، فالظاهر أنه (ابن عون)، ويؤيده أنه وقع هكذا في رواية السبكي في الشفاء من غير طريق الدارقطني و(ابن عون) اسمه عبد الله وهو ثقةٌ فقيهٌ؛ وعليه فالسند إلى هارون أبي قزعة

(1) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ج 2: ص 244، ح 2668.

(2) المتقي الهندي، علي، كنز العمال، ج 5: ص 135، ح 12373.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج 3: ص 488، ح 4151.

(4) السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ج 1: ص 237.

(5) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 4: ص 285 / 9168.

صحيح، فهو علة الحديث وهو مجهول⁽¹⁾.

التحقيق: من الواضح أنّ الألباني جعل ضعف الحديث جهالة هارون؛ إذن فالسند صحيح إلى هارون كما صرح، ومع ذلك يمكن توثيقه ليصبح السند كله صحيحاً، فقد ذكره ابن حبان في (الثقات)⁽²⁾. وقال ابن حجر العسقلاني: «قال ابن معين في الشعبي: إذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة ويحتج بحديثه»⁽³⁾. وقد روى عنه الشعبي وذكر اسمه كما في رواية الدارقطني والبيهقي، فهارون إذن ليس مجهولاً كما يدعى؛ وعليه يمكن توثيقه، إضافة إلى أنّ الذهبي قال في تاريخه بعد ذكر روايات الزيارة: «ومن أجودها إسناداً ما صحّ عن وكيع نا ابن عون وغيره عن الشعبي وأسود بن ميمون عن هارون عن أبي وزعة عن حاطب»⁽⁴⁾. وقد رواه السبكي بأكثر من طريق عن حاطب⁽⁵⁾؛ وعليه فسند الحديث صحيح ويمكن الاحتجاج به.

الحديث الرابع: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حجّ فزار قبري بعد

(1) الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 4: ص 334.

(2) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 7: ص 580.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ج 5: ص 59.

(4) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 11: ص 213.

(5) السبكي، علي بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 106، ح 8.

وفاتي كان كمن زارني في حياتي».

أخرجه البيهقي في سننه⁽¹⁾، والطبراني في (الأوسط) و(الكبير)⁽²⁾،
والدارقطني في سننه⁽³⁾، والسيوطي في (الجامع الصغير)⁽⁴⁾، والهيثمي في
(المجمع)⁽⁵⁾، واستدل ابن قدامة⁽⁶⁾ والبهوتي⁽⁷⁾ به على استحباب زيارة
قبر النبي ﷺ.

تحقيق في السند والدلالة

-
- (1) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 5: ص 246.
- (2) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج 3: ص 351؛ المعجم الكبير، ج 12: ص 310.
- (3) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ج 2: ص 244، ح 2667.
- (4) العُمَارِي، أحمد بن محمد، مداوي لعلل الجامع الصغير، ج 2: ص 594، ح 8628؛
السيوطي، الدر المنثور، ج 1: ص 237.
- (5) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 4: ص 2 باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ.
- (6) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 3: ص 588 فصل: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ.
- (7) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ج 2: ص 598 فصل: إذا فرغ من الحج
استحب له زيارة النبي ﷺ.

أما السند: فقد قال الألباني⁽¹⁾: «وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ من أجل ليثٍ وحفصٍ، وقد ذكرت بعض أقوال الأئمة فيهما، ومن أخرج حديثهما سوى من ذكرنا في (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 47)، ونقلت فيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث، وحكمه عليه بالوضع من حيث معناه».

أقول: إنَّ قوله إنَّ الحديث ضعيف لوجود ليثٍ وحفصٍ في سنده، ليس تامًّا، لأنَّ ليثًا: هو ليث ابن أبي سليم، قال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: ليث ابن أبي سليم صدوقٌ»⁽²⁾.

وقال الهيثمي: «ورواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقةٌ، إلاَّ أنه ينسب إلى التخليط والغلط»⁽³⁾.

وقال ابن شاهين: «قال عثمان: ليث ابن أبي سليم ثقةٌ صدوقٌ»⁽⁴⁾.

روى عنه البخاري في صحيحه⁽⁵⁾.

وقد صحَّ الحاكم حديثًا هو فيه⁽¹⁾، وقال ابن حبان: «كان مولده بالكوفة

(1) الألباني، محمَّد، إرواء الغليل، ج 4: ص 335 / 1128.

(2) الترمذي، محمَّد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 4: ص 199، ح 2953.

(3) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 1: ص 212 باب الاستجمار بالحجر.

(4) ابن شاهين، عمر، تاريخ أسماء الثقات: ص 196 / 1189.

(5) البخاري، محمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 215، باب: لا يجلّ القتال

وكان معلّمًا بها... وكان من العباد، ولكنّه اختلط في آخر عمره⁽²⁾.

إذن لا إشكال في وثاقة الرجل، وما كان من تضعيفه إلا لما ينسب إليه من التخليط كما ذكره الهيثميّ، وهو ما حصل إليه في آخر عمره كما قاله ابن حبان، ولكن تبقى مدى صحّة هذه النسبة من عدمها موضع تردّد، وعلى فرض صحّتها فلا يمكن ترك رواياته لأجل أنّه خلط في آخر عمره، نعم ما عُلم أنّه رواها في زمن تخليطه يمكن التوقّف فيها، ولا دليل عندنا على أنّ هذه الرواية قد رواها أيّام علّته.

وأما حفص: فهو حفص بن سليمان الأسديّ الكوفيّ الغاضريّ، وحفص بن أبي داود، وأبو عمر الأسديّ، والجميع واحد.

قال وكيع: «كان ثقة»⁽³⁾.

وقال الخطيب البغداديّ: «كان ينزل سويقة نصرٍ لو رأيتَه لقرّت عينك

(1) الحاكم النيسابوريّ، محمّد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ج 2: ص 412 تفسير سورة السجدة.

(2) ابن حبان، محمّد، كتاب المجروحین، ج 2: ص 231 / 906.

(3) انظر: المزي، يوسف، تهذيب الكمال، ج 7: ص 15 / 1390؛ الذهبيّ، محمّد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 1: ص 558 / 2121.

[عيناك] به علماً وفهماً⁽¹⁾.

وقال الذهبي: «وكان ثبتاً في القراءة واهياً في الحديث؛ لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن وتجويده، وإلا فهو في نفسه صادقاً»⁽²⁾.

وقال البخاري في (الصغير): «حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي، وهو حفص ابن أبي داود، أراه القارئ عن عاصم وعلقمة بن مرثد، سكتوا عنه»⁽³⁾.

ونُقِلَ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «سألته - يعني أباه - عن حفص بن سليمان المقرئ فقال: صالح»⁽⁴⁾.

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: «ما به بأس»⁽⁵⁾.

(1) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ج 8: ص 183؛ المزي، يوسف، تهذيب الكمال، ج 7: ص 12 / 1390.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 1: ص 558 / 2121.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الصغير، ج 2: ص 234.

(4) انظر: تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي، شفاء السقام: 94 الحديث الرابع، ولكن في كتاب عبد الله بن أحمد بن حنبل، ورد حفص بن سليمان المنقري لا المقرئ [العلل، ج 1: ص 421 / 917]، وذهب السبكي إلى اتحادهما، ولكن فيه تأمل.

(5) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 1: ص 558 / 2121.

وقال السبكي في ردّه على التضعيف: «وعندي أن هذا القول سرفٌ؛ فإنّ الرجل إمام قراءةٍ، وكيف يُعتقد أنّه يقدم على وضع الحديث والكذب ويتفق الناس على الأخذ بقراءته؟! وإتّما غايته أنّه ليس من أهل الحديث»⁽¹⁾.

وعليه فحفص بن سليمان - على أقلّ تقديرٍ - يكون ممدوحًا، فتكون الرواية حسنةً، ويمكن الاحتجاج بها في المقام.

أمّا الدلالة: فمن الواضح أنّ الحديث في مقام الحثّ على زيارة قبر النبي ﷺ، وأنّ زيارته في قبره تماثل زيارته في حياته.

وهناك أحاديث كثيرةٌ جدًّا في هذا الأمر، إلّا أنّنا اكتفينا بما ذكرناه من الأحاديث التي تدلّ على جواز زيارة قبر النبي ﷺ لإثبات المطلوب.

الطائفة الثانية: الأحاديث الواردة في الحثّ على زيارة قبور المؤمنين

والكلام في أحاديث هذه الطائفة يقع في عدّة أقسام:

القسم الأول: أقوال النبي ﷺ في زيارة القبور

لا إشكال أنّ قول النبي ﷺ في جواز زيارة قبور المؤمنين دليلٌ على مشروعيتها، وأنها سنّةٌ، وفي المقام أحاديث كثيرةٌ منها:

(1) السبكي، عليّ بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 94 الحديث الرابع.

الحديث الأول: «حدّثنا يزيد بن هارون، عن حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنّها تذكركم الآخرة».

ذكره ابن أبي شيبة في (المصنّف) ⁽¹⁾ وأبو يعلى في مسنده ⁽²⁾ وابن عساكر في تاريخه بسنده قال: «أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل أنّ جدّي أبو محمّد انا أبو عليّ أحمد بن عليّ نا إبراهيم بن الحجاج» ثمّ يتصل السند بحمّاد ⁽³⁾ والعيّنيّ في (عمدة القاري) ⁽⁴⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فبعد التدقيق والفحص في أحوال الرجال اتّضح أنّ رجاله كلّهم من الثقات، ولم يُحتَلَفْ إلّا في عليّ بن زيد والنابغة والد ربيعة. فعليّ بن زيد:

(1) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد، المصنّف، ج 3: ص 223، باب من رخص في زيارة القبور، ح 3.

(2) الموصليّ، أبو يعلى أحمد بن عليّ، مسند أبي يعلى الموصليّ، ج 1: ص 240 ح 278.

(3) ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 60: ص 136 / 7615.

(4) العيّنيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 8: ص 69.

قال ابن ماجة: «ضعيفاً»⁽¹⁾، وقال ابن عديّ: «سمعت يزيد بن زريع يقول: لقد رأيت عليّ بن زيدٍ ولم أحمل عنه، فإنّه كان رافضياً»⁽²⁾.

ومع ذلك يمكن القول بوثاقته، فقد روى عنه مسلمٌ في صحيحه⁽³⁾ وقال العجليّ: «لا بأس به»⁽⁴⁾، وقال الترمذيّ: «صدوقٌ»⁽⁵⁾، وروى عنه أحاديث كثيرةٌ صحّح أسانيدها⁽⁶⁾، ووصفه الذهبيّ بالإمام العالم الكبير⁽⁷⁾، ونقل ابن حجرٍ عن الساجيّ قوله: «كان من أهل الصدق»⁽⁸⁾. ويظهر ممّا تقدم أنّه ثقةٌ في نفسه ونقله، وأنّ ضعفه كان بسبب مذهبه - كونه رافضياً - وليس شيئاً آخر؛ وعليه فهو ثقةٌ بلا إشكالٍ.

وأما النابغة: فهو نابغة بن محارق بن سليم، ذكره الرازيّ في (الجرح

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 1: ص 43، ح 116.

(2) ابن عديّ، عبد الله، الكامل، ج 5: ص 196 / 1351.

(3) النيسابوريّ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 5: ص 178.

(4) العجليّ، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 154 / 1298.

(5) الترمذيّ، محمد بن عيسى، سنن الترمذيّ، ج 4: ص 151، ح 2819.

(6) انظر: المصدر السابق، ج 1: ص 72، ح 106؛ ج 2: 29، ح 543؛ ج 3: 387، ح 2432.

(7) الذهبيّ، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 5: ص 206 / 82.

(8) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، ج 7: ص 283 / 545.

والتعديل) ولم يطعن عليه بشيء⁽¹⁾، وابن حجرٍ في لسان الميزان قال: «مختلف في صحبته»⁽²⁾، فالصحة إذن هي مورد الاختلاف الوحيد، لا بيان حاله من الوثاقة والضعف، وإلا لأشار إليه ابن حجرٍ، إضافةً إلى أنّ الألباني لم يضعّف النابغة في حديثٍ ضعّفه بشخصٍ آخر⁽³⁾، فلو كان النابغة ضعيفاً لأشار إليه بذلك، وهذا دليلٌ على التسليم بوثاقته، وإن لم يذكر ذلك صراحةً؛ وعليه فالنابغة يمكن القول بوثاقته أيضاً. إذن فرجال السند كلّهم من الثقات.

تصحيح رفع الحديث

وأشكّل على سند الحديث بإشكالٍ آخر، فقد قال البخاري: «ربيعة بن النابغة عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لا يصح»⁽⁴⁾. وكذلك قاله ابن عدّي⁽⁵⁾ والذهبي⁽⁶⁾ وقال المتقي الهندي في (كنز العمال): «قال في (المغني)

(1) الرازي، محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 8: ص 509 / 2333.

(2) ابن حجرٍ، أحمد بن عليٍّ، لسان الميزان، ج 6: ص 143 / 498.

(3) الألباني، محمدٌ، إرواء الغليل، ج 4: ص 368، ح 1155.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 3: ص 289 / 983.

(5) ابن عدّي، عبد الله، الكامل، ج 3: ص 159 / 675.

(6) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 2: ص 45 / 2757.

ربيعة بن النابغة عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام لا يصح حديثه⁽¹⁾. فعدم الصحة ليس لأجل ضعف أحد أفراد السند، بل لشيء آخر وهو ما يظهر من عبارة البخاري، فبعد أن صرح بعبارة (لا يصح) ذكر حديثاً بالمضمون نفسه قال بعده: «ولا يرفعه ابن عيينة»⁽²⁾، فيظهر أنّ علّة عدم الصحة هي الرفع ولو حكماً، ومع هذا أيضاً لا يضرّ بصحة الحديث؛ لأنّ الدارقطني ذكر الحديث في علله بسنتين مختلفين، فقد قال: «سأل عن حديث مخارق بن سليم عن عليٍّ عن النبي صلّى الله عليه وآله فقال: هو حديثٌ يرويه عليٌّ بن زيد بن جدعان واختلف عنه، فرواه عبد الوارث بن سعيد عن عليٍّ بن زيد عن النابغة بن مخارق بن سليم عن أبيه عن عليٍّ خالفه حماد بن سلمة فرواه عن عليٍّ بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن عليٍّ»⁽³⁾.

إذن فعليٌّ بن زيد يروي الحديث عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام تارةً بواسطة ربيعة بن النابغة عن أبيه النابغة بن مخارق، وأخرى عن النابغة بن مخارق عن أبيه مخارق بن سليم، وقد تقدّم قول ابن حجر: «إنّ النابغة بن مخارق مختلفٌ في صحبته»⁽⁴⁾، فيمكن أن يكون الرفع من جهة أنّ النابغة بن مخارق

(1) المتقي الهندي، عليٌّ، كنز العمال، ج 5: ص 858، ح 14561.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 3: ص 289 / 983.

(3) الدارقطني، عليٌّ بن عمر، علل الدارقطني، ج 4: ص 113 / 469.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، ج 6: ص 143 / 498.

لا يروي مباشرة عن عليّ عليه السلام.

وعلى كلّ حالٍ فإن قلنا إنّ للحديث سندين مسندين فلا إشكال في صحّتهما، وإن قلنا: إنّ سند الحديث المذكور ضعيفٌ بالرفع، فيكفي السند الثاني في المقام ورجاله من الثقات، وإن كان فيه عبد الوارث بن سعيدٍ فإنّ العجليّ قد وثّقه⁽¹⁾، وقال فيه ابن حجرٍ: «ثقةٌ رمي بالقدر⁽²⁾ ولم يثبت عنه»⁽³⁾.

وأما مخارق بن سليمٍ فقد ذكره ابن حبانٍ في (الثقات)، وقال: «يروي عن عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام»⁽⁴⁾. وصحّ الحاكم حديثًا هو فيه قائلًا: «هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه»⁽⁵⁾، وأما باقي رجاله فقد تقدّم توثيقهم.

(1) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 107 / 1146.

(2) أي أنّه اتهم بالقدريّة. والقدريّة على فرقتين: فرقة أنكرت القدر رأسًا وقالوا: إنّ الله لم يقدر المعاصي على أهلها، ولا هو يقدر على ذلك، ولا يهدي الضالّ، ولا هو يقدر على ذلك. والفرقة الثانية: من قابل هؤلاء وزعم أنّ الله جبر الخلق على ما عملوا، وأنّ الكفر والمعاصي في الخلق كالبياض والسواد في خلق الآدمي. [ابن عبد الوهاب، سليمان، فصل الخطاب: ص 49]

(3) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تقريب التهذيب، ج 1: ص 625 / 4265.

(4) ابن حبانٍ، محمّد، الثقات، ج 5: ص 444.

(5) الحاكم النيسابوريّ، محمّد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين ج 2: ص 105.

وعليه فالحديث صحيح ويمكن الاحتجاج به.

أما الدلالة: فإن النبي الأكرم قد صرح بأنه قد نهى في وقت سابق عن زيارة القبور، إلا أنه قد أباح زيارتها بعد ذلك لمن يريد الزيارة، بل أكثر من ذلك فإنه - حث على زيارتها؛ لأنها تذكر الناس بالآخرة وأهوالها لغرض الاتعاظ وأخذ العبر، ويؤيد ذلك أيضاً ما روي عن منصور بن سعيد قال: «سمعت حماداً يقول: أخبرني إبراهيم أن الأسود بن يزيد حدّثه أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: إنا كنا نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة». وهو ما رواه الطبراني في (المعجم الأوسط)⁽¹⁾ وإن رجاله كلهم من الثقات، وإن اختلف في حماد، لأن حماداً هو: حماد بن أبي سليمان. قال العقيلي: «كان حماد بن أبي سليمان رأساً في المرجئة»⁽²⁾، وقال الرازي: «صدوق لا يحتج بحديثه»⁽³⁾. وقال ابن عدّي: «إنما تكلم حماد في الإرجاء لحاجة»⁽⁴⁾. ويظهر من الذهبي أنه قد نفى ذلك⁽⁵⁾، ومع هذا كله فقد قال

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج 4: ص 69.

(2) العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء، ج 1: ص 303.

(3) الرازي، محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 3: ص 146 / 642.

(4) ابن عدّي، عبد الله، الكامل، ج 2: ص 235.

(5) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 5: ص 233 / 99.

العجلي: «كوفي ثقة في الحديث، كان أفقه أصحاب إبراهيم»⁽¹⁾. ذكره ابن حبان في (الثقات)⁽²⁾، ونقل الرازي عن شعبة حينما سأله: «لم تروي عن حماد بن أبي سليمان وكان مرجئاً؟ قال: كان صدوق اللسان»⁽³⁾. وقال الذهبي في (الكاشف): «ثقة إمام مجتهد كريم جواد»⁽⁴⁾. ونقل عن النسائي توثيقه⁽⁵⁾، وقال الهيثمي في حديث هو واقع فيه: «رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح»⁽⁶⁾.

وعليه فرجال السند كلهم من الثقات، فيكون الحديث صحيحاً ويمكن الاستناد إليه.

الحديث الثاني: «حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: زوروا القبور؛ فإنّها تذكركم الموت [الآخرة]».

(1) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 1: ص 320 / 355.

(2) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 4: ص 160.

(3) الرازي، محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 1: ص 137 / 17.

(4) الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، ج 1: ص 1221 / 349.

(5) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 7: ص 347.

(6) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 5: ص 150 باب فيما رخص فيه من الذهب.

رواه ابن أبي شيبة في (المصنّف)⁽¹⁾، وابن ماجة في سننه، ولكن خلا من لفظة (الموت)⁽²⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فإنّه بعد التدقيق في أحول رجاله اتّضح أنّهم كلّهم من الثقات، وكما يلي:

محمّد بن عبيد: هو محمّد بن عبيد ابن أبي أمية أبو عبد الله الإيادي الكوفي الطناسي الأحذب مولى بني حنيفة، الحافظ الثقة. قاله الذهبي⁽³⁾. وقال ابن حجر: «محمّد بن عبيد - بغير إضافة ابن أبي أمية الطناسي الكوفي الأحذب - ثقةٌ يحفظ»⁽⁴⁾. وقال العجلي: «كوفي ثقة»⁽⁵⁾، روى عنه البخاري⁽⁶⁾

(1) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد، المصنّف، ج 3: ص 223، ح 4.

(2) ابن ماجة، محمّد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 1: ص 500، باب ما جاء في زيارة القبور، ح 1569.

(3) الذهبي، محمّد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 1: ص 333 / 315؛ سير أعلام النبلاء ج ص 163 / 436.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 2: ص 110 / 6134.

(5) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 1: ص 38 / 9؛ ج 2: ص 247 /

(6) البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 6: ص 31.

ومسلم في صحيحهما⁽¹⁾.

وأما يزيد بن كيسان: فقد روى عنه مسلم في صحيحه كثيراً⁽²⁾، وذكره ابن حبان في (الثقات)، قال: «يزيد بن كيسان الأسلمي كنيته أبو إسماعيل، وهو الذي يقال له أبو متين»⁽³⁾. قال الذهبي: «حسن الحديث»⁽⁴⁾. ونقل ابن حجر توثيقات العلماء له⁽⁵⁾.

وأما أبو حازم فهو: الأشجعي، واسمه سلمان، روى عنه البخاري⁽⁶⁾ ومسلم⁽⁷⁾ في صحيحهما، ووثقه أحمد في (العلل)⁽⁸⁾، وقال العجلي: «كوفي»

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 65.

(2) المصدر السابق، ج 1: ص 41 و168؛ ج 2: ص 138 و199؛ ج 3: ص 37 و52 وغيرها.

(3) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 7: ص 628.

(4) الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، ج 2: ص 389 / 6351.

(5) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ج 11: ص 311 / 586.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 6: ص 59؛ ج 7: ص 118.

(7) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 2: ص 138 و199؛ ج 3: ص 52.

(8) ابن حنبل، أحمد، العلل، ج 2: ص 55 / 3606.

تابعي ثقة⁽¹⁾.

وعليه فالحديث صحيح ورجاله كلهم من الثقات، ويمكن الاستدلال به على ما نحن فيه.

أما الدلالة: فهي كدلالة الحديث السابق.

الحديث الثالث: «حدّثنا أبو العباس، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنبا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره أن واسع بن حبان حدّثه أن أبا سعيد الخدري حدّثه: أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن فيها عبرة».

رواه الحاكم في (المستدرک) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»⁽²⁾. ورواه أحمد بسند آخر صحيح ورجاله كلهم ثقات هو: «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك عن أسامة»⁽³⁾، ثم

(1) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 1: ص 423 / 652؛ ج 2: ص 393 / 115.

(2) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 374.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 3: ص 37.

يَتَّصِلُ السَّنَدُ بِالْأَوَّلِ. ورواه الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»⁽¹⁾. ورواه البيهقي بسندين أحدهما المذكور في الحديث، والثاني هو: «أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب»⁽²⁾، ثم يَتَّصِلُ بالسند الأول، وهو سندٌ صحيحٌ ورجاله من الثقات.

تحقيقُ في السند والدلالة

أما السند: لا إشكال في أنّ سند الحديث صحيحٌ، ورجاله كلّهم من الثقات، وإن اختلف في أسامة بن زيد، فهو الليثي قد ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «حدّثنا يحيى بن سعيدٍ بأحاديث أسامة بن زيدٍ ثم تركه». وقال البخاري: «كان يحيى بن سعيدٍ يسكت عنه - يعني أسامة بن زيدٍ»⁽³⁾. وذكر الذهبي أقوالاً في التضعيف وأخرى في التوثيق⁽⁴⁾، ولكنّ جلّ أقوال التضعيف علّتها ترك يحيى بن سعيدٍ لأحاديث أسامة بن زيدٍ، فقد ذكر ابن

(1) الهيثمي، عليّ بن أبي بكرٍ، مجمع الزوائد، ج 3: ص 57 باب زيارة القبور.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 4: ص 77 باب زيارة القبور؛ معرفة السنن والآثار ج 5: ص 351 ح 7800.

(3) العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء، ج 1: ص 17 / 2.

(4) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 1: ص 174 / 706.

حجرٍ قوله: «احتجَّ يحيى بن سعيدٍ بكتاب عثمان بن عمرٍ بحديثين عن أسامة عن عطاءٍ عن جابرٍ: عرفة كلَّها موقفٌ»⁽¹⁾. ويمكن أن يكون الإشكال في السند نفسه، وهو إرسال أسامة عن عطاءٍ، وهو ما صرح به العقيليُّ أيضًا⁽²⁾؛ لذلك فإنَّ الترك كان بسبب الإرسال، وهل يستلزم ذلك تضعيف الرجل وترك أحاديثه كلَّها إذا أرسل حديثين أو أكثر بقليلٍ؟ خصوصًا إذا كان الرجل ثقةً عند الكثير من أهل الجرح والتعديل، فقد وثقه ابن معينٍ⁽³⁾ والعجليُّ⁽⁴⁾، وذكره ابن حبانٍ في (الثقات)⁽⁵⁾، بل خرَّج له مسلمٌ أحاديث كثيرةً في صحيحه⁽⁶⁾، وصحَّح الألبانيُّ حديثًا هو فيه⁽⁷⁾، ووصفه الذهبيُّ

(1) ابن حجرٍ، أحمد بن عليٍّ، تهذيب التهذيب، ج 7: ص 290 / 130.

(2) العقيليُّ، محمَّد بن عمرو، الضعفاء، ج 1: ص 2 / 17.

(3) ابن معينٍ، يحيى، تاريخ ابن معينٍ، ج 1: ص 665 / 116.

(4) العجليُّ، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 1: ص 61 / 216.

(5) ابن حبانٍ، محمَّد، الثقات، ج 6: ص 73.

(6) النيسابوريُّ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلمٍ، ج 2: ص 49؛ ج 3: ص 25؛ ج 4: ص 212؛ ج 5: ص 26 و70 وغيرها.

(7) الألبانيُّ، محمَّد، إرواء الغليل، ج 1: ص 249 / 269.

بالإمام العالم الصدوق⁽¹⁾، وقال ابن حجرٍ عنه: «صدوقٌ»⁽²⁾.

إذن الرجل ثقةٌ ويمكن الاعتماد على أحاديثه، نعم ما كان مرسلًا لا نأخذ به، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

فالحديث صحيحٌ ويمكن الاستناد إليه في إثبات المطلوب.

أمّا الدلالة: فواضحةٌ كما في الأحاديث السابقة، ويؤيد ذلك ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن أبي بكرٍ ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نميرٍ ومحمد بن المثني - واللفظ لأبي بكرٍ وابن نميرٍ - قالوا: «حدّثنا محمد بن فضيلٍ عن أبي سنانٍ ضرار بن مرّة، عن محارب بن دثارٍ عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»⁽³⁾، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنّف) بسندٍ صحيحٍ⁽⁴⁾.

القسم الثاني: فعل النبي ﷺ

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 6: ص 342 / 145.

(2) ابن حجرٍ، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 1: ص 75 / 317.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 65؛ ج 6: ص 82.

(4) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف ج 3: ص 223، باب من رخص في زيارة القبور، ح

إنَّ فعل النبيِّ الأكرم ﷺ وزيارته لقبور المؤمنين وقبر أمه لمن أوضح مصاديق الجواز، فقد دلَّت الأحاديث الكثيرة على أنَّ النبيِّ ﷺ كان يزور قبور المؤمنين، وكذلك قبر أمه، وفعله هذا حجَّةٌ علينا جميعاً، وفيه دلالةٌ على مشروعية زيارة القبور، ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: روى مسلمٌ في صحيحه: «عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، أنه أتى المقبرة فسلم على أهل المقبرة فقال: السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون»⁽¹⁾.

ورواه أحمد في مسنده⁽²⁾، وابن ماجة⁽³⁾ وأبو داود⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ في سننهم، وابن خزيمة⁽⁷⁾ وابن حبان⁽¹⁾ في صحيحيهما، وابن

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1: ص 150.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 2: ص 300.

(3) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 2: ص 1439 باب ذكر الحوض، ح 4306.

(4) ابن الأشعث، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، ج 2: ص 87 باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها، ح 3237.

(5) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 1: ص 93 باب فرض الوضوء.

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 1: ص 82 باب إسباغ الوضوء؛ ج 4: ص 78 باب ما يقول إذا دخل مقبرةً.

(7) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ج 1: ص 7.

تيمية في (الجواب الباهر)⁽²⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فالحديث صحيح لوروده في صحيح مسلمٍ وعدم طعن أحدٍ فيه - سواءً في متنه أو سنده - من أهل الجرح والتعديل، فيمكن الاستناد إليه والاحتجاج به في ما نحن فيه.

أما الدلالة: فنفس زيارة النبي الأعظم للقبور وسلامه على أهلها دليلٌ على الجواز؛ لأنَّ فعله هذا حجةٌ علينا، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في هذا المضمون نفسه، يؤيد الحديث المذكور ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن عائشة قالت: «فقدته من الليل، فإذا هو بالبقيع فقال: سلامٌ عليكم دار قومٍ مؤمنين، وأنتم لنا فرطٌ وإنا بكم لاحقون»⁽³⁾.

وهو حديثٌ صحيحٌ ولا إشكال فيه، ويؤيده أيضًا ما رواه الترمذي عن ابن عباسٍ.

قال: «مرّ رسول الله بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام

(1) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 3: ص 321؛ ج 16: ص 224.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الجواب الباهر في زوار المقابر: ص 14.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 63.

عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر»⁽¹⁾.

وكذلك ما رواه النسائي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر فقال: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، وأنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم»⁽²⁾. وصححه الألباني⁽³⁾. وبذلك يكون الحديث صحيحاً؛ لوثاقة رجاله، وأنه لم يطعن به أحداً؛ فيمكن الاستدلال به على ما نحن فيه.

الحديث الثاني: روى مسلم في صحيحه قال: «أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله»⁽⁴⁾.
ورواه أحمد في مسنده⁽⁵⁾، وابن ماجة⁽¹⁾ وأبو داود⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ في

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، صحيح الترمذي، ج 2: ص 258 باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، ح 1059.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 4: ص 94؛ السنن الكبرى، ج 1: ص 657، ح 2167.

(3) الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 3: ص 235، ح 776.

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 65.

(5) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 2: ص 441.

سننهم.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فالحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم، وكذلك رجاله كلهم من الثقات، ويحتج به في إثبات المطلوب.

أما الدلالة: فإن زيارة النبي الأكرم ﷺ لقبر أمه والبكاء عنده لمن أوضح الأدلة لجواز زيارة القبور، وما كان فعله هذا إلا لبيان مشروعية زيارة القبور، وقد روى الحاكم في مستدركه بسندين صححهما على شرط الشيخين حديثاً قريباً من هذا الحديث يقول: «عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: إن النبي ﷺ زار قبر أمه في ألف مُقَنَّعٍ، فما رُوي أكثر باكياً من ذلك اليوم»⁽⁴⁾.

(1) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج 1: ص 501 ح 1572.

(2) ابن الأشعث، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، ج 2: ص 87، باب في زيارة القبور، ح 3234.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 4: ص 90.

(4) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ج 1: ص 375؛ ج

وأحد السندين حسنٌ؛ لوثاقة كلِّ رجاله إلا أبا عبد الله الصقّار وأبا بكرِ ابن أبي الدنيا، فهما ممدوحان.

وعليه فالحديث حسنٌ، ويمكن الاستدلال به على المطلوب.

المورد الثاني: حكم البناء على القبور

قال محمّد بن صالح العثيمين: «وكذلك القبور المشرفة قد يزداد فيها الغلور حتى تجعل أوثاناً تعبد من دون الله، وهذا ما وقع في بعض البلاد الإسلاميّة، وقد أطال الشارح في هذا الباب في البناء على القبور؛ وذلك لأنّ فتنها في البلاد الإسلاميّة قديمةٌ وبقيةٌ»⁽¹⁾.

الجواب: اعلم أنّ الخلاف بين العلماء في حكم البناء على القبور قد يكون منشؤه من الخطأ في الاستدلال، وعدم إحكام النظر في أدلته من جهة عدم فهم المعنى الحقيقي ومراد الشارع من الدليل أوّلاً، أو من جهة عدم النظر في الأدلّة المعارضة له ثانيًا، وكلّ ذلك أفضى إلى الوقوع في خطأ التطبيق، بل إنّ الإصرار على الخطأ أوقع الأمّة في مشاكل كبيرة تعاني إلى الآن من آثارها المقيتة، وتدفع ثمنها الأجيال، وولدت بينهم التشنّج والخصومة

ص 605 وقال في كلا الموردين: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(1) العثيمين، محمّد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 2: ص 449.

والاقتتال، وهو ما دفعنا لبحث هذا الأمر في بيان حقيقة جواز البناء على القبور في الشريعة المقدّسة من حرّمته؛ لذا كان علينا أن نبحث هذا الأمر بصورة مفصّلة من خلال ذكر أدلّة المجوّزين، ومن ثمّ نقوم بذكر أدلّة المانعين ومناقشتها.

أدلة المجوّزين للبناء على القبور

ذهب جمعٌ من علماء الإسلام إلى جواز البناء على القبور، وقد استدلّوا بعدة أدلّة في إثبات مطلوبهم، حيث بيّنوا أنّ الشريعة المقدّسة لم تمنع من البناء على القبور ولم تحرّمه، بل رخصت ذلك وجوّزته، وقد استندوا في حجّتهم تلك إلى الأدلّة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال العلماء الماضين وأفعالهم؛ ولذا كان علينا أن نذكر هذه الأدلّة ونبيّن المطلوب فيها، وكما يلي:

الدليل الأوّل: القرآن الكريم

إنّ الموقف القرآنيّ الذي يمكن تشخيصه في مسألة البناء على القبور، واتّخاذ المساجد عليها في الشرائع السابقة وكذلك في شريعتنا؛ هو الجواز، إذ ذكر القرآن الكريم في سورة الكهف قصّة الفتية الذين آمنوا برّبهم وأنقذهم الله من براثن الطاغية والملك الظالم آنذاك ونجّاهم من القرية الظالم أهلها، وقد آواهم ربّهم إلى الكهف وضرب على آذانهم فيه سنين عدداً، ثمّ أعتز أهل القرية عليهم بعد أن مرّت القرون، وقد غير الله حال

أهلها من الكفر إلى الإيمان، وهو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ مِنْهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾⁽¹⁾.

دلالة الآية: من الواضح أنّ الآية المباركة تبين حالة الأمة وما أصابها من خلافٍ واختلافٍ بعد أن عثروا على أصحاب الكهف، وما هو العمل الذي لا بدّ من القيام به، وقد تنازعا أمرهم على نحوين:

الأول: بناء بنيانٍ عليهم، وهو قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا﴾.
 الثاني: اتّخاذ المسجد عليهم، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

ولا إشكال في أنّ القول الأول إنّما هو قول الذين كفروا، وأمّا الثاني فهو قول المؤمنين الذين هم على دين الفتية أصحاب الكهف.

قال القرطبيّ في تفسيره: «قال الملك: ابنوا عليهم بنيانًا، وقال الذين هم على دين الفتية اتّخذوا عليهم مسجدًا»⁽²⁾.

وقال الزمخشريّ: «قال الذين غلبوا على أمرهم من المسلمين وملكهم،

(1) سورة الكهف: 21.

(2) القرطبيّ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج 10: ص 379.

وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم: لتتخذنّ على باب الكهف مسجداً يصليّ فيه المسلمون ويتبرّكون بمكانهم»⁽¹⁾.

وذكر الطبريّ في تفسيره قائلاً: «قال المسلمون: بل نحن أحقّ بهم هم منّا، نبني عليهم مسجداً نصليّ فيه ونعبد الله فيه»⁽²⁾.

وقد ذكر هذا الأمر غيرهم كثيراً في تفاسيرهم⁽³⁾.

ثم إن القرآن الكريم ذكر قولي المتخاصمين من الناس في أمر أصحاب الكهف معاً، ولم يبد رأيه فيهما، وكيف أنّ المؤمنين أرادوا أن يتخذوا على مضاجع أصحاب الكهف وقبورهم مسجداً يسجدون فيه لله - سبحانه - ويعبدونه، بل لم نجد منه أيّ اعتراض على هذا الفعل ولا على الفعل الأوّل، مع أنّ ديدنه الاعتراض على كلّ فعلٍ غير صحيحٍ وذمّ أصحابه، ففي قضيّة مسجد ضرارٍ قال الله عزّ وجلّ لنبيّه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾⁽⁴⁾، وفي قول اليهود

(1) الزمخشريّ، محمود بن عمرو، تفسير الكشاف، ج 2: ص 664.

(2) الطبريّ، محمّد ابن جرير، جامع البيان، ج 15: ص 280 ح 17317.

(3) انظر: البغويّ، الحسين بن مسعود، تفسير البغويّ، ج 3: ص 156؛ الشلبيّ، أحمد بن محمّد، تفسير الشلبيّ، ج 6: ص 162؛ السمرقنديّ، نصر بن محمّد، تفسير السمرقنديّ، ج 2: ص 342.

(4) سورة التوبة: 108.

والنصارى: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾⁽¹⁾ فردّ عليهم بقوله: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾⁽²⁾، فأجابهم بقوله: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، وقال المشركون: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾⁽³⁾، فردّ عليهم بقوله: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾.

أضف إلى أنّ طرح قول الموحّدين بهذا السياق يفيد المدح؛ لأنّهم قطعوا بأمرهم (لَتَتَّخِذَنَّ)، وهو نابعٌ من نظرةٍ إيمانيّةٍ، فلم يتخذوا أيّ بناءٍ، بل أرادوا مسجدًا للعبادة، فلو كان البناء على قبورهم غير جائزٍ لبين القرآن ذلك، وذمّ فعلهم هذا، فسكوته هذا إمضاءٌ منه للفعل، بل إنّهُ عندما يتناول في آياته حال قبور نخبيةٍ من الصالحين الذين بلغ علو شأنهم حدًّا حتّى أصبحوا موردًا لعنايته وموضعًا لمدحه ومجّالًا لذكره وتأييده لبناء المسجد على قبورهم، كلّ ذلك يستفاد منه جواز الصلاة عند قبورهم وبناء المساجد والمشاهد عليها؛ لإبقاء آثارهم والتبرّك بمكانهم. وهذه الآية المباركة من أوضح الأدلّة في جواز البناء على القبور؛ لأنّ القرآن الكريم لم يعترض على هذا الفعل، فيستظهر موافقته لفعلهم، وهو يعني جوازه في شريعتنا المقدّسة.

(1) سورة المائدة: 18.

(2) سورة المائدة: 64.

(3) سورة الأنبياء: 26.

الدليل الثاني: السنة الشريفة

إنَّ المتتبع للكتب الروائيّة أو غيرها من الكتب التي تناولت سيرة المسلمين خلال القرون المنصرمة يجد أن هنالك أحاديث كثيرة وردت عن النبي ﷺ أو عن بعض الصحابة تتحدّث عن قبور بعض الأنبياء قد بُني عليها المساجد، وهي قائمةٌ من زمن النبي الأكرم ﷺ إلى يومنا هذا، ولم يُتعرّضَ إليها بسوءٍ، ولم يطلها الهدم والتخريب، وهذا من أوضح الشواهد على جواز البناء على القبور، ونحن بصدد ذكر هذه الأحاديث لغرض مناقشتها وبيان دلالتها.

الحديث الأوّل: «عن عبدان بن أحمد ثنا عيسى بن شاذان ثنا أبو همام الدّلال ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ بمسجد الخيف قبر سبعين نبياً».

رواه الطبراني في (المعجم الكبير)⁽¹⁾ وابن حجرٍ في (المطالب العالِيّة) بسنده عن أبي يعلى أخبرنا الرماديّ أبو بكرٍ، ثمّ يتّصل السند بأبي همام الدّلال⁽²⁾ ورواه الهيثمي في (مجمع الزوائد)، ولكن ورد «قُبْرَ سبعون نبياً» ببناء

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 12: ص 316.

(2) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، المطالب العالِيّة، ج 7: ص 175، باب فضل مسجد الخيف، ح 1332.

(قَبْرٌ) للمفعول، وقال: «رواه البزّار ورجاله ثقات»⁽¹⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فرجاله كلّهم من الثقات سوى عبدان بن أحمد: وهو عبدان بن أحمد بن موسى بن زيادٍ أبو محمّدٍ الأهوازيّ الجوالقيّ الحافظ، فإننا لم نجد من وثّقه إلا صاحب (شذرات الذهب) قال: «الحافظ الثقة صاحب التصانيف»⁽²⁾. وذكره الذهبيّ قائلاً: «كان أحد الحفاظ الأثبات». وقال الحاكم: «سمعت أبا عليّ الحافظ يقول: رأيت من أئمة الحديث أربعة... وعبدان بالأهواز، وما رأيت في المشايخ أحفظ منه»⁽³⁾. فهو على أقلّ تقديرٍ يكون ممدوحًا. وبذلك يكون ثقةً إن أخذنا بتوثيق صاحب (الشذرات)، وإلا فهو ممدوحٌ.

أمّا عيسى بن شاذان: وهو من أهل البصرة، ذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: «ثقةٌ حافظٌ»⁽⁵⁾.

(1) الهيثمي، عليّ بن أبي بكرٍ، مجمع الزوائد، ج 3: ص 297، باب في مسجد الخيف.

(2) العكريّ الحنبليّ، عبد الحّي بن أحمد، شذرات الذهب، ج 2: ص 249.

(3) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 23: ص 188.

(4) ابن حبان، محمّد، الثقات، ج 8: ص 494.

(5) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تقريب التهذيب، ج 1: ص 770 / 5313.

وأما أبو همام الدلال: فهو محمد بن محبب [أو مجيب] بن إسحاق القرشي البصري صاحب الرقيق، وثقه العجلي⁽¹⁾، وذكره ابن حبان في (الثقات)⁽²⁾، وقال الذهبي: «الإمام الثقة المحدث»⁽³⁾، وقال ابن حجر: «البصري الثقة»⁽⁴⁾.

ولذلك فإن رجال الحديث كلهم من الثقات إلا عبدان، فهو ممدوح.

وأما سند ابن حجر في المطالب: فالرمادي أبو بكر: هو أحمد بن منصور بن سيار البغدادي، ذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁵⁾، ووثقه ابن حجر قائلاً: «ثقة حافظ»⁽⁶⁾.

وأما باقي السند فكلهم من الثقات.

فالحديث بإسناد الطبراني صحيح، أو على بعض الاحتمالات حسن، بعبدان بن أحمد، فهو ممدوح، وأما بإسناد ابن حجر فهو صحيح بلا إشكال،

(1) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 435 / 2279.

(2) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 9: ص 81.

(3) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 10: ص 449 / 147؛ ميزان الاعتدال، ج 4: ص 25 / 8117.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 2: ص 129 / 6284.

(5) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 8: ص 41.

(6) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 1: ص 47 / 113.

وبالطريقين يمكن الاحتجاج بالحديث.

أمّا الدلالة: فإنّ الحديث يُظهر لنا أنّ مسجد الخيف - وهو مسجد منى المعروف - يضمّ في تربته قبور سبعين نبياً، وهو قائمٌ ببنائه إلى يومنا هذا، بل إنّ الصلاة فيه لها فضلٌ عظيمٌ، ولم يمَسّ المسجد بأيّ سوءٍ، فقيام المسجد على قبور هؤلاء الأنبياء، والتأكيد على فضيلة الصلاة فيه، أمران لهما دلالة واضحةٌ على جواز البناء على القبور والصلاة عندها.

الحديث الثاني: «عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، عن ابن سابطٍ، عن عبد الله بن ضمرة قال: طفت معه حتّى إذا كنّا بين الركن والمقام فذكر - قبر - كذا وكذا، حتّى ذكر قبر إسماعيل هنالك - أحسبه - ذكر نحو تسعين نبياً أو سبعين».

رواه عبد الرزّاق في مصنّفه⁽¹⁾ والألباني⁽²⁾ بسنده قال: «عن صالح بن أحمد بن حنبلٍ قال: حدّثني أبي قال: حدّثني يحيى بن سليم الطائفيّ» ثمّ يتّصل السند بعبد الله بن عثمان. وروى قريباً منه البغويّ في تفسيره⁽³⁾،

(1) الصنعاني، عبد الرزّاق، المصنّف، ج 5: ص 120 ح 9129.

(2) الألباني، محمّد، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج 12: ص 648.

(3) البغويّ، الحسين بن مسعود، تفسير البغويّ، ج 3: ص 246.

والثعلبيّ كذلك⁽¹⁾، والعيّنيّ في (عمدة القاري)⁽²⁾، ورواه الأزرقيّ بسندين: الأوّل قال: «حدّثني جدّي قال: حدّثنا يحيى بن سليم⁽³⁾؛ والثانيّ قال: «حدّثنا مهديّ بن أبي مهديّ، حدّثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم [وهو عبد الله بن عثمان] فيتّصل السند⁽⁴⁾. وروى قريب منه البيهقيّ في (شعب الإيمان)⁽⁵⁾ بسنده قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو عمرو ابن السّمّاك، حدّثنا حنبل بن إسحاق، حدّثني عمّي أحمد بن محمّد بن حنبل، حدّثنا يحيى بن سليمان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم» ويتّصل السند.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فرجاله كلّهم الثقات المعتمدون في النقل، ولا إشكال في السند إلّا من جهة عبد الله بن ضمرة: وهو - السلويّ - تابعيّ ذكره البخاريّ في تاريخه الكبير وقال: «سمع أبا هريرة وكعباً⁽⁶⁾»، وقال العجليّ: «كوفيّ ثقة⁽¹⁾»، وذكره ابن

(1) الثعلبيّ، أحمد بن محمّد، تفسير الثعلبيّ، ج 4: ص 250.

(2) العيّنيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 15: ص 227.

(3) الفاكهيّ، محمّد بن إسحاق، أخبار مكّة، ج 1: ص 91 ح 73.

(4) المصدر السابق، ج 2: ص 421 ح 748.

(5) البيهقيّ، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج 3: ص 441 ح 4006.

(6) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 5: ص 122 / 361.

حَبَّان في (الثقات)⁽²⁾، ونقل ابن حجرٍ أقوالاً في توثيقه⁽³⁾، وقال أيضاً: «كوفيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ»⁽⁴⁾، وصحَّح الحاكم سنداً هو فيه ولم يخرجاه⁽⁵⁾، وقد روى عن جماعةٍ من الصحابة منهم الإمام عليٌّ عليه السلام⁽⁶⁾ وأبو هريرة⁽⁷⁾ وأبو الدرداء⁽⁸⁾.

حجّة حديث السلويّ الموقوف

أشكل الألبانيّ على الحديث المتقدّم بالوقف على السلويّ، حيث ضعّفه مع أنّ السلويّ تابعيٌّ.

والجواب عليه: أنّه قد حُقِّقَ في الأصول أنّ قول التابعيِّ معتبرٌ أيضاً، وقوله كقول الصحابيِّ في الحجّة، فقد نقل صاحب (البحر المحيط) عن النوويّ في

(1) العجليّ، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 38 / 910.

(2) ابن حَبَّان، محمّد، الثقات، ج 5: ص 34.

(3) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تقريب التهذيب، ج 1: ص 503 / 3407.

(4) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، ج 5: ص 234 / 458.

(5) الحاكم النيسابوريّ، محمّد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 2: ص 370.

(6) انظر: البيهقيّ، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 9: ص 338.

(7) انظر: الطبرانيّ، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج 4: ص 236، ح 4102.

(8) المصدر السابق: ص 78، ح 3662.

شرح (الوسيط) قوله: «إذا انتشر قول التابعي ولم يخالف، فالصحيح أنه كالتحابي... قال صاحب (الشامل): إنه إجماع، هذا هو الذي صححه، وهو الأظهر؛ لأن المعنى المعتبر في الصحابة موجودٌ فيهم»⁽¹⁾. ونقل ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى) عن أحمد قوله في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره⁽²⁾، وقال السرخسي في أصوله (فصل في خلاف التابعي هل يعتد به مع إجماع الصحابة): «التمييز بين التابعي الذي أدرك الصحابة والذي لم يدركهم، فالأول يؤثر في الإجماع دون الثاني»⁽³⁾.

ومن الواضح أنّ عبد الله بن ضمرة السلوي قد أدرك الصحابة وروى عنهم، كالإمام عليّ عليه السلام وأبي هريرة وأبي الدرداء. وبذلك يكون خلاف السلوي مؤثراً في إجماع الصحابة، وهذا دليلٌ على أنّ أقواله مقبولةٌ، وكلّ ذلك على القول إنّ الحديث هو قول السلوي كما في بعض الكتب⁽⁴⁾. وإن أخذنا بأصل الحديث الذي هو مضمراً في قوله (طفت معه... وذكر) فيدلّ على أنّ هذا القول هو قول شخصٍ آخر كان معه، وبما أنّ روايات عبد الله بن

(1) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3: ص 549 التنبيه الثاني.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ج 5: ص 344 باب صلاة التطوع.

(3) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج 2: ص 114.

(4) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج 3: ص 441 ح 4006؛ الألباني،

محمد، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج 12: ص 648.

ضمرة كلّها عن الصحابة، فيمكن أن نقول إنّ هذا الشخص هو من الصحابة، وقد عرفت أنّ أقوال الصحابة حجّة ومعتبرة فتأمل.

وأما سندا الأزرقيّ فالأوّل: صحيحٌ ورجاله من الثقات، فجده: وهو أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقيّ، وثقه ابن سعدٍ في (الطبقات)⁽¹⁾، والذهبيّ في (الكاشف) قائلاً: «أبو الوليد المكيّ ثقة»⁽²⁾، وذكره ابن حبان في (الثقات) قائلاً: «من أهل مكة، كنيته أبو محمّد»⁽³⁾، وقال الحاكم في سننِه هو أحد أفرادِه في (المستدرک): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ رَوَاهُ مَكِّيُونَ»⁽⁴⁾.

وأما السند الثاني: فصحيحٌ أيضاً، نعم اختلف في مهديّ بن أبي المهديّ، وهو مهديّ بن أبي مهديّ العبديّ الهجريّ المكيّ، وأبو مهديّ اسمه حربٌ⁽⁵⁾، ولكن مع ذلك يمكن القول بوثاقته فقد ذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁶⁾، ونقل الرازيّ عن عبد الرحمن قال: «سألت أبي عنه فقال: شيخٌ ليس بمنكر

(1) ابن سعدٍ، محمد، الطبقات الكبرى، ج 5: ص 502.

(2) الذهبيّ، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواياتٌ في الكتب الستّة، ج 1: ص 203 / 84.

(3) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 8: ص 7.

(4) الحاكم النيسابوريّ، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 83.

(5) انظر: المزيّ، يوسف، تهذيب الكمال، ج 28: ص 586 / 6220.

(6) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 7: ص 501.

الحديث⁽¹⁾، وقال الألباني: «قال ابن أبي حاتم: شيخٌ ليس بمنكر الحديث⁽²⁾، وقال ابن حجر: «إنَّ ابن خزيمة صحَّ حديثه⁽³⁾».

وبهذا يكون سندا الأزرقِي صحيحين ورجاهما من الثقات.

وأما سند البيهقي: فهو صحيحٌ أيضًا، وإن قيل بجهالة يحيى بن سليمان؛ لأنَّ الظاهر كونه غلطٌ من النسخ، والصحيح أنه يحيى بن سليم بقرينة ما ذكره الراوي عنه - وهو أحمد بن حنبلٍ - حيث قال في ذيل هذا الحديث: «ولم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث».

بالإضافة لما تقدّم من الأسانيد فإنَّ الراوي عن عبد الله بن عثمان هو ابن سليم وليس ابن سليمان، وقد تقدّم الكلام فيه وقلنا بوثاقته.

أما الدلالة: فإنَّ الحديث يوضّح وبشكلٍ صريحٍ أنّه يوجد في الحرم المكيّ المطهر قبر إسماعيل وقبور تسعين أو سبعين نبياً من أنبياء الله تعالى، وقد دفنوا هناك ولم يجرؤ أحدٌ على نبش قبورهم وإخراجهم ودفنهم خارج الحرم المكيّ، بل ولم يعترض أحدٌ على وجودهم، فما كان من بناءٍ للحرم فهو أيضًا يعدّ بناءً لهم كما تقدّم في دلالة الحديث السابق، وبالتالي يمكن استنتاج

(1) الرازي، محدّد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 8: ص 335.

(2) الألباني، محدّد، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج 6: ص 206 / 2685.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 10: ص 288 / 568.

المشروعية في ذلك.

الحديث الثالث: روى البخاري في صحيحه قال: «لَمَّا مات الحسن بن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنه ضربت امرأته القبّة على قبره سنةً، ثمّ رفعت»⁽¹⁾.
ورواه المزيّ في (تهذيب الكمال)⁽²⁾، وابن حجرٍ في (تهذيب التهذيب)⁽³⁾ و(تغليق التعليق)⁽⁴⁾.

تحقيق في السند والدلالة

وأما السند: فهذا الحديث ورد مرسلًا، بيد أنّ وجوده في صحيح البخاري يكفي في صحّته، ثمّ إنّ علماء الرجال لم يطعنوا به.

أما الدلالة: فإنّ الحديث يصف حال زوجة الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب - وهي فاطمة بنت الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام - بأنّها حين مات عنها زوجها ضربت قبّة على قبره سنةً كاملةً تدعو وتصلّي فيها - والقبّة في اللغة: بالضمّ: من البناء والجمع قُبْبٌ وقبابٌ، وبيتٌ مقبَّبٌ جعل

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 90.

(2) المزيّ، يوسف، تهذيب الكمال، ج 6: ص 95 / 1215.

(3) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، ج 2: ص 230 / 487.

(4) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تغليق التعليق، ج 2: ص 481 / 61.

فوقه قبة⁽¹⁾ - ولم يمنعها أحدٌ، ولم يعترض شخصٌ واحدٌ على فعلها وكانت في زمن التابعين، وهل يعقل أنه لا يوجد تابعيٌ واحدٌ ينهاها عن هذا الفعل لو كان محرماً وممنوعاً؟! إذ يدخل هذا النهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أم تراهم زهدوا في ذلك! نعم إلا إذا قلنا إن هذا الأمر جائز، وإن البناء على القبور كان متعارفاً، وقد نقل العيني عن ابن بطلٍ قائلًا: «ضربت القبة على الحسن، وسكنت فيها، وصلّيت فيها، فصارت كالمسجد»⁽²⁾، وهذا يعني أنّ البناء كان مستحكماً بحيث كان يحميها من التغيّرات المناخية كالحرّ والبرد طيلة هذه السنة، فسكوت أهل المدينة جميعهم على هذا الفعل دليلٌ على جوازه عندهم ومشروعيته.

الحديث الرابع: «قال موسى بن عقبة عن ابن شهابٍ قال: لما رجع رسول الله ﷺ من صلح الحديبية إلى المدينة، انفلت من ثقيف أبو بصير بن أسيد بن حارثة الثقفي من المشركين... فخرج أبو بصير معه خمسة كانوا قدموا من مكة، ولم ترسل قريش في طلبهم، كما أرسلوا في أبي بصير... وأرسل رسول الله ﷺ كتابه إلى أبي بصير أن لا تتعرضوا لأحدٍ، فقدم الكتاب على أبي جندل وأبي بصير، وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده

(1) انظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج 1: ص 197 مادة (قَب)؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 1: ص 659 مادة (قَب).

(2) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 8: ص 134.

يقرؤه، فدفنه أبو جندلٍ مكانه وجعل عند قبره مسجدًا».

رواه الذهبي في تاريخه⁽¹⁾، وابن حجر في (فتح الباري) - وقد استفاد منه جواز قتل المشرك المعتدي غيلةً، وهو دليل الاعتماد عليه - والعيبي في (العمدة)⁽²⁾، ورواه أيضًا ابن الأثير في (أسد الغابة)⁽³⁾ قال: «أخبرنا أبو جعفر عبيد الله، بإسناده عن يونس عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان وفيه: وأبو بصير مريض، فمات فدفنه أبو جندل وصلّى عليه وبني على قبره مسجدًا»، وورد أيضًا في (تاريخ دمشق)⁽⁴⁾ وفيه: «معه سبعون راكبًا ممن أسلموا وهاجروا»، وفي (السيرة الحلبية)⁽⁵⁾ وفي (الاستيعاب)⁽⁶⁾ وفيه: «بني على قبره».

وقد رواه آخرون مع عدم ذكر ذيل الحديث كأحمد بن حنبل⁽⁷⁾

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 2: ص 400 و401.

(2) العيبي، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 14: ص 16.

(3) ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة، ج 5: ص 150.

(4) ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 25: ص 299 و300.

(5) الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية، ج 2: ص 720.

(6) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب، ج 4: ص 1612 و1613 / 2875.

(7) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 4: ص 331.

والبخاري⁽¹⁾ وأبي داود⁽²⁾ والحاكم⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فسوف نتناول سند الحديث بالتفصيل وبكلّ طرقه؛ لأهميّة إثباته، والتأكيد على صحّته، فسند الحديث هو:

موسى بن عقبة: وهو صاحب كتاب (المغازي) الذي يعدّ من أصحّ المغازي - ذكر ذلك الحاكم في (معرفة علوم الحديث)⁽⁵⁾، والمزّي في (تهذيب الكمال)⁽⁶⁾، والذهبي في (سير أعلام النبلاء)⁽⁷⁾، وابن حجر في (تهذيب التهذيب)⁽⁸⁾ - وموسى هذا من رجال الصحيحين⁽¹⁾، وسئل أحمد بن حنبل

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 3: ص 182.

(2) ابن الأشت، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، ج 1: ص 638، ح 2765.

(3) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 3: ص 277.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 9: ص 144 و 221.

(5) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث: ص 239 النوع / 48.

(6) المزّي، يوسف، تهذيب الكمال، ج 29: ص 120 / 6282.

(7) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 6: ص 116 / 31.

(8) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ج 10: ص 322 / 638.

عنه فقال: «ثقة»⁽²⁾.

قال العجلي: «مدني ثقة رجل صالح»⁽³⁾، ونقل الرازي أنه: «كان مالك بن أنس إذا قيل له: مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة»⁽⁴⁾. ذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه إمام في المغازي»⁽⁶⁾.

ابن شهاب: وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام. ذكره ابن حجر⁽⁷⁾، وروى عنه البخاري⁽⁸⁾ ومسلم⁽⁹⁾ كثيراً، وذكره

-
- (1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 124 و 164؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 2: ص 66 و 75.
 - (2) ابن حنبل، أحمد، العليل، ج 2: ص 3125 / 477.
 - (3) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 1820 / 305.
 - (4) الرازي، محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 1: ص 22.
 - (5) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 5: ص 404.
 - (6) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 2: ص 7018 / 226.
 - (7) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ج 9: ص 734 / 397.
 - (8) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 4: ص 30؛ ج 5: ص 19 و 21 وغيرها.
 - (9) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 29؛ ج 6: ص 28 وغيرها.

ابن حبان في (الثقات)⁽¹⁾، وقال العجلي: «مدنيّ تابعي ثقة»⁽²⁾، وقال ابن عساكر في تاريخه: «كان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية»⁽³⁾، وذكر الزركلي في (الأعلام) أنه: «أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة»⁽⁴⁾.

إذن فالحديث لا إشكال في سنده، خصوصاً أنه وارد في كتاب (المغازي) وهو من أصح الكتب كما تقدّم.

وأما إسناد ابن الأثير في (أسد الغابة) فكما يلي:

أبو جعفر عبيد الله: وهو أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن عليّ، ويقال له أبو جعفر ابن أبي المعالي البغداديّ. قال الذهبيّ: «قال أبو الحسن بن القطيعي: كتبت عنه وكان ثقة من أهل التقيّف والصلاح»، وذكره صاحب كتاب (ذيل تاريخ بغداد) قائلاً: «كان ثقة صدوقاً»⁽⁵⁾.

(1) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 5: ص 397.

(2) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 1645 / 253.

(3) ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 55: ص 7001 / 309.

(4) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج 7: ص 97.

(5) ابن النجار البغداديّ، محمد، ذيل تاريخ بغداد، ج 2: ص 277 / 15.

بإسناده عن يونس:

أقول: إنَّ هذا الإسناد في الواقع هو إسناد ابن الأثير لكتاب ابن إسحاق، وقد ذكر ابن الأثير سندين لهذا الكتاب⁽¹⁾ هما:

الأول: «أخبرنا أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن عليّ، أخبرنا أبو الفضل محمّد بن ناصر بن عليّ قال: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمّد بن النقر إجازةً».

والثاني: «قال أبو جعفر: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن عساكر البطائحيّ، أخبرنا أبو بكر محمّد بن الحسين بن عليّ المرزوقيّ، أخبرنا أبو الحسين بن النقر، أخبرنا أبو طاهر محمّد بن عبد الرحمن المخلص، أخبرنا أبو الحسين رضوان بن أحمد الصيدلانيّ، أخبرنا أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطارديّ، حدّثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق».

إذن كلا السندين يتّصلان بآبِن النقر، فهو الرابط بينهما، فيكتمل السند الأول بما بعد ابن النقر كما في الثاني.

السند الأول لابن الأثير:

أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن عليّ: تقدّم في السند السابق وقلنا بوثاقته. أبو الفضل محمّد بن ناصر بن عليّ: وهو البغداديّ الحافظ الأديب، كان

(1) ابن الأثير، عليّ بن محمّد، أسد الغابة، ج 1: ص 2 مقدّمة المؤلف.

مشهورًا بالفضل وكان شافعياً وصار حنبلياً مغالياً⁽¹⁾. قال الذهبي: «الامام المحدث مفيد العراق»، وقال الشيخ جمال الدين ابن الجوزي: «كان شيخنا ثقةً حافظًا ضابطًا من أهل السنة لا مغمز فيه»، وقال أيضًا: «هو ثقةٌ حافظٌ دينٌ متقنٌ ثبتٌ لغويٌّ... تفرّد بإجازاتٍ عاليةٍ، فأجاز له... أبو الحسين بن النقور». وقال ابن النجار في تاريخه: «كان ثقةً ثبتًا حسن الطريقة»⁽²⁾.

أبو الحسين أحمد بن محمد بن النقور: أبو الحسين بن النقور البغدادي البزاز مسند العراق⁽³⁾.

قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): «الشيخ الجليل الصدوق مسند العراق، كان صحيح السماع متحرّياً في الرواية»، وقال الخطيب: «كان صدوقاً»، وقال ابن خيرون: «ثقة»⁽⁴⁾.

ونقل عن أبي محمد التميمي الذي كان يحضر مجلسه ويسمع منه قوله: «حديث ابن النقور سبيكة الذهب»⁽⁵⁾.

(1) ابن الأثير، علي بن محمد، الكامل في التاريخ، ج 11: ص 202.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 20: ص 266 / 180؛ وانظر أيضًا: ابن حنبل، أحمد، العلل، ج 1: ص 97.

(3) الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 3: ص 1164 / 1022.

(4) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 18: ص 373 / 180.

(5) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 31: ص 312.

السند الثاني لابن الأثير:

أبو الحسن علي بن عساكر البطائحي: قال الذهبي: «حدّث بالكثير، وأقرأ القراءات سنين، وكان ثقةً صحيح السماع له معرفةً حسنةً بالنحو»⁽¹⁾.

وقال الذهبي أيضًا في تاريخه: «روى الكثير، وتصدّر للقراءات مدّةً طويلةً، وكان بارعًا فيها جيّد المعرفة بالعربيّة، ثقةً صحيح السماع، أثنى عليه غير واحد»⁽²⁾، وقال الصفدي: «الثقة الصدوق، كان يعرف بالنحو جيّدًا، وكان حسن الطريقة»⁽³⁾.

أبو بكرٍ محمّد بن الحسين بن عليّ المرزوقي: لم نعثر على ترجمة له في الكتب بهذا الاسم ولكن وجدنا هكذا: أبو بكرٍ محمّد بن الحسين بن عليّ المرزقي، ويحتمل أنّ هو نفسه.

قال عنه الذهبي في (التذكرة): «الإمام المسند أبو بكرٍ محمّد بن الحسين بن عليّ المرزقي مقرئ بغداد»⁽⁴⁾، وقال في (سير أعلام النبلاء): «الإمام شيخ القراء أبو بكرٍ محمّد بن الحسين بن عليّ البغدادي، ومزرفة دون عكبرا،

(1) الذهبي، محمّد بن أحمد، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي: ص 302 / 1129.

(2) الذهبي، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 40: ص 100 / 4.

(3) الصفدي، خليل بن أيك، الوافي بالوفيات، ج 21: ص 211.

(4) الذهبي، محمّد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 4: ص 1078 / 1288.

كان ثقةً متقناً»⁽¹⁾.

وعليه فإن اتّحد الشخصان فيكون أبو بكرٍ المرزوقيّ هذا ثقةً، وإلاّ فإنّه مجهول الحال، وبالتالي يكون السند ضعيفاً به، والظاهر هو الاتّحاد؛ لأنّ المرزوقيّ تصحيفٌ من النساخ والصحيح هو المرزقيّ الثقة؛ لأنّ المرزوقيّ لا وجود له في كتب الحديث، ولم يرو غير هذا بخلاف المرزقيّ.

أبو الحسين بن النقور: وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور المتقدّم، وقلنا بوثاقته.

أبو طاهرٍ محمد بن عبد الرحمن المخلص: وهو محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريّا أبو طاهرٍ المخلص - بفتح اللام - وكان ثقةً. قال العتيقيّ: «شيخٌ صالحٌ ثقةً»⁽²⁾، وقال الذهبيّ: «شيخ المخلص ثقةً»⁽³⁾، وقال عنه في (سير أعلام النبلاء): «الشيخ المحدث المعمر الصدوق أبو طاهرٍ»، وقال الخطيب: «كان ثقةً»⁽⁴⁾، وقال السمعانيّ: «كان

(1) الذهبيّ، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 19: ص 372 / 631.

(2) ابن النجار البغداديّ، محمد، تاريخ بغداد، ج 3: ص 1126 / 124.

(3) الذهبيّ، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 1: ص 198 / 206 في ترجمة سفيان بن

سعيد.

(4) الذهبيّ، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 16: ص 353 / 478.

ثقةٌ صدوقًا صالحًا أكثرًا من الحديث»⁽¹⁾، وقال ابن الأثير الجزري: «بغدادِيٌّ أكثرُ ثقةً صالحٌ»⁽²⁾.

أبو الحسين رضوان بن أحمد الصيدلاني: وهو رضوان بن أحمد بن إسحاق بن عطية بن عبد الله أبو الحسين التميمي، وهو رضوان بن جالينوس الصيدلاني نفسه المذكور في سند الحديث، كان ثقةً ذكره الخطيب في تاريخه⁽³⁾، وقال الذهبي: «ثقةٌ».

أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «أبو عمر من أهل الكوفة... لم أر في حديثه شيئًا يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سنن المجروحين»⁽⁴⁾، وقال الخطيب البغدادي: «سأله أبي عن العطاردي أحمد بن عبد الجبار فقال: ثقة»⁽⁵⁾، وقال الذهبي في (الميزان): «قال ابن عدي: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثًا منكرًا، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم»⁽⁶⁾، وقال في (سير أعلام النبلاء):

(1) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، ج 5: ص 228.

(2) ابن الأثير، علي بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، ج 3: ص 181.

(3) ابن النجار البغدادي، محمد، تاريخ بغداد، ج 8: ص 431 / 4538.

(4) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 8: ص 45.

(5) ابن النجار البغدادي، محمد، تاريخ بغداد، ج 5: ص 17 / 2320.

(6) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 1: ص 112؛ وانظر: ابن عدي، عبد الله،

«الشيخ المعمر المحدث أبو عمر أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطار التميمي العطاردي الكوفي، ولد سنة سبع وسبعين، وبكر بالسماع باعتناء والده، وحدث عن أبي بكر بن عياش و... قال ابن عدي: "رأيتهم مجتمعين على ضعفه، ولم أر له حديثاً منكراً، إنما ضعفوه بأنه لم يلق أولئك". قلت: قد لقيهم وله بضع عشرة سنة. قال الأصم: "سمعت أبا عبيدة السري بن يحيى وسأله أبي عن العطاردي فوثقه"⁽¹⁾. قال الهيثمي: «وثقه الدارقطني وأثنى عليه»⁽²⁾. وذكره الدارقطني في (سؤالات حمزة) قائلاً: «لا بأس به وأثنى عليه أبو كريب»⁽³⁾. وقد صحح الحاكم الأحاديث كثيرة على شرط الشيخين كان هو أحد أفرادها⁽⁴⁾.

إذن فالرجل ثقة وإن ضعفه البعض؛ فإن كل ما قيل في حقه قد أجاب

الكامل، ج 1: ص 30 / 191.

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 13: ص 59 / 43؛ انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 20: ص 4 / 258.

(2) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 2: ص 113.

(3) السهمي الجرجاني، حمزة بن يوسف، سؤالات حمزة: ص 157 / 163.

(4) انظر: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 120؛

ج 2: ص 257 و 373 و 523 وغيرها.

عنه الذهبي ونفاه تمامًا⁽¹⁾، أضيف إلى أنّ الدارقطني قال في (سؤالات الحاكم): «عن أبي الطيّب بن الحسين بن حميد بن الربيع ويذكر عن شيوخه أنّهم لم يشكّوا في صدق أحمد بن عبد الجبار»⁽²⁾.

يونس بن بكير: روى عنه البخاري في صحيحه⁽³⁾ وصحّح الحاكم⁽⁴⁾ والألباني⁽⁵⁾ حديثاً على شرط مسلم هو أحد افراده. قال ابن معين: «ثقة»⁽⁶⁾، وذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁷⁾، وقال الذهبي: «الحافظ العالم المؤرخ أبو بكر الشيباني الكوفي الحمال صاحب المغازي»⁽⁸⁾، وقال في (سير أعلام النبلاء): «الإمام الحافظ الصدوق»⁽⁹⁾. وأمّا في (ميزان الاعتدال) - فقد ردّ على الحماني عندما قال: لا أستحلّ الرواية عنه - قال: «هو أوثق من الحماني

(1) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء: ج 13: ص 59 / 443.

(2) الدارقطني، علي بن عمر، سؤالات الحاكم: ص 289 / 524.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 217.

(4) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ج 1: ص 267.

(5) الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 7: ص 158، ح 2.

(6) ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين، ج 1: ص 201 / 1306.

(7) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 7: ص 651.

(8) الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 1: ص 326 / 310.

(9) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 9: ص 245 / 71.

بكثير⁽¹⁾، وقال ابن حجر: «صدوق»⁽²⁾.

ابن إسحاق: وهو محمد بن إسحاق بن يسار، مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، ويكنى محمدًا أبا عبد الله، وكان جدّه يسارًا من سبي عين التمر، وكان محمدًا ثقةً ذكره ابن سعدٍ في طبقاته⁽³⁾.

روى عنه البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ في صحيحيهما، وعن إسماعيل بن عليّة قال: «سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق صدوق في الحديث». وسئل أبو زرعة عن محمد بن إسحاق بن يسار فقال: «صدوق»⁽⁶⁾، ذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁷⁾، وقال أيضًا في (مشاهير العلماء): «كنيته أبو بكرٍ ممن عني بعلم السنن، وواظب على تعاهد العلم، وكثرت عنايته فيه وجمعه له على

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 4: ص 477 / 9900.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 2: ص 348 / 7929.

(3) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج 7: ص 321.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 3: ص 33؛ ج 5: ص 2 و 40 وغيرها.

(5) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 2: ص 208؛ ج 3: ص 13 وغيرها.

(6) الرازي، محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 7: ص 191 / 1087.

(7) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 7: ص 380.

الصدق والإتقان»⁽¹⁾. وقد عبّر عنه الذهبيّ بأته: «الإمام الحافظ أبو بكر المطلبيّ المدنيّ مصنّف المغازي... كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير»⁽²⁾. وقال في (سير الأعلام): «هو أوّل مَنْ دوّن العلم بالمدينة، وذلك قبل مالكٍ وذويه، وكان في العلم مجرّاً عجائلاً... قال ابن إدريس الحافظ: كيف لا يكون ابن إسحاق ثقةً؟!»⁽³⁾.

وذكر في (الميزان) أنه: «أحد الأئمة الأعلام... وهو صالح الحديث ماله عندي ذنبٌ... وقال أحمد بن حنبلٍ: هو حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال عليّ بن المدينيّ: حديثه عندي صحيحٌ»⁽⁴⁾.

وقد ذكر الذهبيّ أسباب إمساك بعض العلماء من الاحتجاج برواياته، وقد أجاب ضمناً في كلامه عن بعضها، ونفى البعض الآخر صراحةً كما في (ميزان الاعتدال) فراجع.

الزهريّ: وهو محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ، وقد تقدّم القول بوثاقته.

(1) ابن حبان، محمّد، مشاهير علماء الأمصار: ص 222 / 1105.

(2) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 1: ص 167 / 172.

(3) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 7: ص 15 / 33.

(4) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 3: ص 7197 / 468.

عروة: وهو عروة بن الزبير أبو عبد الله القرشي، روى عنه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ كثيراً جداً في صحيحيهما. وقال ابن سعد في (الطبقات): «كان ثقةً كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً ثبتاً»⁽³⁾.

ذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁴⁾، وقال العجلي فيه: «مدنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، كان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيءٍ من الفتن»⁽⁵⁾. وثقه ابن حجر⁽⁶⁾، وقال الذهبي: «الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المدنيّ... نفقه بجالته عائشة وكان عالماً بالسير حافظاً ثبتاً»⁽⁷⁾.

المسور: وهو المسور بن محرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، وهو من الصحابة، روى عن رسول الله،

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 3 و66 و68 و76 و82 وغيرها.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1: ص 25 و62 و79 و84 وغيرها.

(3) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج 5: ص 178.

(4) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 5: ص 194.

(5) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 133 / 1229.

(6) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 1: ص 671 / 4577.

(7) الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 1: ص 62 / 51.

ذكر ذلك ابن حجر⁽¹⁾. روى عنه البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ في صحيحيهما كثيراً كثيراً جداً، وذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁴⁾.

مروان: وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الملك، وهو ابن عم عثمان بن عفان وكتبه في خلافته، ذكر ابن حجر أنه من الصحابة⁽⁵⁾، روى عنه البخاري كثيراً⁽⁶⁾،

(1) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 6: ص 93 / 8011؛ تقريب التهذيب، ج 2: ص 184 / 6694.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 222؛ ج 2: ص 182؛ ج 3:

ص 47 و133 وغيرها.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1: ص 184؛ ج 2: ص 202؛ ج 3:

ص 103 و104 وغيرها.

(4) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 3: ص 394.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 6: ص 203 / 8337.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 186؛ ج 2: ص 151 و232؛

ج 3: ص 62 و121 و139 وغيرها.

وذكره ابن حبان في (الثقات)⁽¹⁾.

إذن طريقا ابن الأثير صحيحان، ورجالهما من الثقات؛ وبذلك يكون الحديث صحيحًا بكلّ طرقه، ويمكن الاعتماد عليه في إثبات المطلوب.

أمّا الدلالة: فإنّ الحديث يتناول مسألةً مهمّةً مرّت في حياة المجتمع الإسلامي، خصوصًا بعد صلح الحديبية عندما دخل بعض الأشخاص في الدين الإسلامي - وكان من شروط الصلح أن يعاد كلّ من دخل من أهل مكّة أو حلفائهم في الدين الإسلامي إلى قريش ويسلم إليهم - منهم أبو بصير وأبو جندل مع آخرين، فهربوا إلى سيف البحر خوفًا من إرجاعهم إلى قريش، وقد قطعوا طريق قوافل قريش التجارية القادمة من الشام، ولما شعرت قريش بالخطر طلبت من النبي ﷺ أن يمنعهم من ذلك، وأن يعيدهم إليه، فكتب لهم كتابًا يأمرهم بالكفّ عن التعرّض للقوافل، وأن يقدموا عليه، وقد وصلهم الكتاب وأبو بصير في نزعات الموت، فقرأ الكتاب ومات، فغسّله أبو جندل وصلى عليه ودفنه في مكانه، وبني على قبره مسجدًا، ثمّ رجع إلى المدينة مع الصحابة الآخرين، ولا شك أنّ كلّ ذي حسّ سليم يدري أنّ النبي ﷺ كان يعلم بسيرة أصحابه وما كانوا يعملونه، إمّا بإخبارٍ من الوحي أو أنّهم كانوا يخبرونه، فمن غير المعقول أنّ أمرًا عظيمًا محرّمًا

(1) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 2: ص 315.

يؤدي إلى الضلال والكفر - وهو ما قام به أبو جندل من بناء المسجد على قبر أبي بصير بعد موته - قد خفي على النبي الأكرم ﷺ، وخصوصاً أنّ عددًا كبيرًا من الصحابة - يقدر عددهم بـ 70 صحابيًا على بعض الروايات - كانوا مع أبي جندل⁽¹⁾، أفلم يسألهم النبي ﷺ ما فعلوا في فترة بقائهم هناك، ألم يوجد شخصٌ واحدٌ يخبره بما حصل؟! أو أنّ الله تعالى قد أطلعهم على ذلك كما أطلعهم على قضية مسجد ضارٍ؛ فلا شكّ مطلقًا أنّ النبي ﷺ قد علم بما فعله أبو جندل من بناء المسجد على قبر أبي بصير، فلو كان الأمر محرّمًا كما يقال لنهى النبي ﷺ عن ذلك، ولأمر بهدمه، وكلّ ذلك لم يحصل، فسكوته عنه يدلّ على جوازه، فيعلم منه أنّ ما قام به أبو جندل كان مشروعًا في الدين الإسلامي.

مناقشة أدلة عدم جواز البناء على القبور

بعد أن ذكرنا أدلة جواز البناء على القبور التي اتّضح من خلالها أنّ البناء على القبور من الأمور الجائزة والمشروعة في الدين الإسلامي الحنيف، كان لنا علينا أن نذكر أدلة القوم التي استدّلوا من خلالها على عدم جواز البناء على القبور، ومن ثمّ مناقشتها، وقد قسّمنا أدلتهم من حيث قرب ألفاظ الأحاديث إلى عدّة طوائف:

(1) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 9: ص 228.

الطائفة الأولى: وهي الأحاديث الدالة على أنّ النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى أو أقواماً اتخذت قبور أنبيائهم مساجد:

الحديث الأول: «عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ في صحيحيهما.

الحديث الثاني: «عن عائشة وابن عباس قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً على وجهه، فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ في صحيحيهما.

الحديث الثالث: «عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 91 و 106.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 2: ص 67.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 4: ص 144؛ ج 5: ص 140؛ ج 7:

ص 41.

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 2: ص 67.

اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

رواه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ في صحيحيهما.

الحديث الرابع: «عن عائشة أن النبي ﷺ قال: لعن الله قومًا اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

رواه أحمد في مسنده⁽³⁾ والنسائي في سننه⁽⁴⁾.

والبحث في هذه الطائفة تارةً من جهة السند وأخرى من جهة الدلالة:

أما من جهة السند فلا إشكال في أسانيد أحاديث هذه الطائفة، خصوصًا الثلاثة الأولى؛ لورودها في الصحيحين، مع عدم المعارض لها، وأما الحديث الرابع فقد أشكل عليه بضعف سعيد في رواية أحمد - وهو سعيد بن أبي عروبة - فقد ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «أحب إليّ ألاّ يحتجّ به، إلاّ بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه»⁽⁵⁾. وقال الذهبي: «قال أحمد: كان قتادة

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 112.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 2: ص 67.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 6: ص 146؛ ج 6: ص 252.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 4: ص 95.

(5) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 6: ص 359.

وهشامٌ وسعيدٌ يقولون بالقدر ويكتمونه... ويدلس»⁽¹⁾. وقال ابن حجرٍ:
«كثير التدليس واختلط»⁽²⁾.

ومع ذلك فهو من رجال الصحيحين⁽³⁾، وروى عنه الشيخين كثيراً؛ فإن أخذنا بنظر الاعتبار وثاقته لوجوده في روايات الصحيحين، فالطريق يكون صحيحاً، وإن أخذنا بطعن هؤلاء به فهو ضعيفٌ، خصوصاً ونحن لا نعلم أنّ هذا الحديث كان قبل الاختلاط أم بعده، وأمّا سند النسائي فهو صحيحٌ، ورجاله من الثقات، وبذلك تكون أحاديث هذه الطائفة كلّها صحيحةً.

وأما من جهة الدلالة، فإنّ جميع أحاديث هذه الطائفة تتحدّث عن أنّ النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى أو أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وهذا يدلّ على حرمة اتّخاذ قبور الأنبياء مساجد؛ لأنّ عاقبة اللعن إنّما هي النار، وما كان عاقبته النار فلا إشكال في أنّه محرّمٌ؛ ولذلك فإنّ هذا الفعل غير

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 2: ص 151 / 3242؛ انظر: ابن حنبلٍ، أحمد، العلل ج 1: ص 355 / 677.

(2) ابن حجرٍ، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 1: ص 360 / 2372.

(3) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 3: ص 11؛ ج 4: ص 243؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1: ص 36 و125؛ ج 4: ص 48 وغيرها.

جائز، وقد استدلّ به القوم على عدم جواز البناء على القبور.

مناقشة الدليل

إنّ أحاديث هذه الطائفة تتحدّث عن اتّخاذ القبور مساجد، وهذا يحتمل أحد معنيين:

الأوّل: أنّها مساجد أي يسجد لها وتعبد من دون الله.

والثاني: أي يبني عليها المساجد لعبادة الله وللصلاة وغيرها من الأمور العباديّة الأخرى.

ومن البعيد جدًّا أن يراد من اللفظ المعنيين معًا على نحو الحقيقة في آنٍ واحدٍ؛ لأنّه لا يحتمل فيه إلّا معنًى حقيقيًّا واحدٌ - أي أنّ الواضع قد وضع هذا المعنى لهذا اللفظ - ؛ فلا بدّ إذن أن يكون أحدهما على نحو الحقيقة والآخر على نحو المجاز، والكلام يقع في أمرين هنا: الأوّل: هل يمكن تمييز المعنى الحقيقيّ و المعنى المجازيّ من المعنيين؟ والثاني: هل يمكن أن يجتمع الحقيقة والمجاز في مرادٍ ومقصودٍ واحدٍ أو لا؟

أمّا الأمر الأوّل: وهو هل يمكن تمييز المعنى الحقيقيّ و المعنى المجازي من المعنيين؟

فأقول: إنّ المتنبّع للأحاديث النبويّة الشريفة يجد أنّ المقصود من المساجد في الحديث هو المعنى الأوّل - أي السجود لها وعبادتها - فقد دلّت الأحاديث على أنّ النبيّ ﷺ قد دعا الله عزّ وجلّ أن لا يُتَّخَذَ قبره وثناً يعبد:

الحديث الأول: «عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً. لعن الله قوماً اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد».

رواه أحمد في مسنده⁽¹⁾، وهو صحيح الإسناد ورجاله من الثقات، والبخاري في تاريخه⁽²⁾، وأبو يعلى في مسنده⁽³⁾ ورجاله كلهم من الثقات، وإن أشكل البعض على إسحاق بن أبي إسرائيل⁽⁴⁾، فقد وثقه الذي أشكل عليه في مكان آخر⁽⁵⁾، وقال الألباني: «إنه ثقة»⁽⁶⁾.

الحديث الثاني: «عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 2: ص 246.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 3: ص 47 ح 177 مع اختلاف يسير.

(3) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، ج 12: ص 33 ح 6681.

(4) انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 4: ص 2 باب قوله: «لا تجعلن قبري وثناً».

(5) المصدر السابق، ج 8: ص 41.

(6) الألباني، محمد، أحكام الجنائز: ص 216.

رواه ابن سعدٍ في (الطبقات) مرسلًا⁽¹⁾ ولكن ابن عبد البرّ رواه مسندًا، قال: «عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ»⁽²⁾.

الحديث الثالث: «حدّثنا أبو خالدٍ الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلّي له؛ أشتد غضب الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

رواه ابن أبي شيبة⁽³⁾ بسندٍ صحيحٍ ورجاله كلّهم من الثقات - أبو خالدٍ هو سليمان بن حيّانٍ، وابن عجلان هو محمّد - ورواه أيضًا عبد الرزّاق⁽⁴⁾ بطريقٍ رجاله ثقاتٌ عن معمرٍ عن زيد بن أسلم.

الحديث الرابع: «عن إبراهيم بن أبي يحيى وابن جريح عن صفوان بن سليمٍ عن سعيد بن أبي سعيدٍ مولى المهريّ أنّ رسول الله ﷺ قال: اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثناً ومنبري عيدًا».

(1) ابن سعدٍ، محمّد، الطبقات الكبرى، ج 2: ص 241.

(2) ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، التمهيد، ج 5: ص 41.

(3) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد، المصنّف، ج 2: ص 269، باب الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه، ح 3.

(4) الصنعاني، عبد الرزّاق، المصنّف، ج 1: ص 406، ح 1587 وفيه: "يصلّي إليه".

رواه عبد الرزاق في مصنفه⁽¹⁾ وهو حديثٌ صحيحٌ وإن اختلف في إبراهيم بن أبي يحيى، فهو لا يضر؛ لوجود ابن جريح معه في الطريق، وهو من الثقات ورجال الصحيحين⁽²⁾، وباقي الرجال كلهم ثقاتٌ.

ومما تقدّم يظهر أنّ المراد من المساجد في الأحاديث المتقدمة إنّما هو المعنى الأول - وهو أن يسجد لها وتعبد - بقرينة أنّ النبي ﷺ قد نهى أن يتخذ قبره وثناً - أي صنماً - يعبد من دون الله عز وجل وتعوذ من ذلك، فيكون لهذا هو المعنى الحقيقي من اللفظ، بينما استدلالهم بهذه الأحاديث على حرمة البناء على القبور أجنبيٌّ عنها، فهي تتحدّث عن عبادة القبور، ولهذا الأمر لا يجوز أحدٌ من المسلمين؛ لأنّه يدخل في باب الشرك بالله تعالى، بالإضافة إلى أنّ أحاديث النبي ﷺ التي تلعن من اتّخذ القبور مساجد قد جاءت في ذيل أحاديث النهي عن اتّخاذ قبره وثناً، وهذا يدلّ على الاشتراك فيما بين هذه الأحاديث، أي أنّ أحدهما يفسّر الآخر.

وأما الأمر الثاني: وهو إمكان اجتماع الحقيقة والمجاز معاً في هذا اللفظ من عدمه لقائلٍ أن يقول: إنّنا لو سلّمنا أنّ المعنى الحقيقي من المساجد في الأحاديث المتقدمة هو السجود للقبور وعبادتها، لكنّ ألا يمكن أن يقصد

(1) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنّف، ج 8: ص 464 ح 15916.

(2) البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 5: ص 37 و 98؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 5: ص 2 و 10 و 80 وغيرها.

منها المعنى الحقيقي والمعنى المجازي مجتمعين معاً في هذه الأحاديث؟ أي أن مجتمع المعنى الحقيقي وهو السجود للقبور وعبادتها والمعنى المجازي أيضاً وهو بناء المساجد عليها، فيكون كلا المعنيين مقصودين هنا.

الجواب على هذا الأمر: أنه قد قُرِّرَ في كتب الأصول وغيرها ما هو مشهورٌ عند علماء مدرسة أهل السنّة أنه لا يمكن أن مجتمع المعنى الحقيقي والمجازي ويكونا مقصودين معاً في لفظٍ واحدٍ.

قال صاحب (كشف الأسرار): «استحال اجتماعهما - أي الحقيقة والمجاز - في لفظٍ واحدٍ»⁽¹⁾. وقال السرخسي في أصوله: «لا تجمع الحقيقة والمجاز مراداً باللفظ»⁽²⁾. وذهب الشوكاني في (إرشاد الفحول) قائلاً: «ذهب جمهور أهل العربية وجميع الحنفية وجمع من المعتزلة والمحققون من الشافعية إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مقصودين بالحكم»⁽³⁾. وقال الجصاص في (أحكام القرآن) في باب الطلاق قبل النكاح: «لأنّ لفظاً واحداً لا يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز»⁽⁴⁾.

(1) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ج 2: ص 484.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد، الأصول، ج 1: ص 73 في بيان الحقيقة والمجاز.

(3) الشوكاني، محمد بن عليّ، إرشاد الفحول، ج 1: ص 79 المبحث العاشر: في الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(4) الجصاص، أحمد بن عليّ، أحكام القرآن، ج 8: ص 316 باب الطلاق قبل النكاح.

وبذلك يتضح أنه لا يمكن أن يجتمع المعنى الحقيقي والمجازي في لفظ واحدٍ ومقصودٍ واحدٍ؛ فلا بدّ من التمسك بالمعنى الحقيقي في المقام، فيكون المراد من المساجد هو أن يسجد لها وتعبد من دون الله، لا مجرد البناء عليها، فهو جائزٌ كما عرفت، وبهذا يكون ما استدلّوا به على المطلب غير تامٍّ ولا دخل له بمبحثنا هنا.

الطائفة الثانية: الأحاديث الدالة على أنّ أهل الحبشة إذا مات الصالح منهم بنوا على قبره مسجدًا، وصوّروا فيه التصاوير، فأولئك هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة:

الحديث الأول: «عن هشامٍ قال: أخبرني أبي عن عائشة: أنّ أمّ حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسةً رأيتها بالحبشة فيها التصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

رواه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ في صحيحيهما.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 111 باب فضل استقبال القبلة؛

ج 4: ص 245، باب هجرة الحبشة.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 2: ص 66 باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

الحديث الثاني: «عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساءه كنيسةً رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». رواه البخاري في صحيحه⁽¹⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فأحاديث هذه الطائفة لا إشكال في صحّة سندها عندهم - بناءً على ما أشير إليه في مقدّمة الكتاب - لوجودها في الصحيحين.

أمّا الدلالة: فواضحةٌ من أنّ النبي ﷺ عندما قيل له إنّ في الحبشة أناسًا إذا مات الصالح منهم بنوا على قبره مسجدًا، وصوّروا له الصور، فقال - واصفًا هؤلاء بـ «أولئك هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة»، وبذلك تدلّ هذه الأحاديث على أنّه لا يصحّ بناء المساجد على القبور واتخاذ التصاوير فيها.

أقول: إنّنا إذا نظرنا في أحاديث هذه الطائفة فالظاهر أنّها تتحدّث عن

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 93 باب بناء المساجد على القبور.

أعمالٍ يصدق على فاعلها أنّه من شرار الخلق عند الله وهذه الأعمال هي:

الأوّل: بناء المسجد على القبر.

الثاني: تصوير التصاوير ونحت التماثيل.

ومن الواضح أنّ الأمر الأوّل لم يكن مقصوداً في كلام النبي ﷺ، وهو أيضاً ما يوحي به السؤال نفسه، فإنّ أمّ سلمة وأمّ حبيبة سألتا عن كنيسة حسّنتها تصاويرها الموجودة فيها، فجاء الجواب على طبق السؤال مستخدماً اسم الإشارة (أولئك) إشارةً إلى المصوّرين الذين هم (شرار الخلق) عند الله، حيث ورد فيهم من الأحاديث الدالّة على أنّهم أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة⁽¹⁾، وكذا ما رواه عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أشدّ أهل النار عذاباً يوم القيامة المصوّرين»⁽²⁾. أو عن نافع أنّ عبد الله بن عمر أخبره: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الذين يصنعون هذه الصور يعدّون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»⁽³⁾. وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالّة على ذمّ المصوّرين - أضف إلى ما تقدّم من أدلّة جواز البناء على القبور، ولما رواه البخاريّ في صحيحه من أنّ ابن عبّاس كان يصليّ في البيعة - وهي دور

(1) انظر: البخاريّ، محدّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 7: ص 64.

(2) ابن حنبلٍ، أحمد، مسند أحمد، ج 1: ص 426.

(3) البخاريّ، محدّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 7: ص 64.

العبادة عند أهل الكتاب - إلا ما كان فيها التماثيل⁽¹⁾، بل هو صريح قول عمر بن الخطاب عندما دعاه رجلٌ من النصارى إلى مأدبةٍ فقال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»⁽²⁾. وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو لا يضرّ لوروده في صحيح البخاريّ ولم يطعن به أحد، وكذلك فقد رواه عبد الرزّاق في مصنّفه مسنداً عن أسلم مولى عمر قال: «لما قدم الشام صنع له رجلٌ من النصارى طعاماً، وكان من عظمائهم وقال: أحبّ أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر: ... وذكر الحديث»⁽³⁾. وقد نقل عن الآبيّ قوله: «الأظهر في الإشارة (أولئك) أنّها لمن نحت وعبد، وإن كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شراراً بتصويرهم؛ لحديث وعد المصورين»⁽⁴⁾.

وعليه فيكون المقصود من الشرار المصورين والنحاتين، لا من بنى على القبر مسجداً ليعبد فيه الله؛ لما عرفت من أنّه جائزٌ بحسب ما ذكرناه من الأدلّة، ويمكن أن نضيف شيئاً آخر للأعمال التي يصبح صاحبها من شرار الخلق، وهو أن يجمع بين الأمرين، فيبني على القبر مسجداً ويضع فيه

(1) المصدر السابق، ج 1: ص 112.

(2) البخاريّ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 7، ص 64.

(3) الصنعانيّ، عبد الرزّاق، المصنّف، ج 1: ص 412 ح 1611؛ ج 10: ص 398 ح 19486.

(4) انظر: الغماريّ، عبد الله بن محمّد، إعلام الراعي الساجد بمعنى اتّخاذ القبور مساجد: ص 58.

التمثيل والتصوير؛ ليصبح مكانًا لعبادة أولئك.

وبذلك تكون أحاديث هذه الطائفة قاصرةً في الدلالة على مطلبهم.

الطائفة الثالثة: «عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زورات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

رواه أحمد في مسنده في أكثر من موضع⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾ والترمذي⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ في سننهم.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فالحديث ضعيفٌ بأبي صالح وهو (باذان أو باذام)؛ فقد قال الألباني في إرواء الغليل: «قد ضعفه جمهور العلماء، ولم يوثقه إلا العجلي، بل إنه ذكر الحديث وحكم عليه بالضعف»⁽⁵⁾. وقال أيضًا في (تمام المنة) بعد أن ذكر الحديث: هذا حديثٌ على شهرته ضعيف الإسناد، فإنه من رواية أبي

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 1: ص 229 و 287 و 324 و 337.

(2) ابن الأشعث، سليمان، سنن أبي داود، ج 2: ص 87 ح 3236.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 1: ص 201 ح 319.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 4: ص 94.

(5) الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 3: ص 212 ح 761.

صالح باذام عن ابن عباس، وباذام ضعفه الجمهور، بل اتهمه بعضهم بالكذب⁽¹⁾. وقال الحاكم في مستدركه: «أبو صالح هذا ليس بالسَّمان المحتجَّ به، إنَّما هو باذان ولم يحتجَّ به الشيخان»⁽²⁾؛ ولذلك الحديث ضعيفٌ سندًا.

أما الدلالة: فإنَّ النبيَّ ﷺ قد لعن زوَّارات القبور، وكذلك المتَّخذين على القبور المساجد، والسراج أي الضياء، وهذا يعني أنَّ هذه الأمور الثلاثة محرَّمة؛ لأنَّ أصحابها ملعونون وعاقبة اللعن هي النار.

أقول: إنَّنا لو رجعنا إلى هذا الحديث لوجدنا أنَّه قد ورد متنه بعدة ألفاظٍ وبالسند نفسه، وكما يلي:

الأوَّل: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتَّخذات عليها المساجد والسرج».

الثاني: «المتَّخذات عليها المساجد والكنس».

الثالث: «لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور».

الرابع: وهو ما ورد في أصل الحديث (المتَّخذين عليه المساجد).

إذن فهنالك اضطرابٌ في متن الحديث، وهذا يضعفه من حيث الدلالة،

(1) الألباني، محمَّد، تمام المنة: ص 297.

(2) الحاكم النيسابوري، محمَّد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 374.

ولو سلّمنا بصحّة المتن فهو أيضًا لا يدلّ على المطلوب، فإنّ زائرات أو زوّارات القبور - من صيغ المبالغة - يعني كثيرات الزيارة المقصّرات بحق أزواجهنّ، لا مجرد من زارت القبور ولو مرّات قليلةً، فهي غير مشمولة باللعن. وأمّا المتخذين عليها المساجد فقد ذكرنا أنّ المقصود بها هو السجود لها وعبادتها، لا البناء عليها، وإذا كان كذلك فما ذكره في استدلالهم بهذه الأحاديث على مطلبهم غير تامّ وهو أجنبيّ عن بحثنا.

الطائفة الرابعة: وقد وردت فيها عدّة أحاديث هي:

الأول: روى مسلمٌ في صحيحه قال: «حدّثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسديّ قال: قال لي عليّ بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»⁽¹⁾.

ورواه أحمد في مسنده⁽²⁾ والنسائي في سننه⁽³⁾ وأبو يعلى في مسنده⁽⁴⁾.

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 61.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 1: ص 96 و129.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 4: ص 88؛ السنن الكبرى، ج 1: ص 653 ح 2158.

(4) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن عليّ، مسند أبي يعلى، ج 1: ص 284 ح 343.

الثاني: «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد، أنبأنا أشعث بن سوارٍ عن ابن جريح، عن حنش بن المعتمر أن علياً عليه السلام بعث صاحب شرطه فقال: أبعثك لما بعثني له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، لا تدع قبراً إلا سوّيته، ولا تمثالاً إلا وضعته».

رواه أحمد في مسنده ⁽¹⁾ والهيثمي في مجمعه ⁽²⁾.

الثالث: «حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث عن ابن أشوع، عن حنش الكنايني قال: دخل عليّ على صاحب الشرطة فقال: انطلق فلا تدع زخرفاً إلا ألقيته، ولا قبراً إلا سوّيته. ثم دعاه فقال: هل تدري إلى أين بعثتك؟ إلى ما بعثني عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم».

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) ⁽³⁾.

الرابع: «حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن رجلٍ من أهل البصرة - ويكثونه أهل البصرة أبو المودّع، وأهل الكوفة بأبي محمدٍ وكان من هذيلٍ - عن عليّ بن أبي طالبٍ قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في جنازةٍ فقال: أيكم يأتي المدينة فلا يدع فيها وثناً إلا كسره، ولا صورةً إلا

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 1: ص 145.

(2) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 5: ص 172 باب ما جاء في التماثيل مع اختلافٍ في المتن.

(3) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ج 3: ص 222 (بابٌ في تسوية القبور، ح

لَطَخَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سِوَاهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا. فَاذْهَبْ الرَّجُلَ فَكَأَنَّه هَابُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، فَاذْهَبْ عَلَيَّ فَرَجَعَ فَقَالَ: مَا أَتَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى لَمْ أُدْعَ فِيهَا وَثْنَا إِلَّا كَسْرَتَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سِوَيْتَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا».

رواه أبو داود في مسنده⁽¹⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أما السند: فإنَّ الحديثَ الأوَّلَ قد ورد في صحيح مسلمٍ، فيمكن القول إنَّ ذلك يكفي في صحَّةِ سنده، ونستطيع أن نحكم على أنَّ بعضَ أحاديثِ هذه الطائفة صحيحة السند، وبالتالي يثبت الحكم.

أقول: إنَّ هذا الحديث - وإن ورد في صحيح مسلمٍ - فقد ضعَّفه الألباني لعننة حبيبٍ؛ فإنَّه مدلسٌ ولم يصرِّح بالتحديث بشيءٍ من هذه الطرق إليه⁽²⁾، إضافةً إلى أنَّ البخاري لم يروه في صحيحه. وأمَّا أبو الهياج فقد وثَّقه العجلي⁽³⁾ وابن حجر⁽⁴⁾، وذكره ابن حبان في (الثقات)⁽¹⁾ فهو ثقةٌ.

(1) الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود: ص 16.

(2) الألباني، محمَّد، إرواء الغليل، ج 3: ص 209.

(3) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 435 / 2281.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 1: ص 252 / 1601.

وأما الحديث الثاني فهو ضعيفٌ بأشعث بن سوارٍ، فقد ضعفه الألباني⁽²⁾ وابن معين⁽³⁾ والعجلي⁽⁴⁾.

وأما الحديث الثالث فهو أيضًا ضعيفٌ بابن سوارٍ.

وأما الحديث الرابع الوارد عن أبي المودّع أو أبي محمّدٍ - على الاختلاف عند أهل البصرة وأهل الكوفة - فهو ضعيفٌ لجهالة حال أبي المودّع، فلم يرد في كتب الرجال بيانٌ لحاله، فهو مجهول الحال ذكر ذلك الألباني⁽⁵⁾.

أضف إلى أنّ الألبانيّ قد ذكر بعض الأحاديث شواهد على هذا الأمر، ضعفها كلّها؛ ولهذا جاء بها شواهد على المطلب ولم يستدلّ بها، وذكر الدارقطنيّ في علله حديث أبي الهياج فقال: «يرويه حبيب بن أبي وائلٍ، واختلف عنه فرواه الثوريّ عن حبيبٍ عن أبي وائلٍ عن أبي الهياج، قال ذلك يحيى بن القطان وخالد بن الحارث ووكيعٌ وأبو نعيمٍ وقبيصة، وقال أبو إسحاق: "عن الثوريّ عن حبيب بن أبي وائلٍ عن عليّ"، وقال ابن المبارك:

(1) ابن حبان، محمّد، الثقات، ج 4: ص 170.

(2) الألبانيّ، محمّد، إرواء الغليل، ج 4: ص 198؛ ج 5: ص 369.

(3) ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين، ج 2: ص 63 / 3230.

(4) العجليّ، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 1: ص 109 / 233.

(5) الألبانيّ، محمّد، إرواء الغليل، ج 3: ص 209 ح 1.

"عن الثوري عن حبيب بن أبي وائل عن عليّ"، ولم يذكر أبا الهياج، وقال مسعرٌ والمسعودي: "عن حبيب عن الهياج ولم يذكر أبا وائل"، وقال قيس بن الربيع وسعاد بن سليمان وزيايد بن خيثمة: "عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن سعيد بن أبي الهياج عن أبيه عن عليّ. ورواه جريرٌ عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الهياج، وهو غريبٌ عن الأعمش لا أعلم أحدًا حدّث به عن الأعمش هكذا غير جرير، وخالفه عيسى بن الضحّاك أخو الجراح بن الضحّاك وروح بن مسافرٍ فقالا: عن الأعمش عن أبي وائل عن عليّ⁽¹⁾ ولم يذكر أبا الهياج.

وهناك غيرها من الأسانيد الأخرى التي يستظهر من نقل الدارقطني لها أنّ هذا الحديث مع كثرة الاختلافات في سنده مضطرب الإسناد، وهذا الاضطراب يضعف الحديث.

أمّا الدلالة: فإنّ ورود عبارة «ولا قبرًا إلاّ سوّيته» تحتل فيه عدّة توجيهات:

الأول: ما من قبرٍ مبنّيٍّ إلاّ ساويته بالأرض.

الثاني: ما من قبرٍ أعلى من باقي القبور ومشرقًا عليها إلاّ ساويته بالقبور الأخرى.

الثالث: ما من قبرٍ مستمٍ إلاّ سَطّحته، فإنّ التسوية يعني التسطّيح.

(1) الدارقطني، عليّ بن عمر، علل الدارقطني، ج 4: ص 173 و 174 س 494.

أمّا الأوّل وهو تسوية القبر بالأرض، - وإن هذا كان محتملاً - فهو مخالفٌ لمشهور العلماء من أنّه يستحبّ رفع القبر عن الأرض مقدار شبرٍ أو أكثر بقليلٍ. فقد ذهب ابن قدامة في (الشرح الكبير) إلى أنّه: «يستحبّ رفع القبر عن الأرض؛ ليعرف أنّه قبرٌ، فيتوقّى ويترحّم على صاحبه»⁽¹⁾. وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «السنة أنّ القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً... بل يرفع نحو شبرٍ»⁽²⁾. ونقل الألبانيّ قال: «أخبرنا أبو حنيفة عن حمادٍ عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنّه قبرٌ فلا يوطأ»⁽³⁾. وبهذا يتّضح أنّ الأمر الأوّل غير مقصودٍ وليس هو المراد من الحديث.

وأما التوجيه الثاني: فإنّه بقريئة (مشرفاً) - وهو الذي يكون مرتفعاً كثيراً عن باقي القبور فقد قال ابن قدامة في المغني: «المشرف ما رفع كثيراً»⁽⁴⁾. وذهب أهل اللغة إلى أنّ المشرف هو العالي والمرتفع، ومشارف الأرض أعاليها، وجبلٌ مشرفٌ عالٍ⁽⁵⁾ - يكون المراد من التسوية في

(1) ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، ج 2: ص 383.

(2) النووي، يحيى بن شرفٍ، شرح مسلم، ج 7: ص 36.

(3) الألبانيّ، محمّد، أحكام الجنائز: ص 205.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 2: ص 379.

(5) انظر: الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج 6: ص 252 مادة (شرف)؛ ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج 3: ص 263 مادة: (شرف)؛ الجوهريّ، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج 4: ص 1379 مادة: (شرف).

الحديث هو المساواة والمقاربة بين القبور من حيث الارتفاع، ثم إن الحديث يتكلم عن ارتفاع القبر نفسه، لا ارتفاع البناء الذي حوله، فهذا الأمر مسكوتٌ عنه في الحديث، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن حزم في (المحلّي) من التمييز بين بناء القبر والبناء عليه فقال: «ولا يحلّ أن يبني القبر ولا أن يخصّص، ولا أن يزداد على ترابه شيءٌ، ويهدم كلّ ذلك، فإن بنى عليه بيتٌ أو قائمٌ لم يكره ذلك»⁽¹⁾.

وأما التوجيه الثالث: فإنّ القبور المسنّمة تسطح، فقد نقل ابن حجر في (التلخيص) عن الشافعيّ أنّه احتجّ على تسطّيح القبور بحديث عليّ عليه السلام: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»⁽²⁾. وقال النووي في (المجموع): «قالوا لم يُرد التسوية بالأرض، وإثما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث»⁽³⁾. فكأنّ الأحاديث أمرت بتسوية القبور - أي بتسطيحها - بدل أن تجعل مسنّمةً.

وهنالكَ توجيهٌ رابعٌ يمكن القول به وهو: أنّه لو سلّمنا بأنّ التسوية تعني التسوية بالأرض، فمع ذلك أيضاً لا يمكن حمله على العموم، فهو منصرفٌ إلى قبور المشركين لا قبور المسلمين - لأنّ ذلك يستلزم تحقير المشركين،

(1) ابن حزم، عليّ بن أحمد، المحلّي، ج 5: ص 133.

(2) ابن حجر، أحمد بن عليّ، تلخيص الحبير، ج 2: ص 308 ح 794.

(3) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج 5: ص 296.

وإهانة قبورهم، وكسر شوكتهم، بخلاف المسلمين الذين لا بدّ من إظهار مقامهم ورفع شأنهم وتكريمهم، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً - بقريئة أنّ أحاديث هذه الطائفة قد ذكرت التماثيل والتصاوير، وهذا هو عمل المشركين والكفار في الجاهليّة وفي بلاد الكفر، ومن المعلوم أنّ المسلمين إذا بنوا قبورهم لا يضعون التماثيل والتصاوير فيها؛ لأنّ عقائدهم وعملهم يمنعان ذلك، وكأنّ هذه الطائفة تتحدّث عن عمل المشركين وأهل الكتاب في قبورهم وأماكن عبادتهم - كما مرّ في حديث أمّ سلمة وأمّ حبيبة المتقدّم - لا قبور المسلمين؛ وعليه فإنّ أحاديث هذه الطائفة خارجة عن بحثنا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا لو سلّمنا أنّ أحاديث هذه الطائفة تدلّ على تسوية القبور جميعاً - قبور المؤمنين والكفار والمشركين - بالأرض، ولكن لناقش أحاديث هذه الطائفة من جهة أخرى وهي: أنّه من المعلوم أنّ هذه الأحاديث تبين لنا موقفين قد حصلا:

الموقف الأوّل: أنّ النبي الأكرم ﷺ كان في تشييع جنازة، وطلب أن يُكسر كل وثني وأن تُلطخ كلّ صورة، وأن يسوّى كلّ قبر، فقام إليه رجلٌ وذهب، ثمّ عاد وقد هاب من أهل المدينة، ولم يمثّل الأمر، والظاهر أنّ هذه الحادثة قد حصلت في موقفٍ واحدٍ، وهو وقت التشييع، إذ إنّ النبي ﷺ كان ولم يزل في التشييع، فطلب من أحد الموجودين القيام بهذا الأمر، فقام الإمام عليّ عليه السلام لتنفيذه، وذهب وقد أنجز كلّ الأعمال وعاد للنبي ﷺ. ويظهر أنّه لا يزال موجوداً في التشييع، فلو قارنّا بين وقت التشييع الذي اشترك فيه النبي الأكرم ﷺ، والذي لا يستغرق الساعة أو

الساعتين، وبين العمل الذي قام به الإمام عليٌّ عليه السلام - وهو ثلاثة أعمال: كسر الأوثان وتلطيح الصور وتسوية القبور في كل بيوت المدينة، بقرينة (فيها) أي في المدينة - وهو ما قد يستغرق يوماً أو أقلّ بقليل، وكل ذلك قد حصل والنبي الأكرم صلّى الله عليه وآله لم يزل في التشيع، فهل يعقل هذا؟!

ثم إن قوله - (أيكم يأتي المدينة) يحتمل فيها أمران:

الأمر الأول: أنه - لم يكن في المدينة بعد، أي أنه كان في مكة، وقد صدر منه هذا الأمر، وهذا بعيدٌ جداً؛ لأنّ أهل المدينة لم يكونوا قد آمنوا كلهم بالرسول صلّى الله عليه وآله بعد، بل الذي آمن منهم هو من جاء مع الوفد إلى مكة، وعندما هاجر النبي صلّى الله عليه وآله إليهم آمنوا به جميعهم، أي أنه - لم تكن له سلطةٌ عليهم قبل الهجرة حتّى يأمر من يذهب إليهم ليفعل ما أمر، بل لم يُنقل لنا أنّ الإمام عليّاً عليه السلام قد ذهب إلى المدينة قبل الهجرة، وإنّما ذهب بعد الهجرة إليها مستصحباً معه الفواطم.

الأمر الثاني: أنه كان في المدينة، وحصل هذا الأمر بعد الهجرة وقد آمن به أهل المدينة فيكون قوله صلّى الله عليه وآله (أيكم يأتي المدينة) غير صحيح، بل الصحيح هو على تقدير محذوفٍ في الكلام كأن يقول: أيكم يأتي بيوت المدينة أو مساجد المدينة أو أماكن العبادة في المدينة، أمّا بيوت المدينة فالمفروض أنّ أهلها قد آمنوا به وعلموا أنّ التماثيل والصور غير جائزة في الدين الجديد، وأمّا المساجد فمن المعلوم أنّه لم يكن في بداية الهجرة النبويّة مساجد قد بنيت في المدينة غير المسجد النبويّ الشريف، وأمّا أماكن العبادة فالمقصود بها إذن أماكن عبادة اليهود الذين كانوا في المدينة من بني النضير وبني

القنيقاع وغيرهم، وهؤلاء هم من أهل الكتاب، وقد قلنا إنّ الأحاديث موجّهة الى أماكن عبادتهم، وهو أمرٌ مسلمٌ ولا اعتراض عليه من كلّ المذاهب الإسلاميّة.

الموقف الثاني: أنّ الإمام عليّاً عليه السلام قد طلب من صاحب شرطته أو من أبي الهياج أن يذهب ليطمس كلّ تمثالٍ أو يضعه، أو زخرفاً فيلقيه، أو قبراً فيسويه، ومن المعلوم أنّ هذا قد حصل في زمن خلافة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وهو يعني أنّها كانت باقيةً إلى زمان خلافته، أي أنّها كانت موجودةً في زمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يلتفت أحدٌ منهم إلى هذا الأمر، أو أنّهم تركوها مشيّدَةً في فترة خلافتهم وتهاونوا فيها، علماً أنّ فترة حكمهم استمرّت لأكثر من 25 سنةً، ولم يصنعوا معها شيئاً مع هذا التشديد في حرمتها، إلى أن جاء الإمام عليّ عليه السلام في خلافته، فالتفت إلى ذلك الأمر، فأرسل من يطمس التماثيل ويسوي القبور، وهذا في الحقيقة أمرٌ له من اللوازم والمفاسد الكثيرة، أحدها أنّه يستلزم التنقيص في حقّ الخلفاء الثلاثة؛ لأنّهم - كما يقال - القوامون على الشريعة والدين بعد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فكيف غفلوا عن هذا الأمر الذي يوقع الناس في الشرك أو الكفر؟!

وهناك أمرٌ مهمٌّ، لا بدّ من ذكره وهو أنّ إرسال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أبا الهياج لتنفيذ هذا الأمر يستظهر منه قرب مقامه من الإمام عليّ عليه السلام، وكذا هو الحال مع صاحب شرطته، وهذا يعني أنّهما كانا من المقرّبين منه عليه السلام، فلأزم القرب أن يكونا قد سمعا الكثير من أحاديث أمير المؤمنين عليه السلام، ولكنّ الغريب أنّنا ما وجدنا لأبي الهياج أو لصاحب شرطته

إلا هذا الحديث عن الإمام عليٍّ عليه السلام، فكيف يمكن تفسير ذلك؟! ألا يولد ذلك في النفس شيئاً؟!

وبذلك يتضح أنّ كلّ ما ذكروه من أدلّةٍ حول النهي عن البناء على القبور لم يكن صحيحاً، إمّا لأنّها موضوعةٌ، أو أنها يمكن توجيهها فلم تشمل موضوعنا، فهي خارجةٌ عنه تخصّصاً.

أقوال العلماء في جواز البناء على القبور

إنّ البناء على القبور لم يكن أمراً مستحدثاً اتخذته بعض المذاهب الإسلاميّة كما يشاع لجرّ المسلمين لمستنقع الشرك، وإيقاعهم في فخاخ الشيطان، بل هو أمرٌ سارت عليه الأجيال من المسلمين من كلّ المذاهب الإسلاميّة، والأكثر من ذلك أننا لم نسمع في كتب التاريخ أنّ جيلاً من الأجيال أو عالماً من العلماء قام بهدم ما بني على القبور - في الأماكن الجائزة - من الأبنية والأضرحة، إلا بعد ما جاء الفكر الوهابي الذي أسّس على تكفير كلّ المسلمين لأبسط الذرائع؛ ولهذا نجد أنّ الكثير من العلماء في مدرسة أهل السنّة والجماعة قد أجازوا البناء على القبر - لا القبر نفسه - فقد:

1- ذهب ابن حزمٍ في (المحلّي) إلى جواز بناء البيت أو القائم على القبر من غير كراهةٍ⁽¹⁾.

(1) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلّي، ج 5: ص 132 المسألة 577.

2- ذهب ابن قصارٍ - وهو من أئمة المذهب المالكي - إلى جواز البناء على القبر⁽¹⁾.

3- ونقل عن صاحب (الذخائر): «لعلّ المراد: أن يبني على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها... وقال الأسنوي: ينبغي استثناء - من عدم عمارة القبور - قبور الأنبياء والعلماء والصالحين»⁽²⁾.

4- وقال البكريّ الدمياطيّ: «ذكر البجيرميّ لهذا الموضوع قائلًا: وأستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم... وعبارة الرحمانيّ: نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك»⁽³⁾.

5- قال ابن حجرٍ الهيتميّ في (التحفة) في كتاب الوصايا: «ويظهر أخذًا مما تقرّر ومما قالوه في النذر للقبور المعروف بمرجان صحتها، كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه، ومن يخدمونه أو يقرؤون عليه، ويؤيد ذلك ما مرّ أنفًا من صحتها ببناء قبة على قبر وليّ أو

(1) انظر: الحطاب الرعيّنيّ، محمّد بن محمّد مواهب الجليل، ج 3: ص 59 كتاب الجنائز.

(2) الأنصاريّ، زكريّا بن محمّد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 3: ص 30؛ الشريبيّ، محمّد بن أحمد، مغني المحتاج، ج 2: ص 381.

(3) البكريّ الدمياطيّ، عثمان بن محمّد، إعانة الطالبين، ج 2: ص 137.

عالم⁽¹⁾. وقال أيضًا: «وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا يكون معصية...
وشمل عدم المعصية القرية كبناء مسجد، ولو من كافر، ونحو قبّة على قبر
عالم في غير مسبلة⁽²⁾».

6- نقل عن ابن الحاج قوله: «البناء على القبور غير منهجي عنه إذا كان في
ملك الإنسان نفسه»⁽³⁾.

7- قال ابن مفلح في كتاب (الفروع من فقه الحنابلة): «لا بأس بقبة
وبيت وحظيرة في ملكه؛ لأنّ الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه»⁽⁴⁾. ونقل
عنه في (الفصول) قوله: «القبة والحظيرة في التربة - يعني على القبر - إن كان
في ملكه فعل ما شاء، وإن كان في مسبلة كره للتضييق»⁽⁵⁾.

8 - قد أفتى الحافظ السيوطي باستثناء قبور الأولياء والصالحين، ولو
كانت في الأرض المحبسة، بينما أفتى ابن عبد السلام بهدم القباب والبيوت

(1) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 7: ص 13
كتاب الوصايا.

(2) المصدر السابق: ص 5 كتاب الوصايا.

(3) انظر: الحطاب الرعيّني، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ج 2: ص 243.

(4) ابن مفلح، محمد، الفروع، ج 2: ص 212.

(5) انظر: الصديق الغماري، أحمد بن محمد، إحياء المقبور: ص 9 فصل في نصوص
علماء المذهب.

والأبنية الواقعة في قرافة مصر؛ لأنها واقعة في أرض موقوفة، واستثنى قبة قبر الإمام الشافعي؛ لأنها مبنية في دار ابن عبد الحكم⁽¹⁾.

9- نقل عن بعضهم فصل في الحكم بين بناء القبر للمباهاة وبناءه للتمييز، فحرم الأول وجوز الثاني⁽²⁾.

ومن ذلك كله يستظهر أن البناء على القبور كان أمراً متعارفاً في المجتمعات الإسلامية وطبقاً للمذاهب الإسلامية الخمسة، وأنه كان مشرعاً وجائزاً.

شواهد من التاريخ في بناء القبور

إذا تصفّحنا كتب التاريخ وغيرها من الكتب الأخرى، لوجدناها تغصّ بالشواهد الكثيرة على أن هنالك قبوراً لبعض الأشخاص من الصحابة وغيرهم، قد تمّ بناء القبر والأضحة عليها، ولم يتجرأ شخصٌ واحداً على التعرّض لها بسوءٍ، وهذا لا يعني أنهم كانوا يخشون من العقاب، بل لأنّ البناء على القبور كان متعارفاً عندهم، بل ومشروعاً في دينهم، وإذا أردنا أن نذكر جميع الشواهد لطال بنا المقام، ولا تكفي هذه الأوراق لحصرها، غير أننا ارتأينا أن نذكر للقارئ الكريم بعض الشواهد المهمة منها؛ ليحكم

(1) انظر: المصدر السابق: ص 6.

(2) انظر: الخطّاب الرعيّني، محمّد بن محمّد، مواهب الجليل، ج 3: ص 59 – 61.

بنفسه على أنّ البناء على القبور لم يكن وليد الساعة أو بدعةً كما يدعى،
وإنّما هو أمرٌ سار عليه السلف والخلف، ومن هذه الشواهد:

1- القبر الشريف للنبيّ الأكرم ﷺ: وهو شاهدٌ للعيان إلى يومنا الحاضر،
قبرٌ مشيّدٌ والبناء عليه ظاهرٌ.

2- قبر الصحابيّ الجليل سلمان الفارسيّ رضي الله عنه: وهو موجودٌ في المدائن إلى
الآن، ولا يزال عامراً، قال الخطيب البغداديّ⁽¹⁾ وابن عساكر⁽²⁾ في
تاريخيهما: «قبره الآن ظاهرٌ معروفٌ بقرب إيوان كسرى، عليه بناءٌ، وهناك
خادمٌ مقيمٌ لحفظ الموضع وعمارته والنظر في أمر مصالحه، وقد رأيت الموضع
وزرته غير مرّة».

3- قبر أبي أيّوب الأنصاريّ: قال الوليد: «حدّثني شيخٌ من أهل فلسطين أنّه
رأى بنيةً بيضاء دون حائط القسطنطينية، فقالوا: هذا قبر أبي أيّوب الأنصاريّ
صاحب النبيّ ﷺ، فأتيت تلك البنية فرأيت قبره في تلك البنية، وعليه قنديلٌ
معلّقٌ بسلسلةٍ، ذكر ذلك الخطيب البغداديّ⁽³⁾ وابن عساكر⁽⁴⁾ في تاريخيهما».

(1) الخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ، تاريخ بغداد، ج 1: ص 175 / 12.

(2) ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 21: ص 379 / 2599 مع
اختلافٍ يسيرٍ.

(3) الخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ، تاريخ بغداد، ج 1: ص 166 / 7.

(4) ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 16: ص 62 / 1876.

4- قبر الزبير بن العوّام: ذكر ابن الجوزيّ⁽¹⁾ وابن كثير⁽²⁾: أنّ أهل البصرة في شهر محرّم ادّعوا أنّهم كشفوا عن قبرٍ عتيقٍ فوجدوا فيه ميّتًا طريًّا بثيابه وسيفه، وأتته الزبير بن العوّام، فأخرجوه وكفّنوه ودفنوه بالمربد بين الدريين، وبنى عليه الأثير أبو المسك عنبر بناءً، وجعل الموضع مسجدًا، ونقلت إليه القناديل والآلات والحصر والسماطات، وأقيم فيه قوأمٌ وحفظةٌ، ووقف عليه وقوفًا.

5- قبر طلحة بن عبيد الله: قال ابن بطّوطة في رحلته: «مشهد طلحة بن عبيد الله بداخل المدينة، وعليه قبةٌ ومسجدٌ، وزوايا فيها الطعام للوارد والصادر - ثمّ ذكر جملةً من مشاهد بعض الصحابة والتابعين وقال: - وعلى كلّ قبرٍ قبةٌ مكتوبٌ فيها اسم صاحب القبر ووفاته»⁽³⁾.

6- قبر رأس الحسين بن عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام السبط الشهيد بمصر، قال ابن جبیر في رحلته: «هو تابوت فضّةٍ مدفونٌ تحت الأرض، قد بُني عليه بنيانٌ حفيلاً يقصر الوصف عنه، ولا يحيط الإدراك به، مجلّلٌ بأنواع الديباج،

(1) ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، المنتظم، ج 7: ص 187.

(2) ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 11: ص 365 مع اختلافٍ يسيرٍ.

(3) ابن بطّوطة، محمّد بن عبد الله، رحلة ابن بطّوطة، ج 1: ص 86 ذكر المشاهد المباركة بالبصرة.

محفوظاً بأمثال العمد الكبار شمعاً أبيض، ومنه ما دون ذلك، قد وضع أكثرها في أتوار فضة خالصة ومنها مذهبة... وإنما ذكرنا منها ما أمكننا مشاهدته فمنها: قبر ابن النبي صالح وقبر روبيل بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن (صلوات الله عليهم أجمعين) وقبر آسية امرأة فرعون عليها السلام ومشاهد أهل البيت [عليهم السلام] مشاهد أربعة عشر من الرجال وخميس من النساء وعلى كل واحدٍ منها بناءً حفيلاً، فهي بأسرها روضاتٌ بديعة الإيقان عجيبة البنيان، قد وكل بها قومٌ يسكنون فيها ويحفظونها⁽¹⁾.

7- قبر الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: قال ابن جبير في رحلته: «وفي طريق باب البصرة مشهدٌ حفيلاً البنيان داخله قبرٌ متسع السنام، عليه مكتوبٌ هذا قبر عونٍ ومعينٍ من أولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وفي الجانب الغربي أيضاً قبر موسى بن جعفر عليه السلام ومشاهد كثيرة ممن لم تحضرنى تسميته من الأولياء والصالحين والسلف الكريم عليهم السلام»⁽²⁾.

8- قبر أبي حنيفة: قال ابن الجوزي⁽³⁾ وابن الأثير⁽⁴⁾: «في هذه الأيام - يعني سنة 459 هـ - بنى أبو سعيدٍ المستوفي الملقب شرف الملك مشهد أبي حنيفة،

(1) ابن جبير، محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير، ج 1: ص 5 ذكر مصر والقاهرة.

(2) ابن جبير، محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير، ج 1: ص 84.

(3) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم، ج 8: ص 245.

(4) ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 12: ص 117 مع اختلافٍ يسير.

وعمل لقبره ملببًا وعقد القبّة وعمل المدرسة». وقال ابن الجبير في رحلته: «وبالرصافة كان باب الطاق المشهور على الشطّ، وفي تلك المحلّة مشهدٌ حفيلاً له قبّةٌ بيضاء ساميةٌ في الهواء، فيه قبر الإمام أبي حنيفة»⁽¹⁾، وقال الذهبي: «بني عميد بغداد على قبر أبي حنيفة قبّةً عظيمةً وأنفق عليها»⁽²⁾.

9- مالك بن أنس إمام المالكية: «وقبره بالبقيع قال ابن جبير في رحلته: عليه قبّةٌ صغيرةٌ مختصرة البناء»⁽³⁾.

10- قبر معروف الكرخي: قال ابن الجوزي: «بنيت تربة قبر معروف في ربيع الأول سنة 460، وعقد مشهدًا أزاجًا بالجصّ والآجر»⁽⁴⁾.

11- قبر الإمام الشافعي: قال الذهبي: «أنشأ الكامل دار الحديث بالقاهرة وعمّر قبّةً على ضريح الشافعي»⁽⁵⁾، وقال ابن الأثير: «أمر صلاح الدين ببناء

(1) ابن جبير، محمّد بن أحمد، رحلة ابن جبير، ج 1: ص 84.

(2) الذهبي، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 30: ص 296.

(3) ابن جبير، محمّد بن أحمد، رحلة ابن جبير، ج 1: ص 72 ذكر المشاهد المكرّمة التي ببقيع الغرقد.

(4) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم، ج 8: ص 248 أحداث سنة 460 هـ.

(5) الذهبي، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 22: ص 85/128؛ تاريخ الإسلام، ج

المدرسة التي على قبر الشافعي⁽¹⁾.

12- قبر أبي عوانة النيسابوري يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني الحافظ الشهير المتوفي سنة 316: قال الذهبي: «قبر أبي عوانة عليه مشهد مبني بأسفرائين يزار، وهو بداخل المدينة»⁽²⁾.

13- قبر البخاري صاحب الصحيح المعروف: يقع قبره عند مشارف قرية (باي أريق) في منطقة (خرتنك) في سمرقند، حيث لا يزال البناء عليه قائماً ويزار، ويقال إنه يطلب عنده الكرامات.

14- قبر جلال الدين السيوطي: ويقع هذا القبر على ما يقال في أسيوط إحدى مدن مصر، وقد بني عليه مسجد سمي بمسجد سيدي جلال، و لا يزال قبره مرتفعاً في المسجد⁽³⁾.

وهنالك الكثير جداً من الشواهد التاريخية التي تظهر لنا أنّ البناء على القبور كان جائزاً في تلك الأزمنة، ولم يكن محرماً وممنوعاً؛ ولهذا لم يعترض

(1) ابن الأثير، علي بن محمد، الكامل في التاريخ، ج 11: ص 440.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 14: ص 419 / 231؛ تاريخ الإسلام، ج 23:

ص 526 / 4؛ تذكرة الحفاظ، ج 3: ص 1772 / 779.

(3) انظر: كتاب قبر الإمام السيوطي وتحقيق موضعه لأحمد تيمور باشا.

عليها أحدٌ، وإنّ ديدن العلماء كان مع مشروعية البناء على القبور، ولو أردنا أن نحصي تلك الشواهد لما وسعت تلك الأوراق لذكرها، ولكن اكتفينا بما ذكرناه؛ لأنّه يفي بالغرض.

المورد الثالث: شدّ الرحال إلى زيارة القبور

قال محمد بن صالح العثيمين: «إنّ صلاة الرجل وسلامه عليه يبلغه وأن بُعداً، فلا حاجة إلى ما يتوهمه من أراد القرب... فلا حاجة إلى أن يأتي إلى قبره»⁽¹⁾.

وقال: «ولا يجوز أيضاً أن تُفصّد القبور للصلاة عندها... ولا حاجة أن تأتوا إلى القبر»⁽²⁾.

بعد أن ثبت أنّ زيارة القبور - خصوصاً قبور الأنبياء والأولياء والصالحين - من الأمور المستحبّة، وأنها مشروعّة في الدين الإسلاميّ الحنيف، لا بدّ من التطرّق لبحث شدّ الرحال لزيارتها؛ باعتبار أنّه

(1) العثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 453 وصرّح في (مجموع الفتاوى والرسائل) قائلًا: «شدّ الرحال إلى زيارة القبور أيًا كانت هذه القبور لا يجوز» [انظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين ج 2: ص 237 المسألة الثامنة].

(2) المصدر السابق: ص 403 - 451.

مقدّمةً للوصول إلى هذه الأماكن، وقد اختلف العلماء في شدّ الرحال
لزيارة القبور، على قولين:

الأوّل: النهي والحرمة

والثاني: الجواز والمشروعية

وقد استفاد أصحاب القول الأوّل من بعض الأدلّة التي وردت في بعض
الكتب الحديثيّة لاستنباط هذا الحكم والاستناد إليه في منع المسلمين من
السفر لزيارة قبور الأنبياء والأولياء والصالحين بعد أن ثبت - فيما تقدّم -
استحباب زيارة قبورهم.

ولبيان هذا المطلب بصورة جليّة لا بدّ من ذكر أدلّتهم في المنع.

أدلة المانعين

استدلّ المانعون من شدّ الرحال إلى زيارة القبور بعدّة أحاديث، وجلّها
يرجع إلى الحديثين اللذين سنذكرهما ونكتفي بهما في مقام الاستدلال وهما:
الحديث الأوّل: «عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لا تشدّ الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فقد رواه أحمد في مسنده بسندٍ صحيح، ورجاله من الثقات

ورجال الصحيحين. قال: «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمرٌ عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة⁽¹⁾. ورواه البخاري في صحيحه بسندٍ صحيح قال: «حدّثنا عليّ - ابن عبد الله - قال: حدّثنا سفيان عن الزهري عن سعيد - ابن المسيّب - عن أبي هريرة⁽²⁾. ورواه مسلمٌ في صحيحه بسندٍ صحيح قال: «حدّثني عمرو الناقد وزهير بن حربٍ جميعاً عن ابن عيينة، قال عمرو: حدّثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ⁽³⁾. وعمرو الناقد هو: ابن محمّد بن بكير، وهو من رجال مسلم، وروى عنه كثيراً جداً.

فهذا الحديث بكلّ أسانيده صحيحٌ ورجاله من الثقات.

أمّا الدلالة: فإنّ الحديث جاء في مقام الدلالة على أنّ شدّ الرحال والسفر إلى أيّ موضع من المواضع منهيٌّ عنه عدا المساجد الثلاثة، فإنّه يجوز شدّ الرحال إليها؛ لأنّ الاستثناء هنا مفرّغٌ، فعمّ الحكم جميع

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 2: ص 278؛ ورواه أيضاً عن أبي سعيد الخدري، ج 3: ص 78.

(2) البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 56 وفيه: "المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى".

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 4: ص 126 وفيه: "مسجدي لهذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى".

المواضع التي يشد إليها الرحال، وبذلك لا يجوز شد الرحال للسفر لزيارة القبور؛ لأنه منهي عنه.

الحديث الثاني: «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هُذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

سند الحديث: رواه مسلم في صحيحه قائلًا: «حدّثنا قتيبة وعثمان بن أبي شيبة جميعًا عن جرير، قال قتيبة: حدّثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة - ابن يحيى وهو مولى زياد بن أبيه - عن أبي سعيد [الخدري] قال: سمعت منه حديثًا فأعجبني، فقلت له: أنت سمعت هُذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: فأقول على رسول الله ما لم أسمع؟! قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ»⁽¹⁾، ثم ذكر الحديث.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فإنّ رجال السند من الثقات إلاّ عبد الملك بن عمير، فقد اختلف فيه.

فقد قال الألباني بعد أن ذكر حديثًا هو فيه: «قلت: فيه نظر؛ لأنّ عبد الملك بن عمير يدلّس»⁽²⁾. وقال ابن حبان: «كان مدلسًا»⁽¹⁾. وعن عبد الله

(1) المصدر السابق: ص 102.

(2) الألباني، محدّد، إرواء الغليل، ج 4: ص 108، ح 951.

بن أحمد بن حنبلٍ قال: «سمعت أبي يقول: أبو عونٍ محمّد بن عبّيد الله أثبت وأوثق من عبد الملك بن عميرٍ»⁽²⁾. ونقل الذهبي عن ابن معينٍ قوله: «هو مختلطٌ... وضعفه أحمد بن حنبلٍ»⁽³⁾. وعن أحمد قوله: «عبد الملك بن عميرٍ مضطرب الحديث جدًّا مع قلّة روايته، ما أرى له خمسمئة حديثٍ وقد غلط في كثيرٍ منها»⁽⁴⁾، وكذا قال ابن حجرٍ⁽⁵⁾. فمع حالة الرجل هذه كيف يمكن التمسك بروايته؛ ولذلك فالقول بضعفه أقرب، ويكون سند الحديث في صحيح مسلمٍ ضعيفًا.

مناقشة سندی ابن أبي شيبة للحديث

فقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث في مصنّفه بسندين هما:

الأوّل: «حدّثنا يعلی عن عبد الملك بن عميرٍ عن قزعة عن أبي سعيدٍ»⁽⁶⁾.

(1) ابن حبان، محمّد، الثقات، ج 5: ص 116.

(2) ابن حنبلٍ، أحمد، العلل، ج 1: ص 249 / 339.

(3) الذهبي، محمّد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 1: ص 123 / 135.

(4) الذهبي، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 5: ص 195 / 439.

(5) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، ج 6: ص 364 / 765.

(6) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد، المصنّف، ج 2: ص 268 ح 5.

الثاني: «حدّثنا أبو بكرٍ قال: نا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عميرٍ عن قزعة عن أبي سعيد⁽¹⁾، ولكن فيه (لا تشدّ الرحال).

أمّا السند الأوّل: فهو ضعيفٌ لأنّ (ين يعلى) لا يعلم من هو، والظاهر أنّه خطأً من النسخ، وبقرينة السند الثاني يمكن القول إنّ تصحيح (ابن يعلى) وهو يحيى، ومع ذلك فالذي يروي عنه ابن أبي شيبة مباشرةً بهذا الاسم هم ثلاثة أشخاص:

1. يحيى بن يعلى أبو المحياة 2. يحيى بن يعلى التيميّ 3. يحيى بن يعلى الأُسليّ.

أمّا الأوّل والثاني فهما شخصٌ واحدٌ وهو يحيى بن يعلى التيميّ أبو المحياة، مجهول الحال عند أحمد بن حنبلٍ⁽²⁾، وذكره ابن حبان في (الثقات)⁽³⁾، ووثّقه الذهبيّ في (الميزان)⁽⁴⁾، وابن حجرٍ في (التقريب)⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق ج 4: ص 519 ح 8.

(2) انظر: ابن حنبلٍ، أحمد، العلل، ج 2: ص 91 / 1657؛ ج 3: ص 56 / 4147.

(3) ابن حبان، محمّد، الثقات، ج 9: ص 261.

(4) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 4: ص 415 / 9658.

(5) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تقريب التهذيب، ج 2: ص 319 / 7704.

وأما الثالث - وهو يحيى بن يعلى الأسلمي - فقد قال عنه البخاري في (الصغير): «مضطرب الحديث»⁽¹⁾. وقال عنه ابن عدّي: «كوفيٌّ، وهو في جملة شيعتهم»⁽²⁾. وضعفه الذهبي⁽³⁾، وقال ابن حجر الكوفي: «شيعيٌّ ضعيفٌ»⁽⁴⁾.

وعليه فإنّ التيميّ أبو المحياة ثقةٌ، والأسلمي ضعيفٌ، ومع ذلك لا يمكن التمسك بأحدهما في هذا السند؛ لأنّ كليهما يرويان عن عبد الملك بن عمير، والراوي عنهما ابن أبي شيبة، وقد ورد (يحيى بن يعلى) في السند مطلقاً بلا تمييز؛ فلا يمكن إسناد الحديث إلى أحدهما؛ ولا يمكن بالنتيجة الاعتماد على هذا الحديث، إضافةً إلى ما تقدّم من ضعف عبد الملك بن عمير، فالحديث إذن ضعيفٌ، ولا يمكن التمسك به في إثبات المطلوب.

وأما السند الثاني: وهو ضعيفٌ كسابقه في يحيى بن يعلى وعبد الملك بن عمير؛ وبذلك يكون الحديث الثاني من أدلّة القوم ضعيفٌ، ولا يمكن التمسك به في إثبات المطلوب.

أما الدلالة: فإنّ دلالة الحديث - وإن جاء بصيغة الجمع - فهو كدلالة

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الصغير، ج 2: ص 232.

(2) ابن عدّي، عبد الله، الكامل، ج 7: ص 2132 / 233.

(3) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 4: ص 9657 / 415.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 2: ص 7705 / 319.

الحديث الأول في النهي عن شد الرحال، والسفر لغير هذه المساجد الثلاثة.

ذكر ألفاظ حديث (شد الرحال)

وقبل البدء بمناقشة ما جاء به المانعون من أدلة ساقوها في مقام النهي عن شد الرحال لزيارة القبور - وإن كان حديثًا واحدًا بعد عدم قبول الحديث الثاني لضعفه - والتزموا بها في منع السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، كان لا بد من ذكر الألفاظ التي ورد بها الحديث في كتب العلماء، إذ إن المتتبع لهذه الكتب يجد في طياتها ألفاظًا كثيرة لأحاديث تحمل مضامين شبيهة لما تمسكوا به من أحاديث في مقام الاستدلال على مطلبهم، وما ذكرناها إلا لأجل إطلاع القارئ الكريم على أن ما جاءوا به من أدلة لا ينهض في إثبات مدعاهم، لأن هذه الأحاديث تصرف الحرمة والمنع إلى غيرهما كما سيوضح ذلك، أضف إلى أن هذه الأحاديث يمكن أن نقول فيها إنها ترشد إلى الأفضلية بين المساجد وهو ما سيظهر لك من خلال البحث، والأحاديث هي:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

رواه مسلم⁽¹⁾ وابن حبان⁽²⁾ في صحيحيهما، وأبي داود⁽³⁾ في مسنده، وهو حديثٌ صحيح الإسناد؛ لوجوده في صحيح مسلم، ورجاله من الثقات كذلك.

«عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إنّما تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم ومسجد محمد وبيت المقدس».

رواه البيهقي في سننه الكبرى⁽⁴⁾ ورواه أيضًا مع اختلافٍ يسيرٍ في ألفاظه البخاري في تاريخه⁽⁵⁾، وعبد الرزاق في مصنفه⁽⁶⁾، وابن عساكر في تاريخه⁽⁷⁾، وهو حديثٌ صحيحٌ ورجاله رجالٌ ثقاتٌ وجلّهم رجال الصّحّاحين.

«عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 4: ص 126.

(2) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 4: ص 496.

(3) الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي: ص 327.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 2: ص 452.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 7: ص 204 وفيه: "إلى ثلاثة مساجد" من دون ذكر هذه المساجد.

(6) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنّف، ج 5: ص 135.

(7) ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 13: ص 125 / 1354.

مساجد الأنبياء. أحق المساجد أن يزار وتشدّ إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي. الصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

رواه الهيثمي في (مجمع الزوائد)⁽¹⁾ والسيوطي في (الدرّ المنثور)⁽²⁾، والحديث ضعيفٌ بموسى بن عبدة.

«عن عمران بن أبي أنس أنّ سلمان الأعرج حدثه أنّه سمع أبا هريرة يخبر أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيليا».

رواه مسلمٌ في صحيحه⁽³⁾، والبيهقي في سننه⁽⁴⁾، والألباني في (إرواء الغليل)⁽⁵⁾ و(أحكام الجنائز)⁽⁶⁾. والحديث صحيحٌ، ورجاله رجال مسلم، وكلّهم من الثقات.

(1) الهيثمي، عليّ بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 4: ص 4.

(2) السيوطي، جلال الدين، الدرّ المنثور، ج 2: ص 54.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 4: ص 126.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 5: ص 244.

(5) الألباني، محمّد، إرواء الغليل، ج 3: ص 227 ح 773.

(6) الألباني، محمّد، أحكام الجنائز: ص 224.

«عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنّما الرحلة إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدكم هذا ومسجد إيليا».

رواه ابن حبان في صحيحه⁽¹⁾ والطبراني في (مسند الشاميين)⁽²⁾ والدارقطني في علله⁽³⁾. والحديث صحيحٌ ورجاله ثقاتٌ وجلّهم رجال الصّحّاحين.

«عن جابرٍ عن رسول الله ﷺ قال: إنّ خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والمسجد العتيق».

رواه أحمد في مسنده⁽⁴⁾، وابن حبان في صحيحه⁽⁵⁾، والنسائي في سننه⁽⁶⁾، وأبو يعلى في مسنده⁽⁷⁾. وإسناد الحديث صحيحٌ ورجاله من الثقات، وهم

(1) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 4: ص 510.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، ج 4: ص 120 ح 2887 مع اختلافٍ يسيرٍ.

(3) الدارقطني، علي بن عمر، علل الدارقطني، ج 9: ص 402 مع اختلافٍ يسيرٍ.

(4) ابن حنبلٍ، أحمد، مسند أحمد، ج 3: ص 53.

(5) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 4: ص 495.

(6) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج 6: ص 411.

(7) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن عليّ، مسند أبي يعلى الموصلي، ج 4: ص 182 ح 2266.

رجال الصحيحين.

«عن شهر بن حوشبٍ قال: سمعت أبا سعيدٍ فذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمصلي أن يشدّ رحاله إلى مسجدٍ تُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي».

رواه ابن حجرٍ في (فتح الباري)⁽¹⁾ ووليّ الدين الخطيب العمريّ التبريزي في (مشكاة المصابيح)⁽²⁾.

«وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمطيّ أن تشدّ رحاله إلى مسجدٍ ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».

رواه أحمد في مسنده⁽³⁾، والهيثمي في مجمعه⁽⁴⁾، والعيّني في (عمدة القاري)⁽⁵⁾، والألباني في (أحكام الجنائز)⁽⁶⁾، وذكره الشوكاني وقال عنه:

(1) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 3: ص 53.

(2) الخطيب التبريزي، محمّد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، ج 2: ص 811.

(3) ابن حنبلٍ، أحمد، مسند أحمد، ج 3: ص 64.

(4) الهيثمي، عليّ بن أبي بكرٍ، مجمع الزوائد، ج 4: ص 3.

(5) العيّني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 7: ص 254.

(6) الألباني، محمّد، أحكام الجنائز: ص 228.

«إسنادٌ حسنٌ»⁽¹⁾.

ورجال الحديثين من الثقات إلا شهر بن حوشب، فقد اختلف فيه، ولكن يمكن توثيقه إذ روي له مسلمٌ في صحيحه⁽²⁾، ووثقه ابن معين⁽³⁾ وقال عنه أيضًا: «ثبتٌ»⁽⁴⁾، وذكره البخاري في تاريخه⁽⁵⁾، ونُقِلَ عنه قوله: «شهرٌ حسن الحديث قويٌّ أمره»⁽⁶⁾. وصحَّح الترمذي أحاديث هو فيها⁽⁷⁾، وعيَّر عنه الذهبيُّ بأنَّه: «من كبار علماء التابعين»⁽⁸⁾. وقال العجلي: «تابعيٌّ ثقةٌ»⁽⁹⁾، ونُقِلَ عن أحمد بن حنبلٍ قوله: «شهرٌ ثقةٌ ما أحسن حديثه!»⁽¹⁰⁾.

(1) الشوكاني، محمد بن عليّ، نيل الأوطار، ج 5: ص 180.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 6: ص 125.

(3) ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين، ج 2: ص 170 / 4031.

(4) المصدر السابق، ج 2: ص 335 / 5159.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 4: ص 258 / 2730.

(6) انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 4: ص 160، ح 2839؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 4: ص 374 / 151.

(7) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 1: ص 28 ح 37 وغيره.

(8) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 4: ص 372 / 151.

(9) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 1: ص 461 / 741.

(10) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 4: ص 374 / 151.

ولذلك فالرجل لا يمكن الشكّ في وثاقته؛ ولهذا فهو في عداد الثقات، وبهذا كله يكون الحديث صحيحًا.

«عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه يرفعه: لا تعمل الرحال إلا إلى أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند».

رواه العينيّ في (عمدة القاري)⁽¹⁾. وهذا الحديث ضعيفٌ بالرفع، وكذلك قال عنه العينيّ: «حديثٌ موضوعٌ».

«وعنه أيضًا عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: تعمل الرحال إلى أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند».

رواه ابن عبد البرّ في (التمهيد)، وقال: «قال أبو عمر: هذا حديثٌ منكرٌ لا أصل له، ومحمد بن خالدٍ الجنديّ والمثنّى بن الصباح متروكان»⁽²⁾. ورواه ابن حجرٍ في (تهذيب التهذيب) ونقل قول أبي عمر في تضعيفه أيضًا⁽³⁾. إذن الحديث ضعيفٌ بمحمد بن خالدٍ والمثنّى، فقد ضعّفهما

(1) العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 7: ص 252.

(2) ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، التمهيد، ج 23: ص 38.

(3) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، ج 9: ص 126.

أصحاب الرجال.

«عن أبي هريرة عن بصرة بن أبي بصرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطيِّ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي وإلى مسجد إيليا أو بيت المقدس».

رواه أحمد في مسنده⁽¹⁾، والنسائي في سننه⁽²⁾، وابن حبان في صحيحه⁽³⁾، وعبد الرزاق في مصنفه⁽⁴⁾، وهذا حديثٌ صحيحٌ ورجاله رجال الصحيحين. وهناك رواياتٌ كثيرةٌ في هذا المضمون قد أعرضنا عن ذكرها؛ مخافة الإطالة، وإنَّ ما ذُكِرَ فيه الكفاية.

مناقشة أدلة المانعين لشد الرحال

إنَّ الدليل الذي ساقوه في مقام الاستدلال على حرمة شد الرحال لزيارة القبور غير ناهضٍ في إثبات المدعى؛ وذلك لأنَّ المستثنى منه في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» يحتمل عدّة احتمالات:

- (1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 6: ص 7.
- (2) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 3: ص 114 مع اختلافٍ يسيرٍ.
- (3) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 7: ص 7.
- (4) الصنعائي، عبد الرزاق، المصنّف، ج 5: ص 132 ح 9162 مع اختلافٍ يسيرٍ.

الاحتمال الأول: أنّ الاستثناء هنا مفرّغ⁽¹⁾ فيقدّر بالأعم، فيكون المعنى: (لا تشدّ الرحال إلى أيّ موضع باستثناء المساجد الثلاثة)، فيكون السفر وشدّ الرحال إلى أيّ موضع ممنوعاً ومنوعاً ومنهياً عنه سوى هذه الثلاثة⁽²⁾.

الاحتمال الثاني: أنّ الاستثناء هنا متّصل، والتقدير أنّه (لا تشدّ الرحال إلى أيّ مسجدٍ من المساجد إلا إلى المساجد الثلاثة)، فغير المساجد لم يكن مقصوداً بالحديث، كزيارة صالحٍ أو طلب علمٍ أو تجارةٍ أو تنزّهٍ أو زيارة قبر نبيٍّ أو وليٍّ⁽³⁾، وقد ذكّر ذلك صريحاً في بعض الأحاديث المتقدمة آنفاً.

الاحتمال الثالث: أنّ الاستثناء متّصل - كما في السابق - إلا أنّ النهي لم يكن موجّهاً إلى شدّ الرحال للمساجد بما هي مساجد، بل لمن نذر على نفسه الصلاة في مسجدٍ غير هذه المساجد الثلاثة، فإنّ النذر لا ينعقد ولا يجب الوفاء به، نُقل هذا القول عن ابن بطّال⁽⁴⁾.

(1) هو الذي يكون فيه الاستثناء ناقصاً ومنفياً أو شبه منفيٍّ (نهياً، استفهاماً)، وذلك أنّ المستثنى منه يكون محذوفاً. وسمي مفرّغاً لأنه مفرّغ من الاستثناء، وما قبل الأداة مفرّغٌ ليعمل في ما بعده.

(2) الألباني، محمّد، أحكام الجنائز: ص 226.

(3) انظر: المباركفوري، محمّد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذبي، ج 2: ص 240.

(4) انظر: الألباني، محمّد، أحكام الجنائز: ص 226؛ العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري،

الاحتمال الرابع: وهو كسابقه في الاستثناء، بيد أنّ النهي مخصوص بمن أراد الاعتكاف بغير هذه المساجد الثلاثة، فإنّه لا يصحّ⁽¹⁾.

الاحتمال الخامس: أنّ الاستثناء أيضًا متّصل، إلا أنّ النهي فيه إرشاديّ، وجاء لبيان الفضيلة التامة لهذه المساجد دون غيرها⁽²⁾.

الجواب عن الاحتمالات

أمّا الاحتمال الأوّل: فهو بعيدٌ وغير وارد؛ للزومه محذورين:

الأوّل: أنّه لو قلنا بالنهي عن شدّ الرحال إلى عموم المواضع أو حصر السفر بالمساجد الثلاثة فقط - كما في بعض الأحاديث المتقدمة آنفًا - لزم منه مخالفة الإجماع في جواز شدّ الرحال والسفر إلى بعض الموارد الداخلة فيه، كالإجماع على جواز شدّ الرحال للتجارة أو سائر مطالب الدنيا، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف، وإلى منى للمناسك، وإلى الجهاد، واستحبابه

ج 7: ص 253.

(1) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 3: ص 52.

(2) انظر: المباركفوري، محمّد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذبي، ج 2: ص 240؛ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 9: ص 106.

طلب العلم أو وجوبه على نحو الكفاية⁽¹⁾، أو لزيارة الإخوان⁽²⁾، وقد صرح القرآن الكريم بجواز بعضها كما في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁴⁾، فكل هذه الأمور مستلزمة لشدة الرحال إليها وهو جائز بصريح القرآن.

والثاني: لو قيل إنّ البناء على عموم الحديث يبقى، ولكن تخرج هذه الموارد المذكورة جميعها عن عمومها، فإنّ لازم ذلك هو تخصيص الأكثر، ومن الواضح أنّ تخصيص الأكثر وخروجه عن عموم الدليل هو أمرٌ مستهجنٌ لا يرتضيه عاقلٌ ولا حكيمٌ.

وأما الاحتمال الثاني: فهو أيضًا لا يمكن قبوله؛ وذلك لأنّ حصر شد الرحال إلى تلك المساجد الثلاثة دون غيرها من المساجد الأخرى مخالف لما ورد في الصحيح: «عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبًا

(1) انظر: الشوكاني، محمد بن عليّ، نيل الأوطار، ج 5: ص 181.

(2) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 44: ص 196.

(3) سورة النساء: 100.

(4) سورة التوبة: 122.

وماشيًا⁽¹⁾، وما رواه عبد الرزاق في مصنّفه: «عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي⁽²⁾»، أو ما جاء في الصحيح: «عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرّتين⁽³⁾. بل إنّ بعض الصحابة شدّوا الرحال إلى مسجد الكوفة كأبي هريرة⁽⁴⁾، وتمتّى بعضهم زيارة مسجد الكوفة، وأنّ المجيء إليه خير من التصدّق بألفي دينارٍ: «روى ابن شعبة عن إبراهيم بن الأسود قال: لقيت كعبًا ببيت المقدس فقال: من أين جئت فقلت: من مسجد الكوفة فقال: لأن أكون جئتُ من حيث جئتُ أحبّ إليّ من أن أتصدّق بألفي دينارٍ⁽⁵⁾».

فلو كان الأمر كما قيل لما صحّ من هؤلاء هذا الكلام، ثمّ إنّ البيهقيّ قد

(1) البخاريّ، محدّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 2: ص 57؛ النيسابوريّ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 4: ص 127.

(2) الصنعائيّ، عبد الرزاق، المصنّف، ج 5: ص 133 ح 9163.

(3) ابن حجر، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 3: ص 56؛ العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاريّ، ج 7: ص 260.

(4) انظر: ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 42: ص 231.

(5) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد، المصنّف، ج 7: ص 564 الباب 74 ح 2.

نقل لنا أنه كان سفيان يقول: «أكثر ما يحدث به هو (تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد)⁽¹⁾ - خصوصًا أنّ الحديث الأوّل أكثر طرقه عن سفيان - أي بالإثبات لا النفي، ومن الواضح أنّ طبيعة النفي غير طبيعة الإثبات؛ فالأوّل يقتضي دخول جميع الأفراد في دائرة الحكم، بخلاف الثاني الذي لا يقتضي ذلك، فإثبات شيءٍ لشيءٍ لا يعني نفيه ما عداه، فشَدَّ الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة لا يعني عدم جوازه لغيرها من المساجد الأخرى، وقد نقل عن البغويّ قوله: «إنّ المساجد التي ثبت أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى فِيهَا لَوْ نَذَرَ أَحَدُ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَعَيَّنَ كَمَا تَعَيَّنَ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ»⁽²⁾. وهذا يعني أنّه لا فرق بين هذه المساجد والمساجد الثلاثة، أضف إلى أنّ ابن حبان في صحيحه علّق على حديث (شدّ الرحال) مستنكرًا لحكم المنع، قال: «ذِكْرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ شَدَّ الْمَرْءُ الرَّحْلَةَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ جَائِزٍ»⁽³⁾.

وقال العينيّ في جواز شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة صراحةً: «وأما

(1) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ج 14: ص 211 ح 19702؛ السنن الكبرى، ج 10: ص 82.

(2) انظر: العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 4: ص 276.

(3) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 4: ص 496.

من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرّك بها متطوّعًا بذلك فمباحٌ إن قصدها بإعمالٍ أو غيره»⁽¹⁾.

وأما الاحتمال الثالث: فيمكن القول به إن قلنا بقول مشهور العلماء، بأنّه لا يصحّ النذر إلّا للمساجد الثلاثة⁽²⁾؛ لأنّ سواها لا فضل لبعضها على بعض، وإن قلنا بقول من خالفهم كالمقول عن البغويّ القائل: «إنّ المساجد التي ثبت أنّ رسول الله ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعيّن كما يعيّن المساجد الثلاثة»⁽³⁾، أو المنقول عن الليث: «إنّه لو نذر الصلاة في سوى المساجد الثلاثة فإنّه يجب الوفاء به»⁽⁴⁾.

وبذلك يكون هذا الاحتمال بعيدًا، وعلى كلّ حالٍ حتّى لو قلنا بقول المشهور، فهذا الأمر لا علاقة له بما نحن فيه، فهو خارجٌ وأجنبيٌّ عن موضوع البحث، ولا يمكن أن يستدلّ به على حرمة شدّ الرحال لزيارة القبور.

(1) العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 7: ص 253.

(2) انظر: النوويّ، يحيى بن شرف، المجموع، ج 8: ص 475؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 11: ص 346؛ البهوتيّ، منصور بن يونس، كشف القناع، ج 6: ص 359؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 3: ص 53.

(3) العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 4: ص 276.

(4) انظر: المصدر السابق، ج 7: ص 253.

وأما الاحتمال الرابع: فلا شك أنّ الاعتكاف لا يكون إلا بمسجدٍ وقد نُقل على ذلك الإجماع⁽¹⁾، ولكن هل يشترط في أن يكون المسجد المعتكف به هو أحد المساجد الثلاثة دون غيرها - كما نقل عن حذيفة ذلك فقد قال: «لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ»⁽²⁾ - أو يصحّ في سواها من المساجد الأخرى؟ والصحيح هو الثاني وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾⁽³⁾، قال مالك: «يصحّ الاعتكاف في كل مسجدٍ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾»⁽⁴⁾.

واستفاد النووي من هذه الآية في إثبات عموم الحكم حيث قال: «وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في كل مسجدٍ، ولا يقبل تخصيص من خصّه ببعضها إلا بدليل، ولم يصحّ في التخصيص شيءٌ صريحٌ»⁽⁵⁾. وهو أيضاً ما

(1) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج 2: ص 333 المسألة الثامنة والعشرون.

(2) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 3: ص 127؛ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ج 5: ص 193.

(3) سورة البقرة: 187.

(4) ابن أنس، مالك، الموطأ، ج 1: ص 313.

(5) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج 6: ص 483.

ذهب إليه السمرقندي في (التحفة) قال: «لا يصح الاعتكاف من الرجال إلا في مسجدٍ يصلّى فيه بالجماعة، وأصله قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾»⁽¹⁾. وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»⁽²⁾، وعن عائشة مثله⁽³⁾. وأمّا عن ابن عباسٍ والحسن قالوا: «لا اعتكاف إلا في مسجدٍ تقام فيه الصلاة»⁽⁴⁾؛ فالقول بالاختصاص في المساجد الثلاثة غير تامّ، بل هو جائزٌ في غيرها أيضًا. ولو تنزلنا وقلنا بالاختصاص فهو أيضًا لا ينفع في المقام؛ لأنّه أجنبيٌّ عن بحثنا (شدّ الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والأولياء والصالحين).

وأما الاحتمال الخامس: وهو الاحتمال الصحيح، وأنّ النهي في هذه الأحاديث إنّما هو نهْيٌ إرشاديٌّ يبيّن أنّ هذه المساجد لها من الفضل العظيم، بل بعضها لا يدانيه فضلٌ، وإنّ الأحاديث إنّما جاءت لترشد إلى هذه الفضيلة التي عبّر عنها العلماء بالفضيلة التامة، ويؤيّد ذلك ما تقدّم من القول إنّ أكثر صيغ الحديث جاءت بالإثبات لا النفي، وهو يقتضي دخول

(1) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج 1: ص 372.

(2) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنّف، ج 4: ص 346 ح 8009.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 4: ص 321.

(4) المصدر السابق، ص 316.

باقي المساجد، إلا أنّ التباين في الفضيلة تمايزٌ بينها - وقد بيّنا فصل القول فيه - وكذلك ما ورد في الحديث السادس المتقدّم الصحيح عن جابرٍ عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والمسجد العتيق»⁽¹⁾، وهو واضح الدلالة في أنّ المراد بالخير هو بيان الأفضليّة.

وقد قال النووي في شرحه لمسلم: «والصحيح عند أصحابنا - وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحقّقون - أنّه لا يجرم ولا يكره، قالوا والمراد أنّ الفضيلة التامة إنّما هي شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة»⁽²⁾، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ هنالك الكثير من الأحاديث التي وردت في بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضل الصلاة فيها، وهي:

«عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام».

رواه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ في صحيحيهما، وقال مسلمٌ: «خيرٌ من ألف

(1) تقدّم آنفاً في هذا البحث.

(2) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 9: ص 106.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 57.

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 4: ص 124.

صلاةٍ أو كألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد»؛ ورواه أحمد في مسنده وفيه «كألف صلاةٍ»⁽¹⁾، ورواه الترمذي بلفظ «خيرٌ من ألف صلاةٍ»⁽²⁾، والنسائي بلفظ «أفضل من ألف صلاةٍ»⁽³⁾، والدارمي بلفظ «كألف صلاةٍ»⁽⁴⁾.

«عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الصلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

رواه أحمد في مسنده⁽⁵⁾، وابن ماجه⁽⁶⁾ والنسائي⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ في سننهم.

«عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاةٍ في مسجدي».

(1) ابن حنبلٍ، أحمد، مسند أحمد، ج 2: ص 485.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 5: ص 377 ح 4008.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 2: ص 35.

(4) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ج 1: ص 330.

(5) ابن حنبلٍ، أحمد، مسند أحمد، ج 2: ص 155.

(6) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج 1: ص 451 ح 1405.

(7) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 5: ص 213.

(8) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 5: ص 246.

رواه أحمد في مسنده⁽¹⁾، والهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال عنه: «ورجاله رجال الصحيح»⁽²⁾.

«عن أبي الدرداء يرفعه: الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسة صلاة».

رواه الهيثمي في مجمعه وقال: «رجال رجال الثقات»⁽³⁾، وابن حجر في (فتح الباري) وقال: «إسناده حسن»⁽⁴⁾، وكذا قال العيني في (عمدة القاري)⁽⁵⁾.

وغيرها من الأحاديث الكثيرة في هذا الأمر.

وثالثًا: الإجماع المنقول في فضل بعض البقاع من الأرض، وما فضيلتها إلا لفضيلة مساجدها، فقد نُقل عن القاضي عياض قوله: «أجمعوا على أنّ موضع قبره - أفضل بقاع الأرض، وأنّ مكّة والمدينة أفضل بقاع الأرض»⁽⁶⁾.

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 4: ص 5.

(2) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 4: ص 4.

(3) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 4: ص 7.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 3: ص 55.

(5) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 7: ص 256.

(6) انظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 9: ص 163.

وقد أُخرج عن إجماع هذه الأفضليّة بيت المقدس، وهو ما دفع سعد بن أبي وقاصٍ إلى ترجيح الصلاة ركعتين في مسجد قباءٍ على إتيان بيت المقدس مرتين - كما تقدم - وهو أيضًا ما دفع الخليفة عمر بن الخطّاب إلى ضرب رجلين قد شدّا الرحال إلى بيت المقدس في عودتهما⁽¹⁾ - ظنًا منه ذلك - فلو كان شدّ الرحال منحصراً بهذه المساجد الثلاثة، فلماذا قام الخليفة بضربهما؟! أوليس هذا العمل يرشد إلى أنّ هنالك تباينًا في أفضليّة هذه المساجد؟ وهذا ما أشارت إليه الأحاديث المتقدّمة.

ورابعًا: أنّ جلّ الكتب التي ذكرت أحاديث (لا تشدّ الرحال) قد أوردت أحاديث فضيلة المساجد الثلاثة في الباب نفسه، إمّا قبلها أو بعدها، بالإضافة إلى ذكر فضيلة مسجد قباءٍ، وهذا يُشعر بأنّ المراد من أحاديث (شدّ الرحال) بيان الأفضليّة لا غيرها، وهو ما صرح به العلامة الشنقيطيّ في (أضواء البيان) حيث قال: «ولعلّ مذهب البخاريّ حسب صنيعه هو مذهب الجمهور؛ لأنّه أتى في نفس الباب بعد حديث (شدّ الرحال) مباشرةً بحديث "صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه"، ممّا يشعر بأنّه قصد بيان موجب شدّ الرحال هو فضيلة الصلاة، فيكون النهي عن شدّ الرحال مختصًا بالمساجد، ولأجل الصلاة إلّا في تلك المساجد، لاختصاصها

(1) انظر: عبد الرزّاق، المصنّف، ج 5: ص 133 ح 9164.

بمضاعفة الصلاة فيها دون غيرها من بقية المساجد»⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة: «فصل: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخيص؛ لأنه منهي عن السفر إليها. قال النبي ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" متفق عليه، والصحيح إباحته وجواز القصر فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي قباءً راكباً ومشياً، وكان يزور القبور، والحديث يحمل على نفي التفضيل لا على التحريم»⁽²⁾. وقال الشوكاني: «والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة... والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث: "لا ينبغي للمطي أن يشد رحالها إلى مسجد تبغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى"؛ فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي»⁽³⁾.

ومما تقدم يظهر لنا أن حديث (لا تشد الرحال) إنما هو في مقام بيان الفضيلة التامة والكاملة لهذه المساجد الثلاثة، لا للنهي عن السفر وشد الرحال إلى غيرها، ومنها زيارة القبور، فإن كل ذلك أجنب عن هذا الحديث.

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان، ج 8: ص 340.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 2: ص 100.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج 5: ص 180؛ وانظر أيضاً: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 3: ص 53.

إذن شدّ الرحال إلى غير هذه الثلاثة جائزٌ بلا إشكالٍ، فللمرء أن يشدّ الرحل إلى زيارة القبور، ومنها قبور الأنبياء والأولياء والصالحين للتبرّك، وهو دلالة على الحبّ «فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلمٍ والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء إلّا وهو محبُّ لله ولرسوله ﷺ، فحبّه المعيار والفرق بين أهل الجنة والنار»⁽¹⁾. وهذا هو الذي يقوم به أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام في زيارتهم لقبور الأولياء والصالحين والأئمة المعصومين عليهم السلام؛ ليظهروا حبّهم لعتره النبيّ الأكرم ﷺ، وليفوا بأجر الرسالة ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾⁽²⁾.

المورد الرابع: قراءة القرآن والدعاء عند القبور

إنّ القرآن الكريم كتاب الله المنزّل على رسوله ﷺ، أنزله بالحق؛ ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور، وجعل في آياته بواطن رحماته، وهداية خلقه، ولم يجعل فيه من عوجٍ، وجعله تبياناً لكلّ شيءٍ، ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾⁽³⁾، فاتّبع الذين في قلوبهم مرضٌ وزيغٌ ما تشابه من آياته؛ رجاء فتنة عباده، وحرف حقائقه، وأمّا من استضاء به فقد أبصر

(1) انظر: الذهبيّ، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 4: ص 484 / 185.

(2) سورة الشورى: 23.

(3) سورة آل عمران: 7.

ونجا، ومن أعرض عنه زلّ وهوى، فضائله لا تحصى، ودلائله لا تعدّ، فهو حجة الله ووعده ووعيده، به يتعلّم الجاهل، ويعمل العامل، نبّه الساهي وذكر اللاهي، بشر بالشواب وأنذر بالعقاب، فيه شفاء للصدر وجلاء للأمر، من فضائله قراءته على الدوام، فتحصل به الطمأنينة والسلام، وقد أنزل من الله رحمةً للعباد ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ﴾⁽¹⁾، فرحمته وسعت جميع الخلق؛ لأنّ القرآن هو كتاب الله و«هو حبل الله الممدود بين السماء والأرض»⁽²⁾، ولا إشكال في أن هذه الرحمة لم تنحصر بالأحياء فقط، بل تشمل الأموات أيضًا وهم في قبورهم، أي أنّ قراءة القرآن عند القبور تنفع الأموات وتخفف عنهم، وهو ما يتبناه أغلب المسلمين من كلّ المذاهب، بخلاف ما يذهب إليه ويدّعيه أصحاب الفكر السلفي الذين يذهبون إلى أنّ قراءة القرآن والدعاء عند القبور بدعة.

قال محمد بن صالح العثيمين في بيان أقسام الزيارة: «ومنها ما هو بدعة

(1) سورة القصص: 86.

(2) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير، ج 2: ص 268 ح 6220؛ المتقي الهندي، علي، كنز العمال، ج 1: ص 182 ح 923؛ انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 3: ص 65 ح 2678؛ الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، مسند أبي يعلى،

ج 2: ص 297 ح 1021.

وهي زيارتهم للدعاء عندهم وقراءة القرآن ونحو ذلك»⁽¹⁾.

وقال أيضًا: «فكونك تتخذ القراءة عند القبر خاصّةً لهذا من البدع»⁽²⁾.

وقبل الإجابة على ما يخصّ قراءة القرآن والدعاء عند القبور؛ لا بدّ من بيان معنى البدعة - التي ذكرها الشارح - وحقيقتها، وهل أنّ هذه الموارد التي ذكروا أنّها من البدع يصدق عليها هذا الوصف أو لا؟ فنقول مستعينين بالله سبحانه وتعالى:

تعريف البدعة

البدعة لغةً هي: «إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبل خلقٍ ولا ذكرٍ ولا معرفةً»⁽³⁾.

وقال صاحب المقاييس: «الباء والداال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثالٍ. والآخر: الانقطاع والكلالة»⁽⁴⁾.

وقال الراغب في مفرداته: «الإبداع: إنشاء صفةٍ بلا احتذاءٍ واقتداءٍ»⁽⁵⁾.

(1) العثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 427.

(2) المصدر السابق: ص 392.

(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج 2: ص 54 مادة (بدع).

(4) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج 1: ص 209 مادة (بدع).

(5) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن: ص 38 مادة (بدع).

والبِدْعَةُ اصطلاحًا: قال ابن رجب الحنبلي: البدعة: «ما أحدث ممّا لا أصل له في الشريعة»⁽¹⁾. وقال ابن تيمية: «هي ما لم يشرّعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجابٍ ولا استحبابٍ»⁽²⁾. بينما ذهب أبو الفرج إلى أنّ البدعة هي: «عبارةً عن فعلٍ لم يكن فابْتُدِعَ، والأغلب في المبتدعات أنّها تُصادم الشريعة بالمخالفة وتوجبُ التعاطي عليها بزيادةٍ أو نقصانٍ»⁽³⁾، ومن خلال هذه التعريفات يمكن تحديد الضابطة الصحيحة لمعرفة البدعة وهي:

1- أنّها تتعلّق بأمور الدين، سواءً في جوانب العقيدة أو الأحكام زيادةً أو نقصانًا.

2- ليس لها أصلٌ في الشريعة يعضدها ويدعم جوازها، سواءً كان خاصًا أو عامًا.

3- أن يكون هنالك تعاطٍ معها، والدعوة لها بالقول أو بالفعل لإشاعتها مع كونها مخالفةً للشريعة.

(1) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ج 30: ص 24 الحديث الثامن والعشرون؛ انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 12: ص 212 قريبٌ منه.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج 4: ص 108.

(3) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تلبیس إبلیس: ص 25 وعرفها الشاطبيّ بأنّها: «طريقةٌ في الدين مخترعةٌ تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» [الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ج 1: ص 50 الباب الأوّل في تعريف البدع].

ومن خلال هذه الضابطة يمكن معرفة ما يصح وصفه بالبدعة مما لا يصح، ولا يجوز إطلاق الوصف لهذا جزافاً على كل قول أو فعل يؤتى به كما يفعله أصحاب المنهج السلفي.

أقسام البدعة

فقد قسم العلماء البدعة الى أقسامٍ مختلفة، وكلها من وحي اجتهاداتهم، ولم يكن هنالك نص يدل عليها أو يرشد إليها، وهذه الأقسام هي:

الأول: ما روي عن الشافعي قوله: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم»⁽¹⁾.

الثاني: عن ابن حزم قال: «البدعة منها: ما يؤجر عليه ويُعذر فيما قصد به الخير، ومنها: ما يؤجر عليه صاحبه جملةً ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة، ومنها: ما يكون مذمومًا ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت به الحجة على فساد فتمادى عليه القائل به»⁽²⁾.

الثالث: قال ابن الأثير: «البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم

(1) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 13: ص 212.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1: ص 47.

والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ عليه الله أو رسوله فهو في حيّز المدح»⁽¹⁾.

الرابع: عن ابن حجر العسقلاني قال: «إن كانت ممّا تدرج تحت مستحسنٍ في الشرع فهي حسنةٌ، وإن كانت ممّا تدرج تحت مستقبجٍ في الشرع فهي مستقبحةٌ، وإلا فهي من قسم المباح»⁽²⁾.

الخامس: ما ذكره ابن عبد السلام في (أواخر القواعد) قوله: «البدعة منقسمةٌ إلى: بدعةٍ واجبةٍ وبدعةٍ محرّمةٍ وبدعةٍ مندوبةٍ وبدعةٍ مكروهةٍ وبدعةٍ مباحةٍ، والطريق في معرفة ذلك: أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبةٌ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرّمةٌ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبةٌ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهةٌ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحةٌ»⁽³⁾.

(1) ابن الأثير، المبارك بن محمّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1: ص 267 مادة (بدع).

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 4: ص 253.

(3) ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2: ص 204؛ انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 13: ص 245.

وقسمها النووي قريباً من هذا⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدّم يمكن القول إنّ الموارد التي تقدّم بحثها - زيارة القبور والبناء عليها وشدّ الرحال إليها وهذا البحث الذي بين أيدينا - وكذلك الآتي منها كلّها لها أصل في الشريعة المقدّسة، إمّا قرآنيّاً أو من السنّة الشريفة، وبذلك لا يصحّ وصفها بالبدع، وإنّ وصفت بذلك فيكون من قسم المندوب والحسن، وليس من القسم الآخر؛ لأنّها من الأمور المستحبّة كما بيّنا ذلك فيما تقدّم، وسوف نتناول موضوع البدعة بالتفصيل في بحثٍ مستقلٍّ إن شاء الله تعالى.

وأما بالنسبة إلى بحثنا هذا - قراءة القرآن والدعاء عند القبور - فالجواب عنه: إنّ لا بدّ من التأكيد أوّلاً على مسألةٍ هي أنّ عمل أهل الدنيا يصل إلى الأموات وينتفعون به؛ لأنّ المؤلّف قد أنكر - في فتاويه - انتفاع الميت من هذه الأعمال، وزعم أنّه لا يصل إليه شيءٌ منها، قال: «أما القراءة عند القبور فليست من السنّة، بل هي من البدعة، وأما كونها تنفع الميت فإنّها لا تنفع الميت؛ لأنّ البدعة لا تنفع صاحبها ولا غيره»⁽²⁾. فإنّنا ومن خلال تتبّعنا لكتب الأحاديث وجدنا أنّ الكثير منها ينقل لنا الحديث الوارد عن أبي هريرة عن النبي الأكرم ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من

(1) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 3: ص 247.

(2) العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، ج 203: ص 1.

ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»⁽¹⁾.
 ومن الواضح أنّ عمل الإنسان إنّما ينقطع بانتهاء أجله وموته، إلا أنّ هذا الحديث يستثني ثلاثة أشخاصٍ لم ينقطع عملهم من دار الدنيا حتّى بعد الموت، فعملهم يجري لهم، وثواب العمل يصل إليهم، ولا إشكال في أنّ آثار هذه الأعمال تحصل لهم ومنها التخفيف من عذاب القبر. ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحّته وحياته، يلحقه من بعد موته»⁽²⁾.

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 5: ص 73 باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 7: ص 286؛ ابن حزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ج 4: ص 122؛ ابن الأشعث، سليمان، سنن أبي داود، ج 1: ص 659 ح 2880؛ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 2: ص 417 ح 1390 وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»؛ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 6: ص 251 باب فضل الصدقة عن الميت؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 6: ص 278 باب الدعاء للميت. وذكر الطبراني باباً فيه سبعة أحاديث سمّاه باب (ما يلحق الميت من الدعاء بعد موته)، الطبراني، سليمان بن أحمد، كتاب الدعاء: ص 375،

باب 195، وغيرها من الكتب الأخرى.

(2) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج 1: ص 88 ح 242 ونقل عن ابن المنذر

وعن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ: سبعٌ يجري أجرهنّ للعبد بعد موته وهو في قبره...»⁽¹⁾. وعن أبي أمامة الباهلي قال: «قال رسول الله ﷺ: أربعٌ تجري عليهم أجورهم بعد الموت...»⁽²⁾، وعن سلمان عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ من عمل الأحياء يجري للأموات...»⁽³⁾، بالإضافة إلى الحديث المشهور عن النبي ﷺ قال: «من سنّ في الإسلام سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ»⁽⁴⁾.

وكلّ هذه الأحاديث تشير إلى أنّ الأعمال في الدنيا تصل للأموات - أي

أنّه قال: «إسناده حسن»؛ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ج 4: ص 121 وفيه: «نهرًا أكراه» بدل «نهرًا أجراه».

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 1: ص 167؛ القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج 19: ص 99.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 5: ص 269؛ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 8: ص 206.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 6: ص 268.

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 87؛ ج 8: ص 61؛ ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 4: ص 357؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 4:

يصل ثوابها - ولا إشكال في أنّ هذه الأعمال تؤثر في حال الميت، وتخفف عنه من أهوال القبر والبرزخ، وهذا ما دفع عائشة أمّ المؤمنين إلى عتق عبدٍ عن أخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص⁽¹⁾.

ومن البعيد أن تكون عائشة قد أعتقت وهي لا تعلم أنّ الأموات لا يصلهم شيءٌ من عمل الدنيا، فعتقتها للعبد عن أخيها فيه دلالةٌ على أنّ أعمال الأحياء يصل إلى الأموات في قبورهم ويفرحهم ويخفف عنهم من العذاب. وهنالك أحاديث أيضًا كثيرةٌ جدًا تدلّ على أنّ ما يُعمل في دار الدنيا يصل إلى الميت، سواءً كان صدقةً⁽²⁾ أو نذرًا⁽³⁾ أو عتقًا⁽⁴⁾ أو غيرها من الأعمال الأخرى. إذن فالعلقة والتواصل بين عالم الدنيا وعالم البرزخ لم تنقطع، بل هي موجودةٌ؛ وعليه فإن عمل أهل الدنيا يصل إلى الأموات، وهو أمرٌ ثابتٌ لا يمكن نفيه أو إنكاره.

(1) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 14: ص 55؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 6: ص 279 مع اختلافٍ يسيرٍ.

(2) انظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج 2: ص 906، باب من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟

(3) انظر: ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 6: ص 7؛ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 6: ص 253.

(4) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 6: ص 279.

وأما الإجابة عن قول الشارح:

فما يخص القرآن فإنه يتّضح من خلال التالي:

أولاً: ما ذكرناه من ثبوت أن الأعمال يصل ثوابها إلى الميت وتنفعه، وتخفف عنه

فكل عمل يقوم به الإنسان الحيّ إذا أهداه للميت فإنّ ثوابه يصل إليه وينتفع به وهو في قبره، وما هذه الموارد المذكورة في الأحاديث إلا أمثلة وإلا فكل عمل من الحيّ يهدى ثوابه إلى الميت فهو يصل إليه، ويؤيد ذلك ما نقل عن أحمد قوله: «إنّ الميت يصل إليه كلّ شيءٍ من الخير للنصوص الواردة فيه»⁽¹⁾. وعن القرطبيّ في (التذكرة) قوله: «أصل هذا الباب الصدقة التي لا خلاف فيها، فكما يصل للميت ثوابها فكذلك تصل قراءة القرآن والدعاء والاستغفار؛ إذ كلّ ذلك صدقة»⁽²⁾، وقال الزيلعيّ في (تبيين الحقائق) ما نصّه: «باب الحجّ عن الغير: الأصل في هذا الباب أنّ الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنّة والجماعة، صلاةً كان أو صوماً أو حجاً أو صدقةً أو تلاوة قرآن أو الدعاء أو غير ذلك من كلّ أنواع البرّ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه»⁽³⁾.

(1) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشّاف القناع، ج 2: ص 171.

(2) القرطبيّ، محمّد بن أحمد، التذكرة، ج 1: ص 84.

(3) الزيلعيّ الحنفيّ، عثمان بن عليّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 2: ص 83 باب الحجّ عن الغير.

ثانياً: استئناس صاحب القبر بزيارة الأحياء له

فقد قال ابن القيم في (كتاب الروح): «وقد تواترت الآثار عنهم - السلف - بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به»⁽¹⁾، وأنّ الأموات يسمعون الكلام، ويستأنسون بالزائرين لهم وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

الحديث الأول: عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به وردّ عليه حتى يقوم».

رواه ابن حجر في (اللسان)⁽²⁾ والشنقيطي في (أضواء البيان)⁽³⁾ وابن القيم في (كتاب الروح)⁽⁴⁾.

الحديث الثاني: عن النبي ﷺ قال: «أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا».

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، كتاب الروح: ص 5 المسألة الأولى: هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أو لا؟

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، ج 3: ص 297 / 1240.

(3) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان، ج 6: ص 137 باب معرفة الموتى بزيارة الأحياء.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، كتاب الروح: ص 5 المسألة الأولى.

رواه العلامة السبكي في (الشفاء)⁽¹⁾ والصالحي الشامي في (سبل الهدى والرشاد)⁽²⁾.

الحديث الثالث: عن مسلم⁽³⁾ وروى البخاري⁽⁴⁾ بعضه عن عمر بن الخطاب قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدرٍ بالأمس ويقول: هذا مصرع فلانٍ غدًا إن شاء الله، قال: فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التي حدَّ رسول الله ﷺ، قال: فجعلوا في بئرٍ بعضهم على بعضٍ فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم فقال: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقًا؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقًا، قال عمر: يا رسول الله كيف تكلم أجسادًا لا أرواح فيها؟ قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم...».

ومن المعلوم أنَّ الميت إذا استأنس بزيارة الحيِّ وحضوره وجلوسه عنده وردَّه لسلامه وسماعه لكلامه، أفلا يستأنس بقراءة القرآن عنده؟ ألا يسمع ما يتلى عليه من آيات الله المباركة؟ فسماع الميت للقرآن واستئناسه به ما هو إلا أثرٌ من آثار هذه القراءة.

(1) السبكي، علي بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 191.

(2) الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد، ج 12: ص 382 الباب الثاني.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 8: ص 163.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 5: ص 21 وفيه: «قال ناسٌ من الصحابة» بدل «قال عمر».

ثالثاً: انتفاع الميت بجريدة النخيل الرطبة ليس بأفضل من قراءة القرآن

فإنّ الأحاديث التي ذكرها العلماء من أنّ جريدة النخيل الرطبة تنفع الميت وتخفّف عنه من العذاب، فقد روى البخاريّ⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ في صحيحيهما عن ابن عبّاس قال: «إنّ النبيّ ﷺ دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على قبر كلّ منهما كسرةً فقبل له: يا رسول الله لم فعلت هذا، قال ﷺ لعله أن يخفّف عنهما ما لم تيبسا».

فمن غير المعقول أنّ جريدة نخيل لها أثرٌ في التخفيف عن صاحب القبر، ولا تخفّف تلاوة آيات الله المباركة التي تتلى على قبر الميت شيئاً، ألا يكون أثرها كأثر الجريدة إن لم يكن أفضل؟! ولهذا ذهب العلماء إلى أنّه: «يستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور»⁽³⁾، وقال الخطّابي: «فيه دليلٌ على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور؛ لأثّه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أعظم رجاءً وبركة»⁽⁴⁾.

(1) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 1: ص 61؛ ج 2: ص 98.

(2) النيسابوريّ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1: ص 166.

(3) انظر: القرطبيّ، محمّد بن أحمد، التذكرة، ج 1: ص 84.

(4) انظر: العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 3: ص 119.

رابعاً: أحاديث الحث على قراءة بعض السور والآيات على الميت

فهناك أحاديث كثيرة تدل على الحث على قراءة بعض سور القرآن والآيات على قبر الميت منها:

الحديث الأول: «عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: اقرؤوا يس على موتاكم». رواه أبو داود في سننه⁽¹⁾، وأحمد في مسنده⁽²⁾، والنسائي في سننه الكبرى⁽³⁾، وذكره العيني في (العمدة) وقال: «الحديث يدل على أن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، وهو حجة على من قال: إن الميت لا ينتفع بقراءة القرآن»⁽⁴⁾.

وقال ابن عابدين في حاشيته بعد أن ذكر جملة من هذه الأحاديث: «فهذا كله ونحوه مما تركناه خوف الإطالة يبلغ القدر المشترك بينه - وهو النفع بعمل الغير - مبلغ التواتر»⁽⁵⁾. ورواه الهيثمي في مجمعهم وقال: «رواه أحمد وفيه

(1) ابن الأشعث، سليمان، سنن أبي داود، ج 2: ص 62 ح 3121.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 5: ص 26 مع اختلاف يسير.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج 6: ص 265 ح 10913.

(4) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 8: ص 186.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار، ج 2: ص 656 مطلب: في إهداء ثواب الأعمال للغير.

راوٍ لم يسمّ، وبقية رجاله رجال الصحيح»⁽¹⁾.

أقول: إن الراوي الذي لم يسمّه أحمد هو أبو عثمان وليس بالنهديّ، قال ابن حجر: «أبو عثمان - وليس بالنهديّ - شيخٌ لسليمان التيميّ قيل اسمه سعدٌ، مقبولٌ»⁽²⁾ وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾.

وعليه فالرجل أقلّ ما نقول فيه إنّه مقبولٌ، ويكون الحديث به معتبراً.

الحديث الثاني: «عن عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام قال: مَنْ مرَّ على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرّةً، ثمَّ وهب أجرها للأموات أُعطي من الأجر بعدد الأموات».

رواه العينيّ في عمدته⁽⁴⁾ والزيديّ في (إتحاف السادة المتّقين)⁽⁵⁾.

الحديث الثالث: عن الشعبيّ قال: «كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن».

رواه ابن قيمّ الجوزيّة في كتاب الروح⁽¹⁾، وابن حجرٍ في (التلخيص) وفيه:

(1) الهيثمي، عليّ بن أبي بكرٍ، مجمع الزوائد، ج 6: ص 311.

(2) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تقريب التهذيب، ج 2: ص 434 / 8276.

(3) ابن حبان، محمّد، الثقات، ج 7: ص 664.

(4) العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 3: ص 118.

(5) الزيديّ، محمّد بن محمّد، إتحاف السادة المتّقين، ج 10: ص 371.

«يستحبون أن يقرؤوا عند الميت سورة البقرة»⁽²⁾. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قريباً منه⁽³⁾، وهنالك أحاديث كثيرة بهذا المضمون أعرضنا عن ذكرها مخافة الإطالة.

خامساً: الوصية بقراءة القرآن عند القبور

فقد نقل لنا عن بعض الأصحاب والعلماء من أنهم قد أوصوا أن يُقرأ عليهم من القرآن الكريم بعض الآيات عند قبورهم، فعن العباس بن محمد قال: «سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدّثنا مبشّر بن إسماعيل الحلبيّ، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه⁽⁴⁾ أنّه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبوري فضعوني في اللحد وقولوا: بسم

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، كتاب الروح: ص 11.

(2) ابن حجر، أحمد بن عليّ، تلخيص الحبير، ج 2: ص 246 ح 735.

(3) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف، ج 3: ص 123 ح 2.

(4) وهو العلاء بن اللجلاج، وثقه العجليّ [العجليّ، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 151 / 1285] والذهبيّ [الذهبيّ، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج 2: ص 106 / 4342] وابن حجر [ابن حجر، أحمد بن عليّ، تقريب التهذيب ج 1: ص 765 / 5271] وابن عساكر [ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 47: ص 229 / 5474] وذكره ابن حبان [ابن حبان، محمد، الثقات، ج 5: ص 245].

الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا عليّ التراب سنًا، وقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك⁽¹⁾، بل رواها بعضهم أنه يوصي بذلك⁽²⁾.

سادسًا: صحّة الإجارة على قراءة القرآن عند القبر

وهذا من أوضح الأدلة على أنّ قراءة القرآن عند القبور جائزة، وإلا للإجارة لا تصحّ على أمرٍ غير جائز، وكذلك استحباب الجلوس لمن أراد القراءة عند القبر، فقد ذكر العلماء ذلك وبنوا عليه فيما أفتوا به، فعن الشرواني في حواشيه قال: «فالحاصل صحّة الإجارة في أربع صور: القراءة عند القبر...»⁽³⁾. وقال الخطّاب الرعيّني: «تصحّ الإجارة على القراءة عند القبر لحصول النفع بها»⁽⁴⁾. وذكر صاحب (إعانة الطالبين) أنّ: «مَن أراد القراءة

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 4: ص 56؛ الهيثمي، عليّ بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 3: ص 44، وقال: «رجاله موثّقون»؛ ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين، ج 2: ص 379 / 5413.

(2) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 2: ص 354؛ المرداوي، عليّ بن سليمان، الإنصاف، ج 2: ص 558.

(3) الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، ج 6: ص 158.

(4) الخطّاب الرعيّني، محمّد بن محمّد، مواهب الجليل، ج 3: ص 521.

عند القبر سنّ له الجلوس⁽¹⁾.

سابعاً: أقوال أئمة المذاهب في جواز قراءة القرآن للأموات واستجابته

فقد ذكر النوويّ في (الأذكار) وغيره من كتبه: أنّ الشافعيّ وأصحابه قالوا: «يستحبّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن قالوا: فإن ختموا القرآن كلّه كان حسناً⁽²⁾». وقال في (المجموع): «يستحبّ أن يقرأ ما تيسّر ويدعو لهم عقبها نصّ عليه الشافعيّ واتفق عليه الأصحاب⁽³⁾». إضافةً إلى ما ورد عن عليّ بن موسى الحدّاد - وكان صدوقاً وكان ابن حمّاد يرشد اليه - فأخبرني قال: «كنت مع أحمد بن حنبلٍ ومحمّد بن قدامة الجوهريّ في جنازة، فلما دُفن الميتُ أُجلس رجلٌ ضريراً يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا، إنّ القراءة عند القبر بدعةٌ، فلما خرجنا من المقابر قال محمّد بن قدامة لأحمد بن حنبلٍ: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشّر الحلبيّ؟ قال: ثقةٌ. قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم. قال: أخبرني مبشّر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه، أنّه

(1) البكريّ الدميّطيّ، عثمان بن محمّد، إعانة الطالبين، ج 2: ص 163.

(2) النوويّ، يحيى بن شرفٍ، الأذكار النوويّة: ص 162 ح 469؛ رياض الصالحين: ص 430 ح 947.

(3) النوويّ، يحيى بن شرفٍ، المجموع، ج 5: ص 311.

أوصى إذا دفن أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك فقال له أحمد: فأرجع فقل للرجل يقرأ». رواها ابن النجار في ذيل (تاريخ بغداد)⁽¹⁾ وابن قدامة في (المغني)⁽²⁾.

وعن أبي بكر المروزيّ - وهو من تلامذة أحمد بن حنبلٍ - قال: «سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسيّ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرّاتٍ، ثمّ قولوا: اللهم اجعل فضله لأهل المقابر»⁽³⁾.

وعن أحمد بن حنبلٍ يقول: «إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا فاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنّه يصل إليهم»⁽⁴⁾.

(1) ابن النجار البغداديّ، محمّد، ذيل تاريخ بغداد، ج 4: ص 145 / 972.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 2: ص 425 وفيه: «مبشّر عن أبيه» بدل «مبشّر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه».

(3) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد، المقصد الأرشديّ في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج 2: ص 338 / 862؛ الخطاب الرعيّنيّ، محمّد بن محمّد، مواهب الجليل، ج 3: ص 51؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 2: ص 424.

(4) ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد، المقصد الأرشديّ في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج 2: ص 339 / 862.

وقال الشيخ ابن أبي جمرة: «وفيها ثلاثة أقوال: تصل للميت مطلقاً، لا تصل مطلقاً، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽¹⁾ قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت، جاز ذلك وحصل للميت أجره. وقال ابن هلال في نوازه الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين: إن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفية، ثم قال: ومن اللطائف أنّ عزّ الدين بن عبد السلام رُوي في المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظنّ»⁽²⁾.

ثامناً: إجماع المسلمين على قراءة القرآن عند القبور

فقد نقل ابن قدامة اجتماع المسلمين في كل الأزمنة والأمكنة على ذلك حيث قال: «فإنهم في كل عصرٍ ومصرٍ يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون

(1) سورة النجم: 39.

(2) انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1: ص 423؛ الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 1: ص 377.

ثوابه إلى موتاهم من غير نكير⁽¹⁾. والظاهر أنّ اجتماعهم وقراءتهم للقرآن - بإطلاق العبارة - تدلّ على أنّهم كانوا يفعلون ذلك عند القبور. وأمّا ابن قَيِّم الجوزية فقد نقل الإجماع على وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت⁽²⁾. سواءً كانت هذه القراءة عند القبور وفي المقابر أو في غيرها. ومما تقدّم كلّهُ يُعلم أنّ قراءة القرآن عند القبور وإهداء ثوابها للميت من الأمور الجائزة والمستحبة، بل لم يثبت ولو في حديث واحدٍ عن النبي الأكرم ﷺ أو أحدٍ من الصحابة أنّه قال بعدم جواز قراءة القرآن عند القبور، ولو وجد لبان وظهر ونُقل لنا في الكتب، وعدم نقله يرشد إلى عدم وجوده، وهذا الكلام بالنسبة إلى قراءة القرآن عند القبور.

وأما الدعاء عند القبور: فهو على قسمين:

الأول: الدعاء للداعي نفسه عند القبور

وهذا يحصل لسببين:

السبب الأول: أنّ هنالك بعض البقاع المباركة التي يستجاب فيها الدعاء، كالبقاع التي دفن فيها الأنبياء والأولياء؛ لأنّهم أحياءٌ ودرجتهم أعلى من درجة الشهداء المنصوص على حياتهم في الآيات القرآنية؛ فلهذا تكون قبور

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 2: ص 427.

(2) انظر: ابن قَيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر، كتاب الروح: ص 142.

الأنبياء والأولياء من مضانّ استجابة الدعاء؛ وقد صرح بذلك جملةً من علماء الجمهور كالذهبيّ إذ قال: «إنّ البقاع المباركة يستجاب فيها الدعاء»⁽¹⁾. وقال أيضًا: «والدعاء مستجابٌ عند قبور الأنبياء والأولياء»⁽²⁾. وقال النسفيّ في تفسيره: «ومعنى القسم بهذه الأشياء الإبانة عن شرف البقاع المباركة، وما ظهر فيها من الخير والبركة بسكنى الأنبياء والأولياء»⁽³⁾. ويشهد على ذلك ما ذكره ابن حبان في (الثقات) قائلاً: «ما حلّت بي شدةٌ في وقت مقامي بطويين فزرت قبر عليّ بن موسى الرضا (صلوات الله على جدّه وعليه) ودعوت الله إزالتها عني، إلّا استجيب لي وزالت عني تلك الشدة، وهذا شيءٌ جرّفته مرارًا فوجدته كذلك»⁽⁴⁾. وقد ذكر الذهبيّ في ترجمة السيّدة نفيسة قائلاً: «صاحبة المشهد الكبير المعمول بين مصر والقاهرة... والدعاء مستجابٌ عند قبرها، بل وعند قبور الأنبياء والصالحين»⁽⁵⁾. وقال المناويّ في

(1) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 9: ص 343؛ تاريخ الإسلام، ج 13: ص 404.

(2) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 9: ص 343؛ تاريخ الإسلام، ج 17: ص 41 / 77.

(3) النسفيّ، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفيّ، ج 4: ص 280 تفسير سورة التين: 1.

(4) ابن حبان، محمّد، الثقات، ج 8: ص 457.

(5) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 10: ص 106 - 108 / 6 وقد ذكر أماكن أخرى لأشخاص آخرين. انظر: الذهبيّ، محمد بن أحمد، تذكرة الحقاظ، ج 3: ص 986 / 921؛ 1079 / 982؛ سير أعلام النبلاء، ج 16: ص 519 / 381؛ ج 17:

(فيض القدير) في ترجمة أبي بكر الهمداني: «من أهل القرن الرابع فقيه شافعي... والدعاء عند قبره مستجاب»⁽¹⁾. ومن الواضح أنّ استجابة الدعاء عند قبور هؤلاء لهُوَ خير دليل على جواز الدعاء عند القبور؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لا يكون من موارد استجابة الدعاء؛ فإنّ الله لا يطاع من حيث يعصى، و﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾.

السبب الثاني: أنّ أصحاب هذه القبور لهم من القرب والكرامة من الله - تعالى - ما جعلهم موردًا لاستجابة الدعاء بقربهم، وهذا السبب سوف نبثه في موضوع التوسّل إن شاء الله تعالى.

الثاني: الدعاء لصاحب القبر

ويمكن الاستدلال على جوازه بما يلي:

أولاً: أنّ الدعاء من الأمور العباديّة التي يتقرّب بها الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى، وقد حثّ عباده على دعائه فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

ص 41 / 77.

(1) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 1: ص 201.

(2) سورة المائدة: 27.

دَاخِرِينَ»⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾⁽²⁾، وعن أبي هريرة قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ليس شيءٌ أكرم على الله من الدعاء»⁽³⁾. فالدعاء أمرٌ محبوبٌ لا يختصُّ نفعه بالأحياء، بل يشمل الأموات أيضاً، فقد قال تعالى عن لسان المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾. قال النووي بعد ذكر هذه الآية: «فأثنى الله - عزَّ وجلَّ - عليهم بالدعاء لإخوانهم من الموتى»⁽⁵⁾. وصرَّح الألباني في الاستدلال بهذه الآية قائلاً: «وينتفع الميت من عمل غيره بأمر: أولاً: دعاء المسلم له... لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، وأما الأحاديث فهي كثيرةٌ جداً... ودعاء النبي ﷺ

(1) سورة غافر: 60.

(2) سورة البقرة: 186.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 2: ص 362؛ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 5: ص 25 ح 3429؛ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ج 1: ص 490 قال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد: ص 154 ح 733؛ ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 3: ص 155.

(4) سورة الحشر: 10.

(5) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج 15: ص 519.

لهم وأمره بذلك»⁽¹⁾.

ثانياً: الأحاديث الواردة عن النبي الأكرم ﷺ وبعض الصحابة في الدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة والعافية، ومنها:

الحديث الأول: روى مسلم في صحيحه عن عائشة - في كيفية تعليمها السلام على أهل القبور - عن النبي ﷺ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»⁽²⁾.
ورواه أحمد في مسنده⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ في سننهما.

الحديث الثاني: ما رواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى المقابر كان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين... أسأل الله لنا ولكم العافية»⁽⁶⁾.

ورواه ابن ماجة⁽⁷⁾ والبيهقي⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ في سننهم وابن أبي شيبة

(1) الألباني، محمد، أحكام الجنائز: ص 169 / 117.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 64.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 6: ص 221.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 4: ص 93.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 4: ص 79.

(6) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 65.

(7) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 1: ص 494 ح 1547.

في مصنفه⁽³⁾.

الحديث الثالث: روى مسلم في صحيحه⁽⁴⁾ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأبي سلمة فقال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح في قبره، ونور له فيه». رواه أيضًا أحمد في مسنده⁽⁵⁾ وأبو داود في سننه⁽⁶⁾.

الحديث الرابع: «عن المسور بن مخرمة قال: خرجنا مع عمر حجًا... فلما رجعنا سألتنا صاحب الماء عنه - حنش بن عقيل - فقال: ذاك قبره. فأتاه عمر فترحم عليه واستغفر له».

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 4: ص 79.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 4: ص 94؛ السنن الكبرى، ج 1: ص 657 ح 2167؛ ج 6: ص 268 ح 10930.

(3) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ج 3: ص 221 ح 6.

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 38.

(5) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 6: ص 297.

(6) ابن الأشت، سليمان، سنن أبي داود، ج 2: ص 62 ح 3118.

رواه ابن حجرٍ في (الإصابة)⁽¹⁾، ومن الواضح أنّ ترحّم عمر عليه واستغفاره له ما هو إلاّ دعاؤه له بالرحمة والمغفرة، فلو كان الدعاء غير جائزٍ عند القبر لما فعله عمر، وهذا دليلٌ على جوازه.

ثالثًا: ما ورد في الحديث المشهور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة... أو ولدٍ صالح يدعو له»⁽²⁾.

ومن الواضح أنّ دعاء الولد لأبيه قد ورد في الحديث مطلقًا، سواءً كان عند القبر أو في غيره، ومن المعلوم أنّ الدعاء عمل [شيءٍ] لا ينقطع بموت الوالد، فهو يصل إليه وإن كان في القبر، وهو يعني انتفاع الأب المتوفّي من دعاء ولده، ولا إشكال في أنّ هذا الدعاء سوف يؤثر على حالة الميّت ويخفف عنه، سواءً كان بالقول كدعاء الولد له أو بالفعل كمشاركة الوالد للولد بالعمل الصالح الذي قام به.

(1) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 2: ص 114 / 1857 في ترجمة حنش بن عقيلٍ.

(2) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، الجامع الصغير، ج 2: ص 268 ح 6220؛ المتقي الهندي، عليّ، كنز العمال، ج 1: ص 182 ح 923؛ انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 3: ص 65 ح 2678؛ الموصلي، أبو يعلى أحمد بن عليّ، مسند أبي يعلى،

ج 2: ص 297 ح 1021.

رابعاً: الإجماع المنقول من بعض العلماء على أنّ الدعاء ينفع الموتي:
قال العيني في عمدته: «أجمع العلماء أنّ الدعاء ينفعهم - الأموات -
ويصلهم ثوابه»⁽¹⁾.

وقال النووي: «أجمع العلماء على أنّ الدعاء للأموات ينفعهم
ويصلهم ثوابه»⁽²⁾.

وذهب ابن قدامة إلى أنّ: «أيُّ قربةٍ فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم
نفعه إن شاء الله، أمّا الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا
أعلم فيه خلافاً»⁽³⁾.

خامساً: أقوال العلماء التي تؤكد على جواز الدعاء للموتي وانتفاعهم به:

1- قال النووي في (المجموع): «والظاهر أنّ الدعاء متفقٌ عليه أنّه
ينفع الميت»⁽⁴⁾.

2- قال الشوكاني في (تحفة الذاكرين): «فصلٌ في أماكن الإجابة: وهي

(1) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 3: ص 119.

(2) انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج 15: ص 521؛ الأذكار النوويّة: ص 164
ح 474.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 2: ص 427.

(4) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج 15: ص 522؛ الشوكاني، محمد بن عليّ، نيل
الأوطار، ج 4: ص 142.

المواضع المباركة... فقد يكون ما لها من الشرف والبركة مقتضياً لعود بركتها على الداعي فيها، وفضل الله واسعٌ وعطاؤه جُمٌّ... وعند قبور الأنبياء ﷺ وجرب استجابة الدعاء عند قبور الصالحين وبشروطٍ معروفةٍ... ووجه ذلك مزيد الشرف ونزول البركة، وقد قدّمنا أنّها تسري بركة المكان على الداعي»⁽¹⁾.

3- ذهب ابن القيم الجوزية في كتاب (الروح) إلى أنّ: «أفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء»⁽²⁾.

4- قال ابن عابدين في حاشيته: «الذي حرّره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت إن كان بحضرته أو دعا له عقبها... والدعاء أرجى للقبول»⁽³⁾.

إضافة لما تقدّم من قولي القرطبي والزيلي المتقدّمين⁽⁴⁾.

فاتّضح ممّا تقدّم أنّ قراءة القرآن والدعاء عند قبور الموتي لم يكن بدعةً ابتدعها المتأخرون كما يُدعى، بل هي سنّةٌ جرت في الأولين وتبعهم

(1) الشوكاني، محمد بن عليّ، تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين: ص 67.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، كتاب الروح: ص 142.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ردّ المحتار، ج 2: ص 263.

(4) انظر: بحث قراءة القرآن عند القبر، أولاً.

التأخرون، وبذلك يجوز لمن أراد إهداء ثواب عملٍ ما للميت أن يأتي به عند قبره أو بعيدًا عنه، ولا إشكال في ذلك وللداعي أيضًا ثوابٌ كثيرٌ بدعائه هذا.

وبهذا ينتهي البحث في زيارة القبور - بموارده الأربعة - وتبين من خلاله أنّ زيارة القبور وبنائها وشدّ الرحال إليها وقراءة القرآن والدعاء عندها كلّها أمورٌ جائزةٌ لا خلاف فيها عند علماء أهل السنّة والجماعة، بل وجميع المسلمين إلّا أصحاب الفكر السلفيّ من أتباع مؤلّف الكتاب وشارحه ومن سار على طريقتهم ونهجهم، فإنهم قالوا بالمنع والحرمة، وبذلك يكون قولهم هذا مخالفًا للمسلّمات من الدين والمجمع عليه عند المسلمين، وعليه فالقول بمنعها وتحريم كلّ ما يتعلّق بها إدخال في الإسلام ما ليس منه، فيكون قولهم بدعةً ابتدعوها وما أنزل الله بها من سلطان!

الفصل الثاني

التوسل

التوسّل

كثيرًا ما يقع الإنسان في الغفلة، فيقصر في حقّ الله تعالى، وتشغله الدنيا ويأخذه الهوى مشرّفًا به ومغرّبًا فلا يلتفت إلى ابتعاده عن ساحة القدس ومركز الفيض النوراني، وتمرّسني عمره وهو في كدورة العيش وضنك الحياة من دون أن يصغي إلى صوت الحقّ ونداء الحقيقة، فتتهاوى أحلامه عند وسادة المرض والألم فيشعر بالندم والتقصير ممّا بدى منه في هذه السنين الفانية، فلا قوّة يستند عليها ولا عمل ينجيه من هول المّطلع، فيتأمل في المخلّص والمنجي من عذاب يومئذٍ، فلا يجد إلّا من وضعه الله بابًا للخلاص من النار ومفتاحًا للرحمة الإلهيّة، ألا وهو النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله والأنبياء الآخرون عليهم السلام والأولياء والصالحون، فيلتزم بهم متوسّلًا إلى الله تعالى؛ لينجيه ممّا يخشى ويخاف، فالتوسّل إذن بابٌ فتحه الله لنجاة العباد من العقاب والعذاب، غير أنّ الشارح قد استشكل في كتابه (القول المفيد على كتاب التوحيد) على مفهوم التوسّل بالأنبياء والأولياء والصالحين، وذهب إلى أنّهم لا يدفعون عن غيرهم شيئًا ولا ينقذون، بل ولم يغنوا عنهم من الله ممّا يُخاف ويُحذر، وسوف نحاول في هذا البحث أن نبين أنّ التوسّل منهمج قرآنيٌّ قد رخص به الباري عزّ وجلّ، وجوّزه للناس ليتقرّبوا إليه جلّ وعلا، وأنّ يقدّموا الأنبياء والأولياء والصالحين في دعائهم وأعمالهم وأن يتوسّلوا بهم

للخلاص ممّا أوقعوا به أنفسهم؛ ولذلك سوف نبحت موضوع التوسّل بصورة مفصّلة - إن شاء الله تعالى - لبيان الصحيح من القول فيه.

قال محمّد بن صالح العثيمين: «فهؤلاء الذين زعمتم أنّهم أولياء لا يملكون كشف الضّر ولا تحويله من مكانٍ إلى مكانٍ؛ لأنّهم أنفسهم يدعون يبتغون إلى ربّهم الوسيلة أيّهم أقرب... كمن يدعو عليّاً عند وقوعهم بالشدائد، وكمن يدعو النبيّ -... ومن العجب أنّهم يدعون من هم في حاجةٍ إلى ما يقربهم إلى الله تعالى، فهم غير مستغنين عن الله بأنفسهم فكيف يغنون غيرهم»⁽¹⁾.

الجواب

الصحيح في عقيدة الإنسان المسلم السويّ السليم هو الإيمان بأنّ الله عزّ وجلّ هو خالق جميع ما في هذا الكون ومدبّره، وأنّ العبادة منحصرّة به تعالى، بل هي الحكمة من الخلق، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁾، فحدّر الله عزّ وجلّ الإنسان من الشرك به؛ لأنّه ظلمٌ عظيمٌ، وأراد منه اتّباع صراطه القويم، وأن لا يسلك سبيل غيره فيتفرّق عن سبيله؛ ولهذا أمره وحدّره، ودعاه وخيّره، ثم قرّبه وأدناه، وإذا طلب

(1) العثيمين، محمّد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 148 و149.

(2) سورة الذاريات: 56.

منه أعطاه، فتاقت أرواح عباده لرحمته، وسعت لتحصيل مراداته، لكنّ جهل النفوس أوقعها في مهالك الردى، والهوى أوصلها إلى غير المنتهى، فمالت عن علة إيجادها، وتركت أسباب إسعادها، فتعلّقت بأحبال الدنيا الواهية، وانسقت وراء الخيال، وانقطعت عن المأل، فأصبح دعاء العبد لا يُسمع ولا يُستجاب له، مع أنّ العليّ الأعلى قال في محكم التنزيل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فكانت الأبواب بوجه الإنسان مؤصدةً، ومسالك العروج عنه مبعدةً، فاحتاج إلى مَنْ يعيده لحضيرة الحقّ، ويسلك به مسالك الصدق، فأرشده الله - تعالى - إلى مضانّ العروج ومفاتيح الرحمة، فقال عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾⁽¹⁾، فجعل بينه وبين عباده وسائل مرضيةً ليس لحاجةٍ منه إليها، بل ليعلّم الناس المقامات عنده، ولتكون مفاتيح الأبواب المغلقة، فللعبد أن يتخذ وسيلةً تقربه إلى الله تعالى، ويتوسّل إليه بها؛ لأنّه عزّ وجلّ يحبّ أن يرى العبد ممتثلًا لأمره، سائرًا على منهجه الذي خطّه له، مطبّقًا تعاليمه التي منها أن يتقرّب إليه بأحبّ مخلوقاته.

ولذلك فالتوسّل لم يكن بدعة ابتدعها الإنسان، أو كانت موردًا من موارد الشرك بالله كما يتصوّر البعض ممّن سلك منهج الشارح وسار على طريقته، بل هو منهج قرآنيّ شرعيّ، أجازه ربّ الأرباب - تبارك وتعالى - لعباده، غير

(1) سورة المائدة: 35.

أن هؤلاء الشذمة قد خالفوا بمنهجهم هذا سائر جمهور علماء المسلمين بمختلف مذاهبهم ومشاربهم، حيث ذهب سائر المسلمين إلى جواز التوسّل، وأثبتوا شرعيّته بالكتاب والسنة، وكذلك ما سيّضح من أقوال العلماء الذين صرّحوا بمشروعيّة التوسّل وجوازه، ونحن في هذه الصفحات سنحاول السير على منهجهم في إثبات شرعيّة التوسّل من خلال الأدلّة التي ذكروها، وقبل ذلك لا بدّ من بيان معنى التوسّل.

تعريف التوسّل

أولاً: التوسّل في اللغة

عرّف اللغويّون التوسّل بتعريفاتٍ عدّة: فعن ابن منظورٍ في (اللسان) قال: «الوسيلة: المنزلة عند الملك، والوسيلة: الدرجة، والوسيلة: القرية، وتوسّل إليه بكذا: تقرب إليه بجرمة آصرة تعطفه عليه»⁽¹⁾.

وقال الجوهريّ في (الصحاح): «الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير»⁽²⁾، وذهب ابن الأثير إلى أنّه ما يتوصّل به إلى الشيء ويتقرب به⁽³⁾، وقريبٌ منه في (المفردات)⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، ج 11: ص 724 مادة (وسل).

(2) الجوهريّ، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج 5: ص 1841 مادة (وسل).

(3) ابن الأثير، المبارك بن محمّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 5: ص 402 مادة

إذن حقيقة التوسّل في اللغة هي التقرب والتوصّل إلى المنزلة والدرجة.

ثانيًا: التوسّل في الاصطلاح

إنّ التعريف الاصطلاحيّ للتوسّل لا يخرج في الكثير من كلمات العلماء عن معناه اللغويّ.

فقد قال العينيّ: «هو التقرب إلى الله - تعالى - بعملٍ»⁽²⁾. وعرفه ابن الجوزيّ بأنّه: «التقرب إليه بالعمل الصالح»⁽³⁾. وقال الآلوسيّ هو: «ما يتوسّل به ويتقرب إلى الله - عزّ وجلّ - من فعل الطاعات وترك المعاصي»⁽⁴⁾. وعرفه ابن تيمية بأنّه: «التوسّل إلى الله بالإيمان بمحمّدٍ واتباعه»⁽⁵⁾. وقد حدّد ابن تيمية في موضعٍ آخر ثلاثة مصاديق لهذا التعريف الأوّل: التوسّل بطاعته، وهذا فرضٌ لا يتمّ الإيمان إلّا به؛ والثاني: التوسّل بدعائه، وهذا كان في

(وسل).

(1) الراغب الأصفهانيّ، الحسين بن محمّد، مفردات غريب القرآن، ج 1: ص 524 مادة (وسل).

(2) العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 5: ص 122.

(3) ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، زاد المسير، ج 5: ص 37.

(4) الآلوسيّ، محمود بن عبد الله، تفسير روح المعاني، ج 3: ص 294.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، قاعدة جليلّة، ج 2: ص 1.

حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته؛ والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه بالاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته⁽¹⁾.

إذن التوسل على ضوء المعنى الاصطلاحي هو التقرب إلى الله، سواء كان بعملٍ أو بدعاء النبي الأكرم ﷺ أو الإيمان به، وأما التوسل بذاته وبحقه أو بجاهه فعلى رأي ابن تيمية لا يصح، ولكن هل هذا الرأي صحيحٌ أو لا؟ وهل فعله الصحابة والتابعون أو لم يفعلوه؟ فكلُّ هذا سيتضح من خلال ما نسوقه من أدلة تثبت خلاف ما يدعي؛ ولذلك سوف نبحث هذا الأمر - لإثبات مدى صحة هذه الدعوى التي ادّعاها أصحاب هذا المنهج، وفي مقدمتهم ابن تيمية من عدمها - في أربعة موارد هي:

الأول: التوسل في القرآن الكريم.

الثاني: التوسل في الأحاديث والأخبار.

الثالث: أقوال العلماء في التوسل.

الرابع: نماذج من توسل العلماء في مؤلفاتهم.

المورد الأوّل: التوسّل في القرآن الكريم

يعدّ القرآن الكريم المشرّع الأوّل الذي من خلاله يمكن إثبات صحّة أفعال العباد وجوازها؛ لأنّه كلام الله الواضح ودليله الصادح، جاء من العليّ العليم بالمنهج السمع القويم، فهو ميزان الحقّ ولسان الصدق تعرف به الأشياء وتتّضح؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾، فما من شيءٍ إلّا وقد ورد فيه نصّ شرعيّ إمّا قرآنيّ أو روائيّ، وما التوسّل إلّا واحدٌ من تلك الموارد التي جاء بها القرآن في ضمن منهجه، وبينها لعباده في بعض آياته، مستدلًّا بذلك على جوازه ومشروعيّته، ومن الآيات التي وردت في جواز التوسّل هي:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

دلالة الآية: ذكرت الآية المباركة ثلاثة أمورٍ لتحقيق فلاح المؤمن: الأوّل: التقوى، والثاني: الوسيلة، والثالث: الجهاد في سبيل الله، وقد عبّرت

(1) سورة النحل: 89.

(2) سورة الأنعام: 38.

(3) سورة المائدة: 35.

عن هذه الأمور بصيغة الأمر (اتَّقُوا وابتغوا وجاهدوا)، وهذه الصيغة تدلّ على أنّ الأمور الثلاثة مطلوبةٌ، إذن الوسيلة تكون من الأمور المطلوبة، وقد اختلفت أقوال العلماء في مصاديق التوسّل، فقد قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: «أي تقرّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه»⁽¹⁾. ونقل المرداوي في (الإنصاف) عن تقيّ الدين قوله: «التوسّل بالإيمان به وطاعته ومحّبته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته ونحوها ممّا هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقّه، مشروعٌ إجماعاً، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾»⁽²⁾. وقال المناوي في (فيض القدير): «قال القاضي: وأصل الوسيلة ما يتقرّب به إلى غيره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي اتقوه بترك المعاصي، وابتغوا إليه بفعل الطاعات»⁽³⁾.

فإذا كان التوسّل مأموراً به - بدلالة صيغة الأمر - ومطلوباً، فإنّ أقلّ ما يدلّ عليه الأمر من حكمٍ شرعيّ هو الاستحباب، فيكون التوسّل مستحبّاً.

(1) الطبري، محمد ابن جرير، جامع البيان، ج 6: ص 308 تفسير سورة المائدة: 35.

(2) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ج 2: ص 456.

(3) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 4: ص 143 ح

أقول: بالنظر إلى لفظ التوسّل المذكور في هذه الآية المباركة - ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ - سنجد أنّه ورد مطلقاً ولم يقيّد بقييدٍ يخصّصه بمصداقٍ دون آخر، وبذلك يصحّ الإتيان بكلّ ما يكون مصداقاً له، والتوسّل بكلّ ما يصحّ التوسّل به إلى الله تعالى، ومن مصاديق التوسّل هو التوسّل بالنبيّ الأكرم ﷺ وبأهل بيته وبالأولياء والصالحين والعلماء وغيرهم، كما سيّضح ذلك من خلال ما يأتي من البحث.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾⁽¹⁾.

دلالة الآية: من الواضح أنّ الآية تتحدّث عن أولئك الذين يدعون ربّهم، ويطلبون الوسيلة الأقرب إليه؛ لأنّهم يرجون رحمة الله عزّ وجلّ ويخافون عذابه، وفيها دلالة على مطلوبية التوسّل إلى الله تعالى بما هو الأقرب إليه، وقد ذهب بعض العلماء إلى حمل الأقرب في الآية على الأنبياء، فقد قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ هم الأنبياء الذين ذكرهم الله - تعالى - بقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾⁽²⁾، وتعليق هذا الكلام بما سبق هو أنّ الذين عظمت منزلتهم وهم الأنبياء لا يعبدون إلا الله

(1) سورة الإسراء: 57.

(2) سورة الإسراء: 55.

تعالى، ولا يبتغون الوسيلة إلا إليه⁽¹⁾. بينما ذهب الآلوسي في تفسير هذه الآية قائلاً: «أي يطلب الأقرب منهم وسيلة إلى الله تعالى»⁽²⁾. أي أنه بعد أن علقها على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: فيطلب من هو الأفضل والأقرب إلى الله تعالى؛ ليكون وسيلة، ومن المعلوم أنّ نبينا الأكرم محمدًا ﷺ هو أفضل أنبياء الله ورسله، فهو المقرب إليه؛ ليكون الوسيلة عند الناس، وبذلك يكون النبي محمد ﷺ والأنبياء الآخرون هم الوسائل إلى الله تعالى؛ فالآية المباركة دالة على جواز التوسل بالأنبياء والرسل وكذلك الأولياء.

وقد حاول البعض صرف الآية عن دلالتها الصحيحة من خلال إيجاد مصاديق لتأويلها وهم في ذلك على قولين:

الأول: أنه كان هنالك نفر من الجنّ أسلموا وكانوا يُعبدون، فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم، وقد أسلم النفر من الجنّ⁽³⁾.

الثاني: أنّ بعض المشركين كانوا يعبدون عزيزاً وعيسى وأمه والملائكة

(1) الرازي، محمد بن عمر، تفسير الرازي، ج 20: ص 186.

(2) الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني، ج 8: ص 120.

(3) انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 8: ص 244؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، ج 6: ص 291 تفسير سورة الإسراء: 57.

والشمس والقمر، فيستغيثون بهم فلا يغاثوا، ويتوسّلون بهم فلا ينفعوهم⁽¹⁾.

الجواب

أمّا عن الأوّل: فمن البعيد أن يكون مرادًا للآية الكريمة؛ لأنّه لا مناسبة بين هذا المصداق والآية لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، وليس هنالك ما يرشد إليه من الآيات التي سبقته، أضف إلى أنّ القرآن الكريم في بعض آياته قد صرّح بأنّ الرجال من الإنس الذين يعوذون بالجنّ يزدادون رهقًا، فقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾⁽²⁾، فكيف يمكن أن يحصل منهم رجاءٌ لرحمة الله وخوفٌ من عذابه؟! بل إنهم يزدادون بُعدًا عنه عزّ وجلّ؛ ولذلك لو قبلنا بهذا المصداق للآية للزم التعارض بين صدر الآية وذيلها.

وأما الجواب عن الثاني: فقد يقال إنّ هذا المصداق متعلّق بالآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾⁽³⁾، إلّا أنّ هذا الحمل غير مقبول؛ وذلك لأنّ ما ذكرناه

(1) انظر: الطبري، محمّد ابن جرير، جامع البيان، ج 15: ص 132 ح 16894؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن عليّ، زاد المسير، ج 5: ص 36 تفسير سورة الإسراء: 57؛ الشنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد، أضواء البيان، ج 3: ص 163.

(2) سورة الجنّ: 6.

(3) سورة الإسراء: 56.

في الجواب عن الأوّل من لزوم تعارض صدر الآية مع ذيلها يأتي هنا أيضًا؛ لأنّ هؤلاء - على ضوء هذا الحمل - يكونون من المشركين وأمثالهم لا يرجون رحمة الله ولا يخافون عقابه، هذا أوّلاً، وثانياً: لو افترضنا صحّة الحمل وأنّ الآية ناظرةً إلى أحد القولين لكان القرآن قد ردّ عليه؛ لأنّه مخالفٌ لمنهجه، بينما لو نظرنا إلى الآيات المباركة لوجدناها في عدّة مواضع قد صرّحت بأنّ الذي يرجو رحمة الله هو المؤمن خاصّةً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾. أو أنّ الرحمة قريبٌ من المحسنين كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾. وكذلك فإنّ الذين في رحمة الله هم من ابيضّت وجوههم، وهم المؤمنون كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَبِئْسَ رَحْمَةً اللَّهُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽³⁾، أو من تلبّست بهم الرحمة فهم الأولياء كما في قوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾⁽⁴⁾. بينما نجد أنّ الذين يخافون الله ويخشون عقابه فهم الأولياء فقد قال تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ

(1) سورة البقرة: 218.

(2) سورة الأعراف: 56.

(3) سورة آل عمران: 107.

(4) سورة هود: 73.

الزَّكَاةَ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ⁽¹⁾، أو ما صرّحت به سورة الإنسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾⁽²⁾، فالؤمن حقًا هو من كان بين الرجاء والخوف، فكيف تُحمل هذه الآية على المشركين سواءً على ضوء المصداق الأوّل أو الثاني!؟

المورد الثاني: التوسّل في الأحاديث والأخبار

عندما نبحت في متون الأحاديث والأخبار الموجودة في كتب علماء أهل السنّة والجماعة، نجد أنّها تضحّ بما ترويه من الأحاديث الواردة في التوسّل، ولا يوجد من ينكر أصل التوسّل، حتّى أنّ السلفيّين ومن والاهم لم ينكروا ذلك، نعم ما أنكروا منه كلفيّته⁽³⁾ وكذلك سعته⁽⁴⁾، وهو ما سوف يتّضح من خلال ما نتعرّض له من الأحاديث التي تتناول التوسّل، والتي يمكن تقسيمها إلى طوائف:

(1) سورة النور: 37.

(2) سورة الإنسان: 10.

(3) والمقصود بالكيفيّة هي الألفاظ التي يتوسّل بها المتوسّل والمعنى المراد بها، كالتوسّل بالدعاء والإيمان والمحبة أو بالذات والجاه والحق وغيرها من ألفاظ التوسّل.

(4) والمراد بها اختصاص التوسّل بالأحياء والأموات، أم اختصاصه بالأحياء فقط، وهل ينحصر بالنبيّ الأكرم ﷺ أو يشمل غيره أيضًا؟

الطائفة الأولى: التوسّل بالنبي الأكرم ﷺ

هنالك الكثير من الأحاديث التي تتناول توسّل بعض الأشخاص بالنبي الأكرم ﷺ، وهذا التوسّل لم ينحصر في زمانٍ معيّن، بل شمل جميع الأزمان؛ ولذا يمكن تقسيم هذه الأحاديث الواردة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحاديث التوسّل بالنبي ﷺ قبل ولادته وبعثته

الحديث الأول: «عن عمر بن الخطّاب قال: قال رسول الله ﷺ: لَمَّا اقترف آدم الخطيئة قال: يا ربّ أسألك بحقّ محمّدٍ لَمَّا غفرت لي. فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمّدًا ولم أخلقه؟ قال: يا ربّ، لأنّك لَمَّا خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا (لا إله إلّا الله محمّدٌ رسول الله)، فعلمت أنّك لم تضيف إلى اسمك إلّا أحبّ الخلق إليك. فقال الله: صدقت يا آدم، إنّه لأحبّ الخلق إليّ، ادعني بحقه، فقد غفرت لك، ولولا محمّدٌ ما خلقتك».

رواه الحاكم في مستدركه وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد»⁽¹⁾. والبيهقي في (دلائل النبوة)⁽²⁾ والقسطلاني في (المواهب اللدنيّة)⁽³⁾ وابن كثيرٍ في

(1) الحاكم النيسابوري، محمّد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ج 2: ص 615.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، ج 5: ص 489.

(3) القسطلاني، أحمد بن محمّد، المواهب اللدنيّة بالمنح المحمّديّة، ج 1: ص 82.

كتابه (قصص الأنبياء) ⁽¹⁾ و(السيرة النبويّة) ⁽²⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فقد يقال بضعفه لوجود عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقد ضعّفه غير واحدٍ.

قال ابن حبان: «كثّر في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحقّ الترك» ⁽³⁾. وقال العقيلي: «روى حديثًا منكرًا» ⁽⁴⁾.

ونقل البخاريّ في (الكبير) قائلًا: «ضعّفه عليٌّ جدًّا» ⁽⁵⁾.

ولكن مع ذلك يمكن القول بحسن حال الرجل؛ لأنّ الحاكم قد صحّح إسناد هذا الحديث - كما تقدّم - وهو أحد رجال سنده. ونقل ابن حجر عن أبي حاتم قوله: «كان في نفسه صالحًا» ⁽⁶⁾. وسئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن

(1) ابن كثير، إسماعيل، قصص الأنبياء، ج 1: ص 29؛ 320.

(2) ابن كثير، إسماعيل، السيرة النبويّة، ج 1: ص 320.

(3) ابن حبان، محمد، كتاب المجروحين، ج 2: ص 57 / 598.

(4) العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء، ج 2: ص 331 / 926.

(5) البخاريّ، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 5: ص 283 / 922.

(6) ابن حجر، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، ج 6: ص 161 / 361.

زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن أبي الرجال فقال: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحبُّ إليَّ من ابن أبي الرجال»⁽¹⁾. إضافةً إلى ما ذكره ابن تيمية فقد قال: «كان إمامًا وأخذ التفسير عن أبيه زيد، وكان زيد إمامًا فيه، ومالك وغيره أخذوا عنه التفسير وأخذه عنه عبد الله»⁽²⁾. فمن غير المعقول أن يكون إمامًا ومقدمًا في التفسير ويؤخذ قوله ولا يكون ثقةً في غيره، نعم هو لم يكن إمامًا وحافظًا في الحديث، وهذا لا يعني أن حديثه غير صحيح، فكون الأحاديث التي رواها لا تتلاءم مع منهج البعض ومنكرةً عندهم لا يصح أن يطعن في وثاقته؛ لأنَّ هذا لا يكون صحيحًا، إضافةً إلى أن البخاري إنما نقل تضعيف عليٍّ ولم يصرح أو يتبني هو لهذا التضعيف.

رواية الحديث المنكر لا يعدّ تضعيفًا

أمّا قول العقيليِّ بأنَّه روى حديثًا منكرًا فهو في الحقيقة لا يعدّ تضعيفًا للشخص، ولا يضرّ بحسن حال الرجل؛ لأنَّ الألباني قد صرح بأنَّ عبارة «له مناكير» لا تسقط الاحتجاج بحديثه، ولو في مرتبة الحسن⁽³⁾، وقال

(1) الرازي، محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 5: ص 1107 / 232.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج 15: ص 67.

(3) انظر: الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 2: ص 319.

السخاويّ: «قولهم: "روى مناكير" لا تقتضي بمجرد ترك روايته»⁽¹⁾. فمن له مناكير لا يسقط حديثه، فكيف إذا كان قد روى حديثًا واحدًا منكرًا، فهو من باب أولى ألا يسقط حديثه، إذن فالرجل - على أقلّ تقديرٍ - حسن الحال. وأما الدلالة: فإنّ دلالة الحديث واضحةٌ في أنّ آدم عليه السلام قد توسّل بالنبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم نفسه لا بدعائه أو بشفاعته كما يدّعي أصحاب هذا المنهج، وعليه فأقلّ ما يرشد إليه الحديث هو جواز التوسّل بمن هو أفضل الخلق عند الله - تعالى - من لدن آدم عليه السلام إلى آخر البشريّة وإن لم يكن موجودًا؛ ولهذا ذكر ابن الجوزي في المدهش أنّه: «لم يزل ذكر نبينا صلّى الله عليه وآله وسلّم منشورًا وهو في طيّ العدم توسّل به آدم وأخذ له ميثاق الأنبياء على تصديقه»⁽²⁾.

الحديث الثاني: «عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كانت يهود خيبر تقاتل غطفان، فكلّموا التقوا هُزمت يهود خيبر فعازت اليهود بهذا الدعاء فقالت: اللهم إنا نسألك بحقّ محمد النبيّ الأُمّيّ الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم، قال: فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان».

رواه البيهقي⁽³⁾ في دلائله، والحاكم في مستدركه⁽¹⁾، والمقرزي في (إمتاع

(1) السخاويّ، محمد بن عبد الرحمن، الفتح المغيّب، ج 1: ص 373.

(2) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن عليّ، المدهش: ص 141 الفصل الثاني في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾.

(3) البيهقيّ، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، ج 1: ص 461 ح 411.

الأسماع⁽²⁾ عن عطاء والضحاك عن ابن عباس، وفيه: «اللهم إنا نستنصرك بحق النبي الأبي إلا تنصرنا عليهم فينتصرون».

ورواه السيوطي في (الدر المنثور)⁽³⁾ والحلي في سيرته⁽⁴⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فقليل بضعفه بعبد الملك بن هارون بن عنتره، فقد ضعفه بعض الرجالين، قال ابن عدّي في (الكامل): «له أحاديث غرائب»⁽⁵⁾.

ولكن: يمكن القول إن سبب التضعيف إنما يستند إلى ما ذكره ابن عدّي من أن «له أحاديث غرائب»، وهو ليس تضعيفاً لعبد الملك.

معنى الحديث الغريب

-
- (1) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ج 2: ص 263.
 - (2) المقرئی، أحمد بن علی، إمتاع الأسماع، ج 3: ص 359.
 - (3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، ج 1: ص 160 تفسير سورة البقرة: 89.
 - (4) الحلي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية، ج 2: ص 321 مع اختلاف يسير.
 - (5) ابن عدّي، عبد الله، الكامل، ج 5: ص 304 / 1448.

الحديث الغريب هو ما تفرّد بروايته راوٍ واحدٍ، سواءً كان التفرّد في طبقةٍ من طبقات السند أو في كلّ الطبقات⁽¹⁾، فهو منهجٌ عند العلماء بعدم الاحتجاج بالحديث، ولا دخل له في السند، ولو سلّمنا تنزلاً بأنّه تضعيفٌ للسند فهذا لا يعني أنّه تضعيفٌ لشخصٍ بعينه؛ لأنّه - الحديث الغريب - قد يؤخذ عن الثقة، فعن النعمان بن عبد السلام قال: «قلت لسفيان الثوريّ ما الحديث الغريب؟ قال: الذي تأخذه عن ثقةٍ»⁽²⁾. ثمّ إنّّه ليس كلّ حديثٍ غريبٍ ضعيفاً، بل إنّ بعضها يكون في مرتبة الحسن أو الصحيح؛ لأنّ الكثير من العلماء قد حكموا على الحديث الغريب بالحسن والصحة - خصوصاً ابن حجرٍ والترمذيّ وغيرهما⁽³⁾ - بل بعضهم من حكم بوجوب قبوله إن كان موافقاً للكتاب⁽⁴⁾، فكل هذا يستوجب القول إنّ الحديث الغريب ليس ضعيفاً مطلقاً. وبذلك يكون تضعيف (عبد الملك) ليس تاماً،

(1) انظر: ابن رجبٍ، عبد الرحمن، شرح علل الترمذيّ، ج 2: ص 66.

(2) الحافظ الأصفهانيّ، أحمد بن عبد الله، تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصفهان)، ج 6: ص 313 ح 40417.

(3) انظر: ابن حجرٍ، فتح الباري، ج 1: ص 68؛ ج 6: ص 123؛ الترمذيّ، سنن الترمذيّ، ج 1: ص 98 ح 145؛ ص 102 ح 152 وغيرها؛ الحاكم النيسابوريّ، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 58 و 76 و 383 و 454؛ البيهقيّ، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 1: ص 174.

(4) انظر: البخاريّ، عبد العزيز، كشف الأسرار، ج 3: ص 481.

خصوصًا إذا علمنا بما نقله ابن حجرٍ عن العجليِّ وابن سعدٍ وهو القول بوثاقته، وكذلك قول يعقوب بن سفيان إنَّه لا بأس به⁽¹⁾، وتصحيح الحاكم سندًا هو فيه قائلًا: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»⁽²⁾. وقال أبو موسى المدينيُّ في حديثٍ هو في سنده: «هذا حديثٌ حسنٌ»⁽³⁾.

وعلى كلِّ حالٍ يمكن القول إنَّ الرجل حسن الحال ويمكن الاحتجاج به؛ إذن الحديث حسنٌ ويمكن الأخذ به في مقام الاحتجاج.

وأما الدلالة: فإنَّ يهود خيبر كانوا يتوسَّلون إلى الله - تعالى - بنبيِّه الذي يظهره في آخر الزمان، وهو النبيُّ الأُمِّيُّ مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ لينصرهم على غطفان بعد أن كانت الهزيمة تلاحقهم في كلِّ نزالٍ، ولكن بعد توصلهم هذا ظهر أثره على أرض الواقع، فقد انتصروا في المعركة، وفيه دلالةٌ على أنَّ التوسَّل لم يكن منهجًا تربويًّا خاصًّا في الشريعة الخاتمة، بل هو منهجٌ في كلِّ الشرائع السابقة، ومتَّبِعٌ من قبل أهل الكتاب أيضًا، ويدلُّ أيضًا على جواز التوسَّل بالغائب.

الحديث الثالث: روى البخاريُّ في صحيحه: «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

(1) ابن حجرٍ، أحمد بن عليٍّ، تهذيب التهذيب، ج 11: ص 10 / 19.

(2) الحاكم النيسابوريُّ، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 4: ص 370.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج 1: ص 259، التوسَّل والوسيلة.

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه شمال اليتامى عصمةً للأرامل⁽¹⁾.
وقد روى أبيات الشعر هذه أحمد في مسنده⁽²⁾ وابن ماجة⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾
في سننهما.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فلا إشكال في صحّة سند هذا الحديث؛ وذلك لوروده في صحيح البخاريّ، وجلّ رجاله من الرجال الثقات، نعم طعن في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ بأنّه "ليئ" ⁽⁵⁾، ولكن قال الذهبيّ: «صالح الحديث وقد وثق»⁽⁶⁾، وقال ابن حجرٍ: «صدوق»⁽⁷⁾، إذن فالرجل موثّق. وأمّا أبوه فلا إشكال في وثاقته، وأمّا عمرو بن عليٍّ فهو أبو حفص الصيرفيّ، يقال الفلاس البصريّ. وأبو قتيبة هو سلم بن قتيبة أبو قتيبة الشعيريّ الخرساني وكلاهما

(1) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 2: ص 15.

(2) ابن حنبلٍ، أحمد، مسند أحمد، ج 1: ص 7 عن عائشة.

(3) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 1: ص 405 ح 1272 عن عائشة.

(4) البيهقيّ، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 3: ص 352 عن عائشة.

(5) انظر: الرازيّ، محمّد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 5: ص 253 / 1204.

(6) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 2: ص 572 / 4901.

(7) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، تقريب التهذيب، ج 1: ص 576 / 3927.

من الثقات، فالحديث صحيحٌ ويحتجُّ به.

وأما الدلالة: فهذا البيت من الشعر هو أحد أبيات الشعر التي قالها أبو طالبٍ رضي الله عنه عندما استسقى هو بالنبِيِّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم عندما كان صغيراً، وقوله: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه» أي أنّ أبا طالبٍ قد استسقى بوجه النبي الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم المطر بعد أن أجذبت الأرض وجفّ الضرع وهرع القوم لكبيرهم وتوسّل الكبير إلى الله بذلك الوجه الكريم الذي لا يُردّ دعاء من قدّمه أمام دعائه، ولا يُسدُّ بابُ مفتاحه بركة النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وقد وردت الروايات الكثيرة التي تدلُّ على استسقاء أبي طالبٍ بالنبِيِّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم عندما كان صغيراً، فقد نقل الذهبي عن جلهمة بن عرفطة قال: «... فحدثت بهذا الحديث عمرو بن خارجة وكان قعدد⁽¹⁾ الحيّ فقال: إن لهذا الشيخ ابناً - يعني أبا طالبٍ - قال: فهويت رحلي نحو تهامة أكسع بها الحدود، واعلوا بها الكدان، حتّى انتهيت إلى المسجد الحرام، وإذا قريش عزيز قد ارتفعت لهم ضوضاء يستسقون، فقائلٌ منهم يقول: اعتمدوا اللات والعزى، وقائلٌ يقول: اعتمدوا مناة الثالثة الأخرى، وقال شيخٌ وسيمٌ قسيمٌ حسن الوجه جيّد الرأي: أتى تؤفكون وفيكم باقية إبراهيم عليه السلام وسلالة إسماعيل، قالوا له كأنك عنيت أبا طالبٍ، قال: إيها، فقاموا بأجمعهم وقمت معهم فصدقنا

(1) القعدد في اللغة هو الرجل الذي يكون أقرب الآباء الى الجد الأكبر [انظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج 2: ص 526]، أو هو أملك القرابة في النسب [ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، ج 3: ص 361].

عليه بابه، فخرج إلينا رجلٌ حسن الوجه مصفّرٌ عليه إزارٌ قد أدّش به، فثاروا إليه فقالوا: يا أبا طالبٍ، قحط الوادي وأجذب العباد، فهلمّ فاستسق، فقال: رويدكم زوال الشمس وهبوب الرياح، فلما زاغت الشمس أو كادت خرج أبو طالبٍ معه غلامٌ كأنه دجنٌ تجلّت عنه سحابةٌ قتماء وحوله أغيلمةٌ، فأخذه أبو طالبٍ فألصق ظهره بالكعبة ولاذ بإصبعه الغلام، وبصبت الأغيلمة حوله وما في السماء قزعةٌ، فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا، وأغدق واغدوق وانفجر له الوادي، واخصبّ النادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالبٍ:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمةً للأرامل⁽¹⁾.

وهناك أخبار أخرى تدلُّ على أنّ جدّه عبد المطلب عليه السلام أيضاً قد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغيرٌ، فقد نقل ابن عساكر وغيره عن مخرمة بن نوفل عن أمّه رقيقة بنت أبي صيفيٍّ، وكانت والدة عبد المطلب بن هاشمٍ، قالت: «تتابعت على قريش سنون جدٍ أقحلت الظلف وأرقت العظم، قالت: فبينما أنا راقدةٌ... إذا بهاتفٍ يصرخ بصوتٍ صحلٍ، يقول: يا معشر قريش، إنّ

(1) الذهبي، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 1: ص 52 و 53؛ الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية، ج 1: ص 190؛ الصالحي الشامي، محمّد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد،

ج 2: ص 137؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، الخصائص الكبرى، ج 1: ص 145.

هَذَا النَّبِيِّ الْمَبْعُوثِ مِنْكُمْ، وَهَذَا أَوَانِ نَجْمِهِ، فَجِي هَلَا بِالْحَيَا وَالْخُصْبِ، أَلَا فَنظَرُوا مِنْكُمْ رَجُلًا طَوَالًا عَظَامًا أَبْيَضَ نَضْوًا أَشَمَّ الْعَرِينِ، لَهُ فَخْرٌ يَكْظُمُ عَلَيْهِ، وَسِنَّةٌ تَهْدِي إِلَيْهِ،... قَالَ: هَذَا شَيْبَةُ الْحَمْدِ، هَذَا شَيْبَةُ، وَتَنَاهَتْ عِنْدَهُ قَرِيشٌ، وَانْفَضَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ بَطْنٍ رَجُلٌ، فَسَنُّوا وَمَشُوا وَاسْتَلَمُوا وَأَطْرَقُوا ثُمَّ ارْتَقُوا أَبَا قَبِيصٍ، وَطَفِقَ الْقَوْمُ يَدْقُونَ مَا أَنْ يَدْرِكَ سَعِيهِمْ مَهْلَهُ حَتَّى فَرَّوْا لَدُرُوتِهِ وَاسْتَكَعُوا، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَاعْتَضَدَ ابْنَ ابْنِهِ مُحَمَّدًا ﷺ فَرَفَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ قَدْ كَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ سَادَّ الْخَلَّةَ وَكَاشَفَ الْكُرْبَةَ، أَنْتَ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ، مَسْئُولٌ غَيْرُ مُبْخَلٍ، وَهَذِهِ عِبَادُكَ وَإِمَاؤُكَ بِغَدْرَانِ حَرَمِكَ يَشْكُونَ إِلَيْكَ سَنَتَهُمُ الَّتِي أَفْحَلْتَ الظِّلْفَ وَالْخُفَّ، فَاسْمَعْنِ اللَّهُمَّ وَأَمْطِرْ عَلَيْنَا غَيْثًا مَرِيعًا مَغْدِقًا، فَمَا رَامُوا وَالْبَيْتَ حَتَّى انْفَجَرَتْ السَّمَاءُ بِمَائِهَا، وَكَظَّ الْوَادِي بِثَجِيغِهِ، فَتَسَمَّعَتْ شَيْخَانُ قَرِيشٍ وَهِيَ تَقُولُ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: هَنِيئًا لَكَ يَا أَبَا الْبَطْحَاءِ هَنِيئًا: أَيُّ بَكِّ عَاشَ أَهْلُ الْبَطْحَاءِ، وَفِي ذَلِكَ تَقُولُ رَقِيقَةٌ:

وقد فقدنا الحيا واجلوذ المطر	بشيبة الحمد أسقى الله بلدتنا
دانٍ، فعاشت به الأنعام والشجر	فجاد بالماء جوني له سبلٌ
وخير من بشرت يوماً به مضر	منا من الله بالميمون طائرته

مبارك الأمر يستسقى الغمام به ما في الأنام له عدلٌ ولا خطر»⁽¹⁾.
 فبالوجه الكريم لرسول الله ﷺ استسقى جدّه عبد المطلب وعمّه أبو طالب ﷺ لقومهما، وتقديم النبي الأكرم ﷺ عند الدعاء علامةً للتوسّل به إلى الله تعالى. قال العيني في العمدة: «معنى قول أبي طالبٍ هذا في الحقيقة توسّل إلى الله بنبيّه؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد حضر استسقاء جدّه عبد المطلب، فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم، وإن لم يكن في الظاهر أنّ أحدًا سأله وكانوا مستشفعين به»⁽²⁾.

القسم الثاني: أحاديث التوسّل بالرسول الأكرم ﷺ بعد بعثته وفي حياته الحديث الأول: «روى أحمد بن حنبل بإسناده عن عثمان بن حنيف قال: إن رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال: أدعُ الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت لك وإن شئت أخرت ذلك فهو خيرٌ لك فقال: فادعه فأمره أن يتوضّأ فيحسن وضوءه فيصليّ ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللهمّ إني أسألك وأتوجّه

(1) ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 57: ص 147 - 149؛ الهيثمي، عليّ بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 2: ص 214؛ ج 8: ص 220؛ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 24: ص 259؛ الأحاديث الطوال: ص 67؛ الحلبيّ، عليّ بن برهان الدين، السيرة الحلبية، ج 1: ص 181؛ ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج 1: ص 90.

(2) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 7: ص 27.

إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد، إنّي توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي فتقضى لي، اللهم شفعه فيّ»⁽¹⁾.

ورواه ابن ماجة وفيه: «قال أبو إسحاق: هذا حديثٌ صحيحٌ»⁽²⁾. ورواه الحاكم في مستدركه وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه»⁽³⁾. ورواه النسائي في سننه الكبرى⁽⁴⁾ بطريقين: الأوّل: عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف، والثاني: عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن حنيف.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه⁽⁵⁾، والبيهقي في (الدعوات)⁽⁶⁾، وروى

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 4: ص 138.

(2) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 1: ص 441 ح 1385.

(3) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 313 و526.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج 6: ص 168 ح 10494 و10495 و10496.

(5) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ج 2: ص 225 باب صلاة التريغيب والترهيب.

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين، الدعوات الكبرى، ج 1: ص 221 ح 193.

البخاريّ في (التاريخ الكبير) شطرًا من الحديث⁽¹⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أما السند: فلا إشكال في صحّة سند هذا الحديث؛ وذلك لأنّ رجاله من الثقات، ولتصحيح ابن ماجة له والحاكم، وما نقله ابن تيمية عن البيهقيّ قوله: «رويناه في كتاب (الدعوات) بإسنادٍ صحيحٍ عن روح بن عبادة عن شعبة»⁽²⁾. والظاهر أنّ ابن تيمية قبل الحديث أيضًا؛ لأنّه قد ذكر هذا الحديث بصيغته المختلفة مع نقل توثيقات العلماء ولم يطعن به، فيظهر منه القبول به، إذن يمكن القول إنّ سند الحديث صحيحٌ، ويمكن الاحتجاج به في إثبات المطلوب.

وأما الدلالة: ففي الحديث دلالةٌ واضحةٌ على جواز التوسّل بالنبيّ الأكرم ﷺ، فقوله: «يا محمد، إني توجّهت بك» تدلُّ على أنّ التوجّه كان بذات النبيّ ﷺ، فقد قال المباركفوريّ في تحفته: «قال الشيخ عبد الغنيّ في (إنجاح الحاجة): ذكر شيخنا عابدُ السنديّ في رسالته: والحديث يدلُّ على جواز التوسّل والاستشفاع بذاته المكرّم في حياته»⁽³⁾. وقال الشوكانيّ في (تحفة

(1) البخاريّ، محدّد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 6: ص 209 / 2192.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، مجموع الفتاوى، ج 1: ص 77.

(3) المباركفوريّ، محدّد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذّي، ج 10: ص 25.

الذاكرين): «وفي الحديث دليلٌ على جواز التوسّل برسول الله ﷺ إلى الله، مع الاعتقاد أنّ الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنّه المعطي المانع، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: «عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أمّ عليّ عليه السلام، دخل رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمّي بعد أمّي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسيني، وتمنعين نفسك طيباً وتطعميني، تريدن بذلك وجه الله والدار الآخرة، ثمّ أمر أن تغسّل ثلاثاً، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكب رسول الله ﷺ بيده، ثمّ خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إيّاه، وكفنها ببردةٍ فوقه، ثمّ دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيدٍ وأبا أيوب الأنصاريّ وعمر بن الخطّاب وغلاماً أسود يحفرون، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه فقال: الله الذي يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، اغفر لأمّي فاطمة بنت أسدٍ، ولقنها حجّتها، ووسّع عليها مدخلها بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلي، فإنّك أرحم الراحمين».

رواه الهيثمي في (مجمع الزوائد) قائلاً: «وفيه روح بن صلاح وثّقه ابن

(1) الشوكاني، محدّد بن عليّ، تحفة الذاكرين: ص 208.

حَبّان والحاكم، وفيه ضعُفٌ، وبقية رجاله رجال الصحيح»⁽¹⁾.
والطبراني في (الأوسط) و(الكبير)⁽²⁾ والحوارزمي في (المناقب)⁽³⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فجميع رجاله من الثقات إلا روح بن صلاح - وهو روح بن صلاح بن سيّابة بن عمرو الموصلي ثمّ المصري - فقد ضعّفه بعض الرجاليين⁽⁴⁾، ولكن يمكن توثيقه، فقد ذكره ابن حَبّان في (الثقات)⁽⁵⁾، وقال الحاكم: «ثقةٌ مأمونٌ من أهل الشام»⁽⁶⁾. وقال صاحب (رفع المنارة)⁽⁷⁾: «روى عنه يعقوب بن سفيان الفسوي»⁽⁸⁾ أي مباشرةً.

-
- (1) الهيثمي، عليّ بن أبي بكرٍ، مجمع الزوائد، ج 9: ص 256 و257.
 - (2) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج 1: ص 67؛ المعجم الكبير، ج 24: ص 351 ولكن ورد فيهما: «رحمك الله يا أتي، كنت أتي بعد أتي».
 - (3) الحوارزمي، الموقّق بن أحمد، المناقب: ص 47 ح 10.
 - (4) انظر: ابن عدّي، عبد الله، الكامل، ج 3: ص 146 / 667.
 - (5) ابن حَبّان، محمّد، الثقات، ج 8: ص 244.
 - (6) الحاكم النيسابوري، محمّد بن عبد الله، سؤالات السجزي للحاكم: ص 98 / 68.
 - (7) محمود سعيد ممدوح، رفع المنارة: ص 115.
 - (8) انظر: ابن سفيان، يعقوب، المعرفة والتاريخ 3: 386 ولكن ورد باسم (روح بن سيّابة).

ونقل الذهبي عن يعقوب بن سفيان الفسوي قوله: «كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات»⁽¹⁾، فيكون روح بن صلاح (سيابة) واحداً ممن كتب عنه فيشملة التوثيق.

إضافةً إلى أن التضعيف المذكور في حق روح بن صلاح لم يكن مفسراً، وإذا كان الجرح غير مفسرٍ فلا يقبل، ويقدم التوثيق⁽²⁾.

ولقائل أن يقول: إنّه جرحٌ مفسرٌ إذ ذكر الذهبي في تاريخه أن له "مناكير"⁽³⁾، وهو كافٍ في تفسير التضعيف. فنقول: حتى مع وجود هذه العبارة في الرجل لا يمكن التمسك بضعفه؛ لأنها ليست جرحاً، فقد قال السخاوي: «قولهم: "روى مناكير" لا تقتضي بمجرد ترك روايته»⁽⁴⁾. وبذلك لا يمكن التمسك بالتضعيف، فيقدم التوثيق عليه ويكون الرجل ثقةً ويحتج بقوله، ومعه يصح الحديث سنداً؛ لأن باقي رجاله من الثقات، ورجال الصالح كما ذكر الهيثمي.

وأما الدلالة: فقولُه: «بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي» هو توسلٌ من

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 17: ص 160 / 4.

(2) انظر: الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 2: ص 319.

(3) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 17: ص 160 / 4.

(4) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الفتح المغيب، ج 1: ص 373.

النبي الأكرم ﷺ بحقه ومكانته عند الله، وهذا الحديث من الأحاديث التي تدلّ على جواز التوسّل بذات النبي ﷺ، بل ويدلّ على جواز التوسّل بالأنبياء الذين سبقوه، وفيه إشارةٌ إلى أنّ التوسّل بالموتى جائزٌ، بدلالة قوله ﷺ: «والأنبياء الذين من قبلي».

الحديث الثالث: «عن أبي بكرٍ قال: علّمني رسول الله ﷺ هذا الدعاء قال: قل: اللهمّ إني أسألك بمحمّدٍ نبيّك، وإبراهيم خليلك، وبموسى نبيّك، وبعيسى روحك وكلمتك، وبتوراة موسى وإنجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمّدٍ، وكلّ وحّيٍ أوحيتَه وقضائٍ قضيتَه، وأسألك بكلّ اسمٍ أنزلتَه في كتابك أو استأثرت به في غيبك، وأسألك باسمك المطهّر الطاهر بالأحد الصمد الوتر، وبِعظمتك وكبريائك وبنور وجهك أن ترزقني القرآن والعلم، وأن تخلطه بلحمي ودمي وسمعي وبصري...».

رواه ابن الأثير في (جامع الأصول)⁽¹⁾، والغزالي في (إحياء علوم الدين)⁽²⁾.

تحقيقٌ في السند والدلالة

أمّا السند: فقليل بضعفه لوجود عبد الملك بن هارون بن عنترة، فقد

(1) ابن الأثير، المبارك بن محمّد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج 4: ص 302 ح 2302.

(2) الغزالي، محمّد بن محمّد، إحياء علوم الدين، ج 1: ص 315.

ضعفه بعض العلماء، ولكن تقدّم سابقًا القول بحسن حال الرجل⁽¹⁾، إضافةً إلى أن ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) قال: «وهذا الحديث ذكره رزين بن معاوية العبدري في جامعه، ونقله ابن الأثير في (جامع الأصول)... وقد رواه من صنّف في عمل اليوم والليلة - كابن السني وأبي نعيم - ورواه الشيخ الأصبهاني في كتاب (فضائل الأعمال)، ورواه أبو موسى المديني من حديث زيد بن الحباب عن عبد الملك بن هارون وقال: "هذا حديث حسن"⁽²⁾.

إذن الحديث حسنٌ ويمكن الاحتجاج به.

وأما الدلالة: فقولُه: «اللهم إني أسألك بمحمدٍ نبيك وإبراهيم خليلك...» توسّلٌ إلى الله - تعالى - بحبيبه المصطفى محمدٍ ﷺ، وكذلك بالأنبياء الآخرين، أي بشخصهم وذواتهم لكرامتهم عند الله سبحانه، بدلالة أنّ الأنبياء لم يكونوا موجودين وأحياءً في زمان النبي محمدٍ ﷺ.

وعليه فالحديث تامٌ سندًا ودلالةً، ويمكن الاستناد إليه في إثبات التوسّل بالنبي ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم السلام. إذن التوسّل بالنبي ﷺ ثابتٌ ولا إشكال فيه، وقد قال المباركفوري في تحفته: «ولا يخفك أنه قد ثبت التوسّل به في حياته»⁽³⁾.

(1) انظر: الحديث الثاني من القسم الأول من هذا البحث.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج 1: ص 76.

(3) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذی، ج 10: ص 25.

القسم الثالث: أحاديث التوسّل بالنبي الأكرم ﷺ بعد وفاته

الحديث الأوّل: «حدّثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكريّ، حدّثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديدًا، فشكو إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه [كوى] كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقّف. قالوا: ففعلوا، فمطرنا مطرًا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم؛ فسوّى عام الفتق». رواه الدارميّ في سننه⁽¹⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فقد قيل بضعفه لضعف سعيد بن زيد، فقد قال النسائي: «ليس بالقويّ بصريّ»⁽²⁾. ولكن يمكن القول بوثاقته فسعيد بن زيد - هو أخو حماد بن زيد - ممّن روى عنه البخاريّ في صحيحه⁽³⁾. وقال عنه في (التاريخ الكبير): «أبو الحسن صدوقٌ حافظٌ»⁽⁴⁾. وقال أحمد: «ليس به

(1) الدارميّ، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارميّ، ج 1: ص 56 ح 92 مع تعليقة حسين سليم أسد وقال: «رجاله ثقات».

(2) النسائيّ، أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكين: ص 190 / 275؛ العقيليّ، محمد بن عمرو، في الضعفاء، ج 2: ص 105 / 574.

(3) البخاريّ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 1: ص 45 باب ما يقول عند الخلاء.

(4) البخاريّ، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 3: ص 472 / 1576.

بأس»⁽¹⁾. وثقه ابن معين⁽²⁾ والعجلي⁽³⁾ وابن حجر⁽⁴⁾.

وباقى الرجال كلهم من الثقات، أمّا أبو النعمان فهو محمد بن الفضل، ويقال له عارم، من رجال الصحيحين⁽⁵⁾، وقد وثقه العجلي أيضًا⁽⁶⁾.

وأما الدلالة: فإنّ قول عائشة لهم: «انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه [كوى] كوى إلى السماء» أي اجعلوا القبر الشريف مكشوفًا نحو السماء وضعوه بينكم وبين الله تعالى، وقدموه عند دعائكم؛ ليكون هو وسيلتكم العمليّة إليه، وفي الحديث دلالة على جواز التوسّل بالقبر الشريف للرسول الأعظم ﷺ؛ لأنّه من المعلوم أن شرف المكان إنّما هو بالمكين ومن يستقرّ فيه، وليس المقصود هو ما وجد من حجرٍ ومدبرٍ على القبر الشريف، بل

(1) ابن حنبل، أحمد، العلل، ج 2: ص 524 / 3461.

(2) ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين، ج 2: ص 146 / 385.

(3) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 1: ص 399 / 590.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ج 4: ص 29 / 51.

(5) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 21 باب من رفع صوته بالعلم؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 5: ص 19 باب كراء الأرض.

(6) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 250 / 1634 وقال: «محمد بن الفضل السدوسي عارم، يكتى أبا النعمان، بصري ثقة رجل صالح، وليس يعرف إلا بعارم».

المقصود هو صاحب القبر والسّاكن فيه، وقد قال الشاعر:

أمرُّ على الديار ديار ليلي أقبّل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حبُّ الديار شغفنّ قلبي ولكن حبّ مَنْ سكن الديارا⁽¹⁾

الحديث الثاني: «عن عثمان بن حنيفٍ قال: إنّ رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفّان في حاجةٍ له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيفٍ فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضاة فتوضّأ، ثمّ ائت المسجد فصلّ فيه ركعتين، ثمّ قل: اللهمّ إنّّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّنا محمّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيّ الرحمة، يا محمّد، إنّّي أتوجّه بك إلى ربّي لتقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك... فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثمّ أتى باب عثمان بن عفّان فجاء البوّاب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفّان، فأجلسه معه على الطنفسة فقال: حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثمّ قال له: ما ذكرت حاجتك حتّى كانت الساعة، وقال: ما كان لك من حاجةٍ فاذكرها».

رواه الطبرانيّ في (المعجم الكبير)⁽²⁾ وفي (المعجم الصغير) وقال فيه: «والحديث صحيح»⁽³⁾، وفي (الدعاء)⁽¹⁾، ورواه الهيثميّ في (مجمع الزوائد)

(1) السبكي، عليّ بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 168.

(2) الطبرانيّ، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 9: ص 31.

(3) الطبرانيّ، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، ج 1: ص 183.

وقال: «قال الطبراني عقبه: "والحديث صحيح"»⁽²⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فقد قيل بضعفه لجهالة طاهر بن عيسى، وضعف أبي سعيد المكي، ولكن مع ذلك يمكن توثيقهما.

أما طاهر بن عيسى، فهو طاهر بن عيسى بن قبرس المقرئ المصري التميمي القبرسي⁽³⁾. لم يذكر في كتب الرجال لا بمدح ولا بقدرج، فيكون مجهول الحال، ولكن طاهرًا هذا هو من مشايخ الطبراني فبالإضافة الى أنه قد روى عنه كثيرًا، فقد صحح حديثًا هو في سنده⁽⁴⁾، فيكون تصحيحًا له في الضمن، فيستظهر من ذلك حسن حال الرجل على أقل تقدير.

وأما أبو سعيد المكي، فهو شبيب بن سعيد. قال ابن عدي: «حدّث عنه ابن وهب بالناكير، وحدّث شبيب عن يونس عن الزهري، - نسخة الزهري أحاديث مستقيمة - وكتابه كتاب صحيح»⁽⁵⁾.

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد، الدعاء: ص 320 ح 1050.

(2) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 2: ص 279.

(3) انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، ج 4: ص 444.

(4) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، ج 1: ص 183.

(5) ابن عدي، عبد الله، الكامل، ج 4: ص 30 / 891.

ولكن مع ذلك فهو من رجال (صحيح البخاري)⁽¹⁾، وقد وثّقه الطبراني في (الصغير)⁽²⁾، والذهبي في (ميزان الاعتدال)⁽³⁾، والهيثمي في (مجمع الزوائد)⁽⁴⁾، وذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁵⁾، وقال عنه الحاكم في (المستدرک): «ثقة مأمون»⁽⁶⁾. وقال الألباني في (الإرواء): «الرجل ثقة اتّفاقاً»⁽⁷⁾. إضافة إلى أنّ قولهم: «حدّث عنه ابن وهب بالمناكير» لا يسقط الاحتجاج بحديثه؛ لأنّه قد تقدّم القول بأنّ عبارة «له مناكير» لا تسقط الاحتجاج بحديثه⁽⁸⁾.

وبذلك يكون الحديث صحيحاً لوثاقة كلّ رجاله، ولو تنزّلنا عن ذلك فهو لا يخرج عن مرتبة الحسن، ويمكن الاحتجاج به في إثبات المطلوب.

(1) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 90 باب من انتظر حتى تدفن؛ ج 3: ص 83 باب أداء الدين.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، ج 1: ص 184.

(3) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 2: ص 173 / 3334.

(4) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 10: ص 323؛ ج 7: ص 182 قال في سنده: «رجال رجال الصحيح» وهو أحد أفراد.

(5) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 8: ص 310.

(6) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 526.

(7) الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 5: ص 352.

(8) راجع ص 204 من هذا الكتاب.

وأما الدلالة: فقول الرجل: «يا محمد، إني توجّهت بك إلى ربّي» توسّل بالنبي ﷺ وهو في قبره، وفيه دلالة على جواز التوسّل بأصحاب القبور من الأنبياء والأولياء والصالحين، ولا إشكال في ذلك، وهو يدل كما تقدم على أن التوسّل كان بذات النبي - بدلالة قوله: «توجّهت بك»، وليس بدعائه؛ لأنّهم يذهبون إلى أنّ الدعاء من الميت منتفٍ لعدم قدرته على ذلك، وإذا كان غير قادرٍ على الدعاء كما يتصوّرونه فيلزم أن يكون التوسّل بشيءٍ آخر غير الدعاء.

الحديث الثالث: «عن ابن أبي الدنيا في كتابه (مجاوب الدعاء) بإسناده: جاء رجلٌ إلى عبد الملك بن حيّان بن سعيد بن الحسن بن أبحر، فجلس بطنه فقال: بك داءً لا يبرأ. فقال الرجل: ما هو؟ قال: الدُّبيلة⁽¹⁾. فتحوّل الرجل وقال: الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمدٍ نبي الرحمة ﷺ، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربك وربّي يرحمني ممّا بي، رحمةً تغنيني بها عن رحمة من سواه - ثلاث مرّاتٍ - ثمّ دعا إلى ابن أبحر، فجلس بطنه فقال: برأت ما بك علّةً».

(1) وهي نوعٌ من الخراج والدمّل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً [ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11: ص 235؛ ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، ج 2: ص 99].

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب (مجابو الدعوة)⁽¹⁾ وابن تيمية في (مجموع الفتاوى) وقال: «قلت فهذا الدعاء ونحوه قد روي أنه دعا به السلف. ونقل عن أحمد في (منسك المروزي) التوسّل بالنبي ﷺ في الدعاء»⁽²⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فقد رواه ابن أبي الدنيا قال: «حدّثنا أبو هشام، سمعت عن كثير بن محمد بن رفاعة». فأبو هشام هذا: هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي، لم يطعن به أحدٌ بل ذكر الذهبي قول البرقاني بتوثيقه⁽³⁾، وصحّ الحاكم حديثاً هو فيه قائلاً: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»⁽⁴⁾.

وأما كثير بن محمد بن كثير فهو عمّ أبي هشام الرفاعي المتقدّم، لم نجد له ترجمةً في كتب الرجال، وليس هنالك من وثّقه أو ضعّفه، فهو مجهول الحال، ولكنّ ابن حبان قد صرح بأنّ من لم يُعلم بجرّح فهو عدلٌ⁽⁵⁾،

(1) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، مجابو الدعوة: ص 85 ح 127.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، مجموع الفتاوى، ج 1: ص 77.

(3) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 4: ص 68 / 8326.

(4) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 497.

(5) انظر: ابن حبان، محمد، الثقات، ج 1: ص 13.

فيشملة هذا القول، بالإضافة إلى أنّ ابن تيمية قد تناول هذا الحديث وبحث في متنه نفيًا وإثباتًا ولم يتعرّض لسند الحديث لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، مع أنّ ديدنه تناول السند في بحثه للحديث، فلو كان فيه أدنى شائبةٍ لذكرها وضعّف فيه الحديث، خصوصًا إذا كان يخالف عقيدته، فسكوته عن السند دليلٌ على أنّه لا إشكال فيه، وأنّه مسلمٌ بصحّته، خصوصًا أنّه قد ذكر أنّ الدعاء في هذا الحديث قد دعا به السلف - كما تقدّم - ومنه يستظهر حسن حال كثير بن محمّد.

وأما الدلالة: فقولُه: «يا محمّد، إنّّي أتوجّه بك إلى ربّك وربّي يرحمني ممّا بي» توسّلٌ بذات النبيّ الأكرم ﷺ لرفع ما به من داءٍ، بقريضة قوله «بك» وليس بشيءٍ آخر كالدعاء والإيمان والمحبة وغيرها.

الحديث الرابع: «حدّثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، حدّثنا ابن حميدٍ قال: ناظر أبو جعفرٍ أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالكٌ: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإنّ الله - تعالى - أدب قومًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾... وإنّ حرمة ميّتًا كحرمة حيًّا، فاستكان لها أبو جعفرٍ وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولمّ تصرف وجهك عنه؟ وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ﷺ...».

رواه القاضي عياض في (الشفاء)⁽¹⁾ والمقرّيزيّ في (الامتاع)⁽²⁾ والحافظ القسطلانيّ في (المواهب اللدنيّة)⁽³⁾ والزرّقانيّ في (شرح المواهب) وقال: «رواها أبو الحسن عليّ بن فهر في كتابه (فضائل مالك)، ومن طريقه الحافظ عياض في (الشفاء) بإسنادٍ لا بأس به، بل قيل صحيحٌ وليس في رواتها كذبٌ ولا وُضاعٌ»⁽⁴⁾. ورواه السمهوديّ في (وفاء الوفاء) وقال: «وقال عياض في (الشفاء) بسندٍ جيّدٍ عن ابن حميدٍ أحد الرواة عن مالكٍ»⁽⁵⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فمن خلال أقوال العلماء المتقدّمة يمكن القول بأنّ سند الحديث صحيحٌ أو على أقلّ تقديرٍ حسنٌ، أضف إلى أنّ رجال السند هم بين الثقة والحسن، ولم يعترض على أحدٍ منهم إلّا محمّد بن حميدٍ، ويظهر أنّه الرازيّ، فقد قال البخاريّ في تاريخه: «فيه نظرٌ»⁽⁶⁾. ونقل الخطيب البغداديّ

(1) القاضي عياض، أبو الفضل ابن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج 2: ص 41.

(2) المقرّيزيّ، أحمد بن عليّ، إمتاع الأسماع، ج 14: ص 617.

(3) القسطلانيّ، أحمد بن محمّد، المواهب اللدنيّة بالمنح المحمّديّة، ج 4: ص 589 مكان الوقوف للدعاء بعد الزيارة.

(4) الزرقانيّ، عبد الباقي، شرح المواهب اللدنيّة، ج 12: ص 214.

(5) السمهوديّ، عليّ بن عبد الله، وفاء الوفاء، ج 3: ص 478.

(6) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 1: ص 167 / 70.

في تاريخه عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه قال: «نبأنا جدّي قال: محمد بن حميد الرازي كثير المناكير»⁽¹⁾.

وذكره ابن حبان في المجروحين قائلاً: «كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، ولا سيما إذا حدّث عن شيوخ بلده... قال ابن وارة: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدّث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدّث عن أهل بلده أتى بأشياء لا تعرف ولا ندري ما هي»⁽²⁾. ومن هذا يُعلم أنّ محمد بن حميد في نفسه لا قدح فيه، وأمّا في أحاديثه فالقدح إنّما يكون إذا ما حدّث عن شيوخ أهل بلده، وهو ما أكّده ابن حبان، ويظهر أنّ هذه المقلوبات ليست منه بل من شيوخه، كما صرح بذلك المزي في (التهذيب)⁽³⁾ والرازي في (الجرح والتعديل)⁽⁴⁾ قالوا: «وهذه الأحاديث التي يحدّث بها ليس هو من قبله، إنّما هو من قبل الشيوخ الذي يحدّث عنهم». بالإضافة لما تقدّم من أنّ الألباني وغيره قد صرّحوا بأنّ عبارة "له مناكير" لا تسقط الاحتجاج بحديثه ولو في مرتبة الحسن⁽⁵⁾، فعبارة "كثير المناكير"

(1) الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ، تاريخ بغداد، ج 2: ص 257.

(2) ابن حبان، محمد، المجروحين، ج 2: ص 303 / 1009.

(3) المزيّ، يوسف، تهذيب الكمال، ج 25: ص 101 / 5167.

(4) الرازي، محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 7: ص 232 / 1275.

(5) انظر: الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 2: ص 319؛ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن،

ليست تضعيفاً للشخص نعم لو ورد أنّ حديثه منكرٌ فذاك كلامٌ آخر، وهو موجبٌ لتضعيف الشخص، والظاهر أنّ أحاديثه هذه ممّا لا تتوافق مع ما يعتقدّه هؤلاء الطاعنون؛ لأنّ أكثرها في ذكر فضائل أهل البيت عليهم السلام، والظاهر أنّ محمّد بن حميدٍ الرازيّ هذا شيعيّ كما قال ابن كثير⁽¹⁾. ومع ذلك كلّه فقد صرح جمعٌ من العلماء بوثاقته، فقد «سئل يحيى بن معين عن محمّد بن حميدٍ الرازيّ فقال: ثقةٌ وسألته عن عثمان بن أبي شيبة فقال: ثقةٌ... فقلت من أحبّ إليك؟ ابن حميدٍ أو عثمان، فقال: ثقتين أمينين [مأمونين]»⁽²⁾. وقال أبو العباس بن سعيد: «سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسيّ يقول: ابن حميدٍ ثقةٌ»⁽³⁾. وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: لا يزال بالريّ علمٌ ما دام محمّد بن حميدٍ حيّاً». وقال أبو زرعة: «من فاته ابن حميدٍ يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديثٍ»⁽⁴⁾. وقال الهيثمي: «هو

فتح المغيث، ج 1: ص 373.

(1) ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 8: ص 209.

(2) انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ، تاريخ بغداد، ج 11: ص 285.

(3) المزيّ، يوسف، تهذيب الكمال، ج 25: ص 101 / 5167.

(4) الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 2: ص 490 / 8506.

ثقةً وفيه خلافاً»⁽¹⁾. وحسن الترمذي حديثاً هو فيه في سننه⁽²⁾، وقال العيني في عمدته في تقييم سند حديثٍ هو فيه: «قلت: إسناده حسن»⁽³⁾.

وعلى كل حالٍ فالرجل لا يمكن أن يخرج عن مرتبة الحسن إن قلنا بخروجه عن مرتبة الصحيح، فيكون الحديث به حسناً ويصح الاحتجاج به في إثبات المطلوب.

وأما الدلالة: فقول مالكٍ للخليفة أبي جعفرٍ: «هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم» أي أنه يجوز لك أن تجعله الوسيلة بينك وبين الله تعالى، وتقدمه في كل حاجةٍ وموردٍ تريد أن تطلبه من الله سبحانه، كما توسل به أبوك آدم عليه السلام، ولا خصوصية لأبي جعفرٍ في ذلك، بل هو كلامٌ عامٌ وشاملٌ، فكل شخصٍ يمكنه أن يتوسل بالنبي الأكرم صلى الله عليه وسلم ويقدمه بين يدي حاجاته إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا الحديث أيضاً مؤيدٌ للحديث الأول من القسم الأول.

الأنبياء أحياءٌ في قبورهم

من الواضح الذي لا يمكن إنكاره أنّ الأنبياء أحياءٌ في قبورهم، فقد

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 9: ص 290.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 2: ص 13 ح 513.

(3) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 4: ص 4.

صَرَحَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّ مَنْ يَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (1).
 وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلَ مِنَ الشَّهَدَاءِ خُصُوصًا نَبِيَّنَا الْأَكْرَمَ ﷺ، فَعَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ» (2).
 وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ (أَوْسِ بْنِ أُوَيْسٍ وَكُلَاهُمَا وَاحِدٌ) (3) قَالَ: «قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ الْجُمُعَةَ... فَكَثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ
 فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرُضُ
 عَلَيْكَ صَلَاتِنَا وَقَدْ أَرْمَيْتَ - يَعْنِي وَقَدْ بَلَيْتَ - ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ
 عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» (4). وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ:

(1) سورة البقرة: 154؛ سورة آل عمران: 169.

(2) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن عليّ، مسند أبي يعلى، ج 6: ص 146 ح 3425؛ الهيثمي،
 عليّ بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 8: ص 221 وقال: «ورواه أبو يعلى والبرّار، ورجال أبي
 يعلى ثقاة»؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 6: ص 352؛ الألباني، محمّد،
 أحكام الجنائز: ص 213.

(3) انظر: ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين، ج 1: ص 36 / 158؛ ج 2: ص 361 /
 5334.

(4) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 4: ص 8؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن
 الدارمي، ج 1: ص 369؛ ابن ماجه، محمّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج 1: ص 345
 ح 1085 وفيه شداذ بن أويّس؛ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 3: ص 91؛
 الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 278 قال:
 «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري ولم يخرجاه»؛ ج 4: ص 560 وقال: «هذا حديثٌ

«رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: نعم، وأردُّ عليهم»⁽¹⁾. وقال السيوطي: «حياة النبي ﷺ في قبره وحياة سائر الأنبياء معلومةٌ عندنا علماً قطعياً لكثرة الأدلة وتواتر الأخبار»⁽²⁾. وقال العبدري في (المدخل): «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنَّ الزائر يُشعر نفسه بأنَّه واقفٌ بين يديه - كما هو في حياته؛ إذ لا فرق بين موته وحياته، أعني في مشاهدته لأُمَّته ومعرفته بأحوالهم ونيَّاتهم وعزائمهم وخواطرهم، وذلك عنده جليٌّ لا خفاء فيه»⁽³⁾. وبذلك يعلم أنَّ النبي الأكرم ﷺ هو حيٌّ في القبر، فلا فرق إذن بين كونه فوق الأرض في الحياة الدنيوية، أو تحت الأرض في القبر في الحياة البرزخية، فحياته في الموردين واحدةٌ ولا فرق بينهما؛ إذن التوسل بالرسول محمد ﷺ سواءً قبل ولادته وبعثته، أو

صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ج 3: ص 491 ح 4165؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، ج 1: ص 237؛ القاضي عياض، أبو الفضل ابن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج 2: ص 80.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث، ج 2: ص 139.

(3) ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، ج 1: ص 393.

في فترة حياته وبعثته، أو بعد وفاته ووفادته على الله عز وجل وانتقاله إلى جوار ربّه - جائزٌ ولا يمكن إنكاره والقول بعدم صحّته، وقد أكّد ذلك العلامة السبكيّ في (شفاء السقام) حيث قال: «إنّ التوسّل بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم جائزٌ في كلّ حالٍ قبل خلقه وبعد خلقه ومدّة حياته في الدنيا وبعد موته في مدّة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنّة»⁽¹⁾.

الطائفة الثانية: التوسّل بالصالحين والأولياء

لم يكن التوسّل من قبل الصحابة أو غيرهم منحصراً بالنبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم، وإتّما شمل غيره أيضاً، فقد توسّلوا بالصالحين والأولياء ومن له مقامٌ كريمٌ عند الله سبحانه وتعالى، وقد وردت الأحاديث التي تؤكّد ذلك، ومنها:

الحديث الأوّل: «عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك: إنّ عمر بن الخطّاب كان إذا قحطوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطلب، فقال: اللهمّ إنّنا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم فتسقيننا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا، قال: فيسقون».

رواه البخاريّ في صحيحه⁽²⁾، والبيهقيّ في (السنن الكبرى)⁽³⁾، والنوويّ

(1) السبكيّ، عليّ بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 294.

(2) البخاريّ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 2: ص 16؛ ج 4: ص 209.

(3) البيهقيّ، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج 3: ص 352.

في (الأذكار)⁽¹⁾، والألباني في (الإرواء) وقال: «صحيح»⁽²⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فلا إشكال في صحّة سند هذا الحديث؛ لوروده في صحيح البخاري، وإنّ رجاله رجال الصحيحين ومن الثقات.

وأما الدلالة: فقول عمر بن الخطّاب: «إنا كنا نتوسّل إليك بنبيّنا ﷺ فتسقيننا» فيه دلالة على جواز التوسّل بالنبيّ الأكرم ﷺ، إضافةً إلى أنّ قوله: «وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا» فيه دلالة على أحد أمرين:

الأمر الأوّل: جواز التوسّل بكل شخص تكون له رابطةً نسبيّةً مع النبيّ الأكرم ﷺ من أهل بيته عليّهم السلام، ويرشد إلى ذلك قول عمر نفسه: «بعمّ نبيّنا» ولم يقل "بالعبّاس"، وهذا يحتمل إحدى حالتين:

الأولى: أنّ التوسّل بعمّ النبيّ ﷺ أو بأحد أهل بيته الكرام إنّما هو توسّل بالنبيّ نفسه ﷺ، فقد قال صاحب (رفع المنارة) معلقاً على هذا الحديث: «لا يخرج عن كونه توسّلاً بالنبيّ ﷺ، ويؤيده ما قاله العبّاس في دعائه "وقد

(1) النووي، يحيى بن شرف، الأذكار النوويّة: ص 176 ح 507.

(2) الألباني، محمّد، إرواء الغليل، ج 3: ص 138 ح 672.

توجّه القوم بي إليك لمكاني من نبيك" (1).

مشروعية التوسّل بالذات

قال حسّان بن ثابتٍ الصحابي شعراً في استسقاء عمر بن الخطّاب بالعبّاس:

سأل الإمام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العبّاس

عمّ النبيّ وصنو والده الذي ورث النبيّ بذاك دون الناس (2)

وقد فهم حسّان بن ثابتٍ أنّ التوسّل بالعبّاس بن عبد المطلب إنّما هو توسّل بذاته، بقريظة قوله: «بغرة العبّاس»، وليس بدعائه كما يحاول البعض صرف الظاهر إلى ذلك، ويذهب إلى تقدير محذوفٍ في الحديث وهو (بدعائه) (3)؛ لأنّ هنالك شبه إجماعٍ على أنّ الأصل في الكلام هو عدم التقدير، كما صرح بذلك جمعٌ كثيرٌ من العلماء (4). أضف إلى أنّ شارح هذا

(1) محمود سعيد ممدوح، رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة: ص 18.

(2) ابن الأثير، المبارك بن محمّد، أسد الغابة، ج 3: ص 111؛ رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة: ص 20.

(3) انظر: المراغتي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغتي، ج 6: ص 110؛ محمدرشيد علي رضا، تفسير المنار، ج 6: ص 307؛ السهسواني الهندي، محمّد بشير بن محمّد، صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ الدحلان: ص 136.

(4) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 1: ص 485؛ العيني، محمود بن أحمد،

الكتاب - محمد بن صالح العثيمين - قد صرح أيضًا بأن الأصل هو عدم التقدير⁽¹⁾، فيبقى اللفظ على ظاهره من دون تقديرٍ أو تأويلٍ. وبذلك لا بد من أخذ الكلام على ظاهره في هذا المورد، وهو أن توصل الخليفة عمر بالعبّاس كان بنفس العبّاس - أي بذاته - لا بدعائه.

الثانية: أن التوسّل بعمّ النبي الأكرم ﷺ أو بأهل بيت النبي ﷺ يحصل لأنّ هؤلاء هم أفضل الناس قاطبةً، والأقرب إلى الله تعالى، فلا يجاريهم أحدٌ من المسلمين في الفضل والصلاح، وقد ذكر الكثير من العلماء - منهم الشوكاني وابن حجرٍ وغيرهما - أنّه: «يستفاد من قصّة العبّاس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة»⁽²⁾. وقال الشريبي في (مغني المحتاج): «وأن يستشفع بأهل الصلاح؛ لأنّ دعاءهم أرجى للإجابة، لا سيّما أقارب النبي ﷺ»⁽³⁾. ومما يؤيد ذلك بصورة جليّة ما رواه أبو

عمدة القاري، ج 5: ص 218؛ الآلوسي، محمود بن عبد الله، تفسير الآلوسي ج 1: ص 344؛ الألباني، محمّد، دروس صوتيّة قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميّة: الدرس 46.

- (1) انظر: العثيمين، محمّد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 350.
- (2) انظر: الشوكاني، محمّد بن عليّ، نيل الأوطار، ج 4: ص 33؛ ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 2: ص 413؛ العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 7: ص 33.
- (3) الشريبيّ، محمّد بن أحمد، مغني المحتاج، ج 1: ص 323.

الحارث أسد بن سعيد بن كثير بن عفير - أملاه علينا - حدّثني أبي سعيد بن كثير حدّثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن جابر بن عبد الله قال: أصابتنا سنة الرمادة، فاستسقيننا فلم نسق، ثمّ استسقيننا فلم نسق، ثمّ استسقيننا فلم نسق، فقال عمر: لأستسقينّ غدًا بمنّ يستسقني الله به، فقال الناس: بمنّ؟ بعليّ، بحسن، بحسين، فلما أصبح غدا إلى منزل العباس فدقّ عليه، فقال: من، فقال: عمر، قال: ما حاجتك، قال: اخرج حتّى نستسقي الله بك، قال: اقعد، فأرسل إلى بني هاشم أن تطهّروا وألبسوا من صالح ثيابكم، فأتوه، فأخرج إليهم طيبًا فطيبّهم، ثمّ خرج وعليّ أمامه بين يديه والحسن عن يمينه والحسين عن يساره وبنو هاشم خلف ظهره، فقال: يا عمر لا تخلط بنا غيرنا... فما برحنا حتى سحّت السماء علينا سحًا، فما وصلنا إلى منازلنا إلّا خوصًا⁽¹⁾.

فقول العباس بن عبد المطلب للخليفة عمر «لا تخلط بنا غيرنا» إشارة إلى أنّ أهل بيت النبوة من بني هاشم هم أفضل الناس وأقربهم إلى الله تعالى، فبهم تُنزّل السماء قطرها، وإلّا فإنّ الناس قبل حضور بني هاشم قد استسقوا

(1) ابن عساکر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 26: ص 362؛ الحلبيّ، عليّ بن برهان الدين، السيرة الحلبیّة، ج 2: ص 226.

أكثر من مرّة فلم يُسَقُوا، كما صرّح بذلك الراوي في بداية هذا الحديث.

الأمر الثاني: أن توسّل عمر بن الخطّاب بعمّ النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب عليه السلام إنّما هو لإرشاد الناس إلى أنّ التوسّل لا ينحصر بالنبي الأكرم ﷺ، بل يجوز بغيره من الناس من الصالحين والأتقياء وكلّ من له وجهةٌ عند الله تعالى؛ ولهذا قال النووي في أذكاره: «ويستحبّ إذا كان فيهم رجلٌ مشهورٌ بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا: اللهمّ إنّنا نستسقي ونتشفع إليك بعبدك فلانٍ»⁽¹⁾. وقد ذكر حديث استسقاء عمر بالعبّاس بعد هذا الكلام وكأنه مؤيّد له، ومما يؤيّد ذلك أيضًا ما روي عن معاوية أنّه استسقى بيزيد بن الأسود فقال: «اللهمّ إنّنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا...»⁽²⁾ وقد ذكر المرداوي في كتاب (الإنصاف) تحت عنوان (فوائد): «يجوز التوسّل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب، وقيل يستحبّ»⁽³⁾. وقال المباركفوري في تحفته: «وثبت التوسّل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعًا سكوتيًّا؛ لعدم إنكار أحد منهم... وعندي أنّه لا وجه لتخصيص جواز التوسّل بالنبي ﷺ»⁽⁴⁾.

(1) النووي، يحيى بن شرف، الأذكار النوويّة: ص 176 مقدّمة باب الأذكار في الاستسقاء.

(2) انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج 5: ص 65.

(3) المرداوي، عليّ بن سليمان، الإنصاف، ج 2: ص 456.

(4) المباركفوري، محمّد بن عبد الرحمن، تحفة الأحمدي، ج 10: ص 25.

ومن خلال هذا الحديث يمكن أن نستنتج عدّة أمورٍ:

الأوّل: أنّ الاستسقاء بأهل بيت النبي ﷺ والتوسّل بهم إنّما هو توسّلٌ واستسقاءٌ بالنبيّ نفسه ﷺ؛ لأنّهم منه ومنتسبون إليه.

الثاني: أنّ التوسّل والاستسقاء بأهل بيت النبوة حدث لأنّهم الأفضل على الإطلاق بين المسلمين، وما مخاطبة العباس إلاّ لأنّه أكبر أهل البيت عليهم السلام سنّاً.

الثالث: أنّ استسقاء عمر بالعبّاس بن عبد المطلب ليس إعراضاً عن النبيّ ﷺ، وإنّما هو لبيان أنّ التوسّل والاستسقاء ليس محصوراً بالنبيّ ﷺ، بل يجوز التوسّل والاستسقاء بالصالحين من الناس أيضاً.

الرابع: أنّ التوسّل والاستسقاء بالعبّاس إنّما كان بنفس العباس وذاته، وليس بدعائه كما يصوّرونه، وهو ما دلّت عليه الأقوال، وكذلك الشعر الذي أنشده حسّان بن ثابتٍ.

وبذلك يمكن القول إنّ هذا الحديث يدلّ على جواز التوسّل بأهل بيت النبيّ ﷺ وبالصالحين من الناس.

الحديث الثاني: «عن ابن ماجّة في سننه قال: ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ

هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرَجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا...»⁽¹⁾.

ورواه أحمد في مسنده مرفوعاً⁽²⁾ وابن أبي شيبة في (المصنّف)⁽³⁾ والطبراني في (الدعاء)⁽⁴⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فقد قيل بضعفه لضعف عطية العوفي⁽⁵⁾، ولكن يمكن أن نقول بحسن حال عطية فقد «قيل ليحيى: كيف حديث عطية؟ قال: صالح»⁽⁶⁾. ووثقه العجلي⁽⁷⁾، وقد صحح الترمذي حديثاً هو فيه⁽⁸⁾، ووصفه

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 1: ص 256 ح 778.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 3: ص 21.

(3) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف، ج 7: ص 29 ح 3.

(4) الطبراني، سليمان بن أحمد، الدعاء: ص 149 ح 421.

(5) انظر: النووي، يحيى بن شرف، الأذكار النووية: ص 30 ح 80؛ الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 4: ص 59 وقال: «وهو ضعيفٌ وقد وثق».

(6) ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين، ج 1: ص 363 / 2446.

(7) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 140 / 1255.

(8) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 4: ص 84 ح 2657.

الذهبيّ في (سير أعلام النبلاء) بالمحدّث الكوفيّ الفقيه⁽¹⁾، إضافةً إلى أنّ بعضاً من تناول الحديث قد وصفه بالحسن، فقد قال المنذريّ في (الترغيب): «رواه ابن ماجة بإسنادٍ فيه مقال، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن⁽²⁾، ووصفه ابن حجرٍ في (نتائج الأفكار) أنّه حديثٌ حسنٌ⁽³⁾، وحسنه العراقيّ في (تخريج أحاديث الأحياء)⁽⁴⁾، ونقل البوصيريّ وابن ماجة عن ابن خزيمة تصحيح الحديث⁽⁵⁾؛ وعليه فالحديث صحيحٌ أو هو حسنٌ بلا إشكالٍ ويمكن الاستدلال به.

وأما الدلالة: فإنّ النبيّ الأكرم ﷺ قد علّم الناس كيف يقول أحدهم إذا خرج من بيته إلى الصلاة، بأن يتوسّل بحقّ كلّ شخصٍ سأل الله - تعالى - ودعاه، وأن يتوسّل بتلك الخطوات التي يسعى بها المؤمن إلى المساجد لأداء الفرائض.

وقد يقال: إنّ سؤال الله عزّ وجلّ بمخلقه لا يجوز؛ لأنّه لا حقّ للمخلوق

-
- (1) الذهبيّ، محدّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 9: ص 395 / 127.
 - (2) المنذريّ، عبد العظيم بن عبد القويّ، الترغيب والترهيب، ج 2: ص 304.
 - (3) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، نتائج الأفكار، ج 1: ص 272.
 - (4) العراقيّ، عبد الرحيم، تخريج أحاديث الأحياء، ج 1: ص 323.
 - (5) انظر: البوصيريّ، أحمد بن أبي بكرٍ، إتحاف الخيرة المهرة، ج 2: ص 32 ح 979؛ ابن ماجة، محدّد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 1: ص 256 ح 778.

على الخالق⁽¹⁾.

فنقول: إنَّ الحقَّ المفروض تارةً يحصل من السائل نفسه، كأن يفرضه بالقوَّة والتسلُّط أو بالغلبة والقهر أو بغيرهما من وسائل التسلُّط، وأخرى يحصل الفرض من المسؤول نفسه، كأن يجعل المسؤول على نفسه حقوقاً للآخرين، وما نحن فيه إتما هو من القسم الثاني، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد فرض على نفسه حقوقاً لبعض الفئات كالمؤمنين، وهو ما صرَّح به في كتابه الكريم، فقد قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾، فنجاة المؤمنين ونصرهم من الحقوق التي ضمنها الله تعالى على نفسه، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾⁽⁴⁾، فاستجابة الدعاء - الجامع للشرائط - حقٌّ للسائلين قد فرضه الله على نفسه، فعندما أتوسل إلى الله عزَّ وجلَّ بحقِّ هؤلاء السائلين فهل أتيت بأمرٍ غير جائزٍ لا سمح الله؟! أو ارتكبت خطأً أو أتيت فعلاً منكرًا؟! وعندما أتوسل إلى الله بحقِّ أنبيائه ألا يكون توسلي صحيحًا؟ وهو القائل في محكم

(1) انظر: ابن إبراهيم الفقيه، محمَّد بن حسين، الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي: ص 307.

(2) سورة يونس: 103.

(3) سورة الروم: 47.

(4) سورة غافر: 60.

آياته: ﴿ثُمَّ نُجِّبِي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾⁽²⁾، فإذا قال المتوسّل: اللهم إني أتوسّل إليك بحقّ أنبيائك أو بحقّ نبيك محمدٍ ﷺ ألا يصحّ هذا؟ أو عندما يقول الباري للذين أطعموا الطعام على حبّه مسكيناً ويتيمّاً وأسيراً: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾⁽³⁾، ثم يقول لهم: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾⁽⁴⁾. أفلا يصحّ أن أتوسّل إلى الله - تعالى - بهؤلاء الذين جزاهم جنّة وحريراً، وشكر سعيهم؟! وأقول اللهم إني أسألك بحقّ هؤلاء الذين جزيتهم وشكرت سعيهم أن تفعل بي كذا وكذا؟ فكلّ ما نعتقده هو أنّ العقل لا يمنع ما أجازّه الله - تعالى - ورخص به، فأنيّ مسلمٍ هذا الذي يغلق أبواباً قد فتحها الله ﷻ لخلاص عباده ونجاتهم، وأنيّ عاقلٍ يدفع ويمنع رحمةً أسدلت إليه؟! وعليه فالتوسّل بحقّ الأنبياء أو الأولياء أو المؤمنين جائزٌ ولا إشكال فيه.

(1) سورة يونس: 103.

(2) سورة غافر: 51.

(3) سورة الإنسان: 11 و12.

(4) سورة الإنسان: 22.

المورد الثالث: أقوال العلماء في التوسّل

إنّ النظر في كتب العلماء من مدرسة أهل السنّة والجماعة نجد أنّها زاخرةٌ ببحث التوسّل، وكذلك كلّ ما يتعلّق به من حكمٍ أو مصداقٍ أو غيرهما، بل إنّنا لا نجد كتاباً قد خلا من تناول بحث التوسّل إلا نادراً، وما كان ذلك إلا لأهميّة هذا الموضوع، وأنّ أصل التوسّل جائزٌ بإجماع العلماء، بل حتّى السلفيّة من أتباع المؤلّف والشارح يقولون بالجواز. نعم، يختلفون عن باقي المسلمين بالسعة والكيفيّة - كما تقدّم ذكره - ولهذا سوف ننقل أقوال العلماء في هذا الموضوع لبيان الصحيح فيها من غيره:

1- ابن الحاجّ المالكيّ (ت 737 هـ) في كتاب (المدخل): «فالتوسّل به ﷺ هو محطّ أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا؛ لأنّ بركة شفاعته ﷺ وعظمتها عند ربّه لا يتعاضمها ذنبٌ؛ إذ إنّها أعظم من الجميع»⁽¹⁾.

2- قال العلامة السبكيّ (ت 756 هـ) في (الشفاء): «اعلم أنّه يجوز ويحسن التوسّل والاستعانة والتشفع بالنبيّ إلى ربّه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكلّ ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوامّ من المسلمين، ولم ينكر أحدٌ ذلك من أهل الأديان، ولا سمع به في زمنٍ من الأزمان»⁽²⁾.

(1) ابن الحاجّ، محمّد بن محمّد، المدخل، ج 1: ص 394.

(2) السبكيّ، عليّ بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 293 الباب الثامن.

3- قال ابن مفلح (ت 763 هـ) في (الفروع): «يجوز التوسّل بصالح، وقيل يستحبّ. قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي (المروزي): إنّه يتوسّل

بالنبيّ ﷺ في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره. وقال السامريّ وصاحب التلخيص: لا بأس بالتوسّل في الاستسقاء بالشيخ والعلماء المتّقين»⁽¹⁾.

4- نقل المرداويّ الدمشقيّ (ت 885 هـ) في (الانصاف): «يجوز التوسّل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب وقيل يستحبّ... قال الإمام أحمد للمروزيّ: يتوسّل بالنبيّ ﷺ في دعائه وجزم به في (المستوعب) وغيره»⁽²⁾.

5- العلامه القسطلانيّ (ت 926 هـ) في (المواهب اللدنيّة) قال: «وينبغي للزائر له ﷺ أي للنبيّ ﷺ أن يكثر من الدعاء والتضرّع والاستغاثة والتشفّع والتوسّل به، فجديراً بمن استشفّع به أن يشفّعه الله فيه»⁽³⁾.

6- نقل المحيّيّ في (خلاصة الأثر) عن إبراهيم اللقانيّ المالكيّ (ت 1041 هـ) صاحب كتاب (جوهرة التوحيد) قوله: «ليس للشدائد والغموم ممّا جرّبه المعتنون مثل التوسّل به ﷺ، وممّا جرّب في ذلك قصيديّ الملقّبة بكشف

(1) ابن مفلح، محمّد، الفروع، ج 2: ص 126 و 127.

(2) المرداويّ، عليّ بن سليمان، الإنصاف، ج 2: ص 456.

(3) القسطلانيّ، أحمد بن محمّد، المواهب اللدنيّة بالمنح المحمّديّة، ج 4: ص 593 بحثٌ في التوسّل.

الكروب بملاحات الحبيب والتوسّل بالمحبوب»⁽¹⁾.

7- محمّد بن عبد الوهّاب (ت 1206 هـ) وهو الظاهر من كلامه في نصّ رسالته لأهل القصيم، حيث يذهب إلى القول بالجواز، فقد قال: «إنّه بلغني أنّ رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم، وإنّه قبلها وصدّقها بعض المنتمين للعلم من جهتكم، والله يعلم أنّ الرجل افتري عليّ أموراً لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي: منها... وأني أكفر من توسّل بالصلحين، وأني أكفر البوصيريّ لقوله: يا أكرم الخلق»⁽²⁾.

وهنالك الكثير من أقوال العلماء الذين ذهبوا إلى جواز التوسّل ومشروعيّته، وقد أعرضنا عن ذكرها مخافة الإطالة.

المورد الرابع: نماذج من توسّل العلماء في مؤلفاتهم

إنّ تصفّح كتب العلماء وفي مختلف موضوعاتها نجد الكثير منها مليئةً بعبارات التوسّل إلى الله عزّ وجلّ من قبلهم؛ لإتمام عملهم أو نجاتهم في الدنيا والآخرة، وما هذا دليلٌ على مشروعيّة التوسّل، بل واستحبابه، ومن

(1) المحبّي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر، ج 1: ص 8.

(2) ابن عبد الوهّاب، محمّد، الرسائل الشخصية (مطبوعٌ ضمن "مؤلّفات الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب")، ج 1: ص 8؛ جمعٌ من علماء نجد، الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية، ج 2: ص 270.

هُؤْلَاءُ الْعُلَمَاءِ:

1_ الإمام الشافعيّ (ت 204 هـ) صاحب المذهب المعروف وهو يقول في شعرٍ
أنشده:

آل النبيّ ذريعتي وهم إليه وسيلتي
أرجو بهم أعطى غداً بيد اليمين صحيفتي⁽¹⁾

2_ قال ابن حبان (ت 354 هـ) في كتابه (الثقات) في خاتمة ترجمته
للإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: «مات عليّ بن موسى الرضا بطوسٍ من
شربة سقاه إيّاها المأمون، فمات من ساعته... وقبره بسناباذ خارج النوقان
مشهورٌ يزار بجانب قبر الرشيد، قد زرته مرارًا كثيرةً، وما حلّت بي شدّةٌ في
وقت مقامي بطوسٍ فزرت عليّ بن موسى - صلواتٌ على جدّه وعليه - ودعوت
الله إزالتها عنيّ إلاّ استجيب لي، وزالت عنيّ تلك الشدّة، وهذا شيءٌ قد
جرّبته مرارًا فوجدته كذلك»⁽²⁾.

3_ قال ابن كثيرٍ (ت 774 هـ) في (البداية والنهاية): «فالله يجعلها عبرةً
للمسلمين ورحمةً للعالمين بمحمّدٍ وآله الطاهرين»⁽³⁾.

(1) نقله: ابن حجرٍ الهيتمي، أحمد بن محمّد، الصواعق المحرقة، ج 2: ص 524.

(2) ابن حبان، محمّد، الثقات، ج 8: ص 457.

(3) ابن كثيرٍ، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 13: ص 225.

3- قال ابن الملقن (ت 804 هـ) في (البدر المنير): «أسأل الله الكريم إتمامه مصونًا عاجلاً على أحسن الوجوه وأبركها وأعمّها وأنفعها وأدومها بمحمّد وآله»⁽¹⁾. وقال في موضع آخر: «جعل الله ذلك خالصاً لوجهه بمحمّد وآله»⁽²⁾.

5- قال ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) في ديوانه:

يا نبيّ الله يا خير البرايا	بجاهك أتقي فصل القضاء
وأرجو يا كريم العفو عمّا	جنته يداي يا ربّ الحباء
فكعب الجود لا يرضى فداءً	لنعلك وهو رأس في السخاء
وسنّ بمدحك ابن زهير كعبٌ	لمثلي منك جائزة الثناء
فقل يا أحمد بن عليّ اذهب	إلى دار النعيم بلا شقاء
فإن أحزن فمدحك لي سروري	وإن أقنط فمدحك لي رجائي ⁽³⁾

وقال في قصيدةٍ أُخرى:

باب جودك عبدٌ مذنبٌ كلّف يا أحسن الناس وجهًا مشرقًا وقفًا

(1) ابن الملقن، عمر بن عليّ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج 1: ص 344.

(2) المصدر السابق، ج 2: ص 185 ح 36.

(3) ابن حجر، أحمد بن عليّ، الديوان: ص 26 و 27 القسم الأوّل / القصيدة السادسة.

بكم توسّل يرجو العفو عن زلّ من خوفه جفنه الهامي لقد ذرفاً⁽¹⁾
 6- قال العلامة السيوطي (ت 911 هـ): في (الإتقان): «وأسأل الله أن يعين على إكماله بمحمّد وآله»⁽²⁾. وقال في (تاريخ الخلفاء): «وأسأل الله - تعالى - أن يقبضنا إلى رحمته قبل وقوع فتنة المئة التاسعة بجاه محمّد ﷺ وصحبه أجمعين آمين»⁽³⁾.

وقال في (الدرر المنتثرة): «علّقه مؤلّفه عفا الله عنه يوم السبت خامس رجب سنة ثمانين وثمانمئة أحسن الله عقباها بمحمّد وآله آمين»⁽⁴⁾.

7- قال شمس الدين الرمليّ الملقّب بالشافعيّ الصغير (ت 919 هـ) في كتابه (غاية البيان في شرح زيد بن رسلان): «والله أسأل ونبيّه أتوسّل أن يجعله [أي هذا الكتاب] خالصاً لوجهه الكريم»⁽⁵⁾.

8- قال ابن حجر الهيتمي (ت 973 هـ) في (تحفة الزوّار): «ختم الله لنا

(1) المصدر السابق: ص 16 القسم الأوّل / القصيدة الثالثة.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، ج 4: ص 244.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء: ص 452.

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: ص 24.

(5) الرمليّ الأنصاريّ، محمّد بن أحمد، غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان: ص 2، مقدّمة الكتاب.

ولمن رأى في هذا الكتاب بالسعادة والخير، ورفعنا وإياهم في الجنة إلى المقام الأسنى بجاه سيّد الأوّلين والآخريّن»⁽¹⁾.

9- قال شهاب الدين أحمد المصريّ الحنفيّ (ت 1069 هـ) في كتابه (عناية القاضي وكفاية الراضي): «اللّهمّ كما يسّرت هذا الإتمام يسّر لنا حسن الاختتام بجاه نبيّك عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام»⁽²⁾.

10- الزرقانيّ المالكيّ (ت 1122 هـ) في خاتمة شرحه للموطأ قال: «وأسألك من فضلك متوسّلاً إليك بأشرف رسلك أن تجعله [أي شرح الموطأ] خالصاً لوجهك»⁽³⁾.

11- قال العلامة العجلونيّ الشافعيّ (ت 1162 هـ) في (كشف الخفاء): «وضع الله عنا سيّئات أعمالنا بإفضاله الجاري وختمها بالصالحات بجاه محمّدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم سيّد السادات»⁽⁴⁾.

12- الحافظ الزبيديّ (ت 1205 هـ) في (تاج العروس) قال: «وسألت الله

(1) ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، تحفة الزوّار إلى قبر المختار: ص 210 خاتمة الكتاب.

(2) الحنفيّ المصريّ، أحمد بن محمّد، عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاويّ، ج 6: ص 404.

(3) الزرقانيّ المصريّ، محمّد بن عبد الباقي، شرح الموطأ، ج 4: ص 562 أسماء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

(4) العجلونيّ، إسماعيل بن محمّد، كشف الخفاء، ج 2: ص 419 الأحاديث الموضوعية.

أن لا يجرمنا ثواب التعب فيه، ولا يكلنا إلى أنفسنا فيما نعمله وننويه
بمحمّد وآله الكرام البررة»⁽¹⁾.

13- ابن عابدين الحنفيّ (ت 1252 هـ) في حاشيته قال: «وإني أسأله -
تعالى - متوسّلاً إليه بنبيّه المكرّم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽²⁾.

14- قال الحسن بن إبراهيم أبو عليّ الخلال: «ما همّني أمرٌ فقصدت قبر
موسى بن جعفر فتوسّلت به إلّا سهّل الله - تعالى - لي ما أحبّ»⁽³⁾.

وهناك الكثير من موارد توسّل العلماء في كتبهم، قد أعرضنا عن ذكرها
خوف الإطالة، وما ذكرناه فيه الكفاية، وبذلك يتضح أنّ التوسّل من الأمور
الجائزة، بل والمستحبّة في الشرع الحنيف، سواءً كان التوسّل بالأحياء أو
بالأموات، ولا فرق في ذلك؛ وعليه يصحّ التوسّل بذات النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبحقه
ومجاهه أو بقبره المبارك، وأيضاً يجوز التوسّل بال صالحين أحياء وأمواتاً، بل
وبقبورهم؛ لأنّ التوسّل إنّما هو دعاءٌ خصوصاً إذا كان الدعاء في البقاع
المطهّرة التي تضمّ الأجساد الطاهرة للأولياء وال صالحين، فيكون الدعاء

(1) الزبيديّ، محمّد بن محمّد، تاج العروس، ج 40: ص 576 الخاتمة.

(2) ابن عابدين، محمّد أمين، حاشية ردّ المحتار، ج 1: ص 4 المقدمة.

(3) الخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ، تاريخ بغداد، ج 1: ص 120؛ ابن الجوزيّ، عبد
الرحمن بن عليّ، المنتظم، ج 3: ص 147.

بقرب قبور هؤلاء أكثر بركةً وأسرع إجابةً - وهو ما أشرنا إليه سابقاً⁽¹⁾ -
وبذلك يكون التوسّل ممّا لا إشكال فيه ولا شبهة.

ومن هنا يمكن القول إنّ التوسّل إنّما هو مبدأ قرآنيّ، وقد أقرته الشريعة
المقدّسة، سواءً في أحاديث النبي الأكرم ﷺ، أو في أقوال العلماء وسيرتهم التي
اتّضح من خلالها أنّهم كانوا يتوسّلون إلى الله بأنبيائه والصالحين من المؤمنين، ولم
يكن هذا العمل منكراً كما يدّعيه الشارح ومن كان على منهجه.

(1) انظر: بحث زيارة القبور (الدعاء عند القبور) الأوّل: الدعاء للداعي نفسه، السبب الثاني.

الفصل الثالث

التبرك

التبرّك

عاش المجتمع الإسلاميّ بل الإنسانيّ منذ عصر النصّ وما قبله، وهو ينظر إلى بعض الشخصيات الموجودة بينهم نظرة تفاعلٍ وشعورٍ بأنّهم محلّ البركة والخير على هذه المجتمعات، خصوصًا مَنْ كان أقرب للسماء ومنهجها، وهم الأنبياء والأولياء والصالحون، وقد تعاملوا معهم على أنّهم موردٌ من موارد الرحمة الإلهية التي أنزلها الله - تعالى - على هذه الأمم، خصوصًا المسلمين الذين تعاملوا مع النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ومع الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم الذين اتبعوا الرسول ﷺ بإحسانٍ، وأحاطوهم بالتبجيل والاحترام والتقدير، وهم ينظرون إليهم على أنّهم محالّ البركة في الأرض؛ ولذلك كانوا يتبرّكون بهم وبكلّ ما يتصل بهم من آثارٍ، وعلى هذا سار المسلمون في زمن النبيّ الأكرم وما بعده من دون اعتراضٍ على هذا الفعل من أحدٍ، بل هو مورد قبول كلّ المذاهب الإسلامية إلاّ ثلّة قليلةً خارجةً عن هذه المذاهب وادّعت لنفسها القيوميّة على المسلمين، وزعمت أنّ طريقها هو الطريق الصحيح، فخالفتهم جميعًا، بل وكفرتهم في الكثير من الموارد، ومن ضمنها التبرّك بالأنبياء والأولياء والصالحين وغير ذلك؛ ولهذا فإنّ بحثنا موضوع التبرّك عند مدرسة أهل السنّة ما هو لبيان الصحيح والمقبول من غيره.

قال محمّد بن صالح العثيمين: «حتّى الصخرة التي في بيت المقدس، فلا

يتبرك بها، وكذا الحجر الأسود لا يتبرك به ... فتقبيله عبادةً محضةً خلافًا
للعمامة... حتى حجرة قبر النبي ﷺ فلا يتمسح بها تبركًا⁽¹⁾.

تعريف التبرك

أولاً: التبرك في اللغة

وهو مأخوذ من البركة محرّكة: بمعنى التّماء والزيادة.

وقال ابن منظور في (لسان العرب): «البركة التّماء والزيادة، والتّبريك الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة. يقال: برّكتُ عليه تّبريكا، أي قلت له: بارك الله عليك. وبارك الله الشيءَ وبارك فيه وعليه وضع فيه البركة. وطعام برّيك كأنه مبارك. وقال الفراء: البركة: السّعادة، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿رَحْمَةً اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْعَدَهُ اللَّهُ - تعالى - بما أَسْعَدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ نَالَ السَّعَادَةَ الْمَبَارَكَةَ الدَّائِمَةَ»⁽²⁾.

وقال الراغب: «ولمّا كَانَ الْحَيْرُ الْإِلَهِيُّ يَصْدُرُ مِنْ حَيْثُ لَا يُحَسُّ وَعَلَى وَجْهِ لَا يُحْصَى وَلَا يُحْصَرُ قِيلَ لِكُلِّ مَا يُشَاهَدُ مِنْهُ زِيَادَةٌ غَيْرُ مُحْسُوسَةٍ: هُوَ مُبَارَكٌ وَفِيهِ بَرَكَةٌ، وَإِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَشِيرَ بِمَا رُويَ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ.

(1) العثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 196.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 10: ص 395 مادة (برك).

ويُقال: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَفِيكَ وَعَلَيْكَ وَبَارَكَكَ أَي: وَضَعَ فِيهِ الْبَرَكَهَ⁽¹⁾.

قال الزبيدي في (تاج العروس): «التَّبْرِيكُ: الدُّعَاءُ... لِلإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ، يُقَالُ: بَرَّكْتُ عَلَيْهِ تَبْرِيكًا: أَي قُلْتُ لَهُ: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ. وَطَعَامٌ بَرِيكٌ كَأَنَّهُ مُبَارَكٌ فِيهِ»⁽²⁾.

وقال الرازي في (مختار الصحاح): «وَالْبَرَكَهَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَالتَّبْرِيكُ الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَهَ، وَيُقَالُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَفِيكَ وَعَلَيْكَ وَبَارَكَكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ بُوْرِكَ مَنْ فِي التَّارِ﴾، وَتَبَارَكَ اللهُ أَي بَارَكَ مِثْلَ قَاتِلٍ وَتَقَاتِلَ، إِلَّا أَنَّ فَاعِلَ يَتَعَدَّى وَتَفَاعُلٌ لَا يَتَعَدَّى، وَتَبَّرَكَ بِهِ تَيَمَّنَ بِهِ»⁽³⁾.

ثانيًا: التبرّك في الاصطلاح

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتبرّك عن المعنى اللغوي، فالمراد بالتبرّك هو: طلب البركة، سواءً كانت دنيويّة أم أخرويّة من الله (سبحانه وتعالى) بتوسّط بعض الوسائط التي بارك الله فيها، كأسمائه تعالى، والقرآن، والنبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، والأنبياء الآخرين، والأولياء والصالحين، بل وكلّ ما يرتبط بهم وبآثارهم، وقيل هو: «طلب

(1) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمّد، مفردات غريب القرآن: ص 44 مادة (برك).

(2) الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس، ج 13: ص 515 مادة (برك).

(3) الرازي، محمّد بن أبي بكر، مختار الصحاح: ص 34 مادة (برك).

ثبوت الخير الإلهي في الشيء»⁽¹⁾، وما كان مختصاً من الله - سبحانه وتعالى - بعناياتٍ وكمالاتٍ ميّزته عن غيره.

التبرّك في الآيات القرآنيّة

من الواضح أنّ كلمة التبرّك لم تُذكر في القرآن الكريم بلفظها الصريح، بل وردت بالألفاظِ مختلفةٍ، في الكثير من الآيات القرآنيّة، وقد حاولنا ذكر بعض هذه الألفاظ الواردة وهي: بارِكْ، بارِكْنَا، بورِكْ، تبارِكْ، بَرَكَاتٍ، بَرَكَاتُهُ، مُبارِكْ، مبارِكاً، وغيرها من الألفاظ الأخرى، وأمّا الآيات التي ذكرت بعض هذه الألفاظ فمنها:

1- قال تعالى: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَّمٌ سَنَمَتُّهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

2- قال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ

(1) انظر: الشوكاني، محمّد بن عليّ، نيل الأوطار، ج 2: ص 212؛ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمّد، مفردات غريب القرآن: ص 44؛ العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري،

ج 6: ص 112.

(2) سورة هود: 48.

لِنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴿١﴾.

3- قال تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ (2).

4- قال تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ (3).

5- قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (4).

6- قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (5).

أدلة التبرك

الأول: القرآن الكريم

(1) سورة الصافات: 113.

(2) سورة مريم: 31.

(3) سورة هود: 73.

(4) سورة النور: 35.

(5) سورة آل عمران: 96.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ * وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ * قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ * فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (1).

دلالة الآية: وهي من أوضح الآيات في مسألة التبرك؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ يدل على أن نبي الله يعقوب عليه السلام قد ارتد بصره بمجرد أن ألقى البشير على وجهه ذلك القميص الذي كان عند يوسف عليه السلام، أي أن ذلك القميص قد حقق أثره فعاد بصر نبي الله يعقوب عليه السلام إليه.

وقد امتثل الإخوة لأمر يوسف عليه السلام، فجاءوا أباهم بقميص النبي يوسف عليه السلام المبارك وألقوه على وجهه، وكان الأب قد فقد بصره حزناً على فراق ولده يوسف، فجعل الله ذلك القميص سبباً لارتداد بصر يعقوب عليه السلام، وهذا ما يعتقده المسلمون، فهم يرون أن الله يقدر أن يرد بصر يعقوب دون حاجة إلى إلقاء ذلك القميص على وجهه، ولكن الله حكمة في جعل بعض الأشياء المباركة سبباً لتحقيق الغاية.

وقد قال السمرقندي في تفسيره: «ثم قال تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾... كان القميص من الجنة، وهو القميص الذي ألبس جبريل لإبراهيم حين ألقى في النار، فبردت عليه النار، فصار عند إسحاق، ثم صار عند يعقوب، فجعله يعقوب في عوذة، وعلّقه في عنق يوسف، فكان معه حين ألقى في الحب، ونزع عنه قميصه، فبشّره جبريل، وألبسه في الحب، وكان القميص معه، وقال لإخوته: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ أي: يعود إليه بصره، وذلك أنه سألم فقال: ما فعل أبي بعدي؟ قالوا: لما فارقه بنيامين، عمي من الحزن، قال: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾، كما كان أول مرّة⁽¹⁾.

وقال الثعلبي في تفسيره: «قال الضحّاك: كان ذلك القميص من نسج الجنة، روى السدي عن أبيه عن مجاهد عن هذه الآية قال: كان يوسف أعلم بالله من أن يعلم أنّ قميصه يردّ على يعقوب بصره⁽²⁾، ولكن ذلك قميص إبراهيم الذي ألبسه الله في النار من حرير الجنة، وكان كساه إسحاق، وكان إسحاق كساه يعقوب وكان يعقوب، أدرج القميص وجعله في قصبية وعلّقه في عنق يوسف لما كان يخاف عليه من العين، ثم أمره

(1) السمرقندي، نصر بن محمّد، تفسير السمرقندي، ج 2: ص 209.

(2) وهذا الكلام غير تام؛ لأنّ يوسف ﷺ كان يعلم أنّ للقميص ذلك الأثر، وإلا لما أرسله مع أخوته ليلقوه على وجه أبيهم ﷺ، أضف إلى أنّ القرآن قد صرّح عن لسان يوسف أنّه يأتي بصيراً، وهذا دليل على معرفته بنتيجة هذا الفعل.

جبرئيل عليه السلام أن أرسل بقميصك، فإنّ فيه ريح الجنة لا يقع على مبتلٍ ولا سقيمٍ إلا صحّ وعوفي»⁽¹⁾.

وقال السيوطي: «وليس يقع شيءٌ من الجنة على عاهةٍ من عاهات الدنيا إلا أبرأها بإذن الله تعالى»⁽²⁾.

ومما تقدّم يظهر أنّ التبرّك بهذه الأشياء جائزٌ في أصل الشريعة، وإلا للزم أن يردّ القرآن على مثل هذه الأمور ويبطلها، فسكوته فيه دلالةٌ على الجواز.

الآية الثانية : قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

دلالة الآية: فقلوه تعالى: ﴿التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ واضحٌ أنّ في التابوت وفي ما ترك آل موسى وآل هارون أثراً، حتّى أنّ بني إسرائيل كانت تقدّمه في قتالها مع عدوّها وكانت تنتصر فيه، إذن في التابوت وفي ما ترك آل موسى وآل هارون بركةٌ تؤهلّهما

(1) الثعلبي، أحمد بن محمّد، تفسير الثعلبي، ج 5: ص 254؛ الشوكاني، محمّد بن عليّ، فتح القدير، ج 3: ص 63؛ القرطبي، محمّد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج 9: ص 258.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، ج 4: ص 34.

(3) سورة البقرة: 248.

لأن يكونا سبباً لتبرّك بني إسرائيل بهما.

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: «وهو التابوت الذي كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدواً لهم قدّموه أمامهم، وزحفوا معه، فلا يقوم لهم معه عدو، ولا يظهر عليهم أحدٌ ناوهم، حتى ضيّعوا أمر الله، وكثر اختلافهم على أنبيائهم، فسلبهم الله إياه مرّةً بعد مرّة، يرده إليهم في كلّ ذلك، حتى سلبهم آخر مرّة فلم يرده عليهم، ولن يرد إليهم آخر الأبد... حدّثنا أبو كريبي قال: حدّثنا جابر بن نوح، عن إسماعيل، عن ابن أبي خالد، عن أبي صالح: ﴿أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ قال: كان فيه عصا موسى وعصا هارون، ولوحان من التوراة، والمن»⁽¹⁾.

وبذلك يتضح أنّ القرآن الكريم لم يغفل عن بيان مسألة التبرّك، وأنّ ذكرها في آياته وعدم ردّها هو دليل على المشروعية والجواز.

الثاني: السنّة الشريفة

إنّ المتنبّع لكتب القوم - سواءً كانت الروائيّة أو غيرها - يجد أنّها مليئةٌ بموارد التبرّك التي إن دلّت فهي تدلّ على جواز التبرّك، بل إنّ التبرّك ببعض

(1) ابن جرير، محمّد، جامع البيان، ج 2: ص 820 - 831.

الأشياء لا يعدّ مخالفاً للشرع ولم يُنه عنه، كما ذكر ذلك الشارح، وهو ما سيّضح من خلال ما سنذكره من أدلّةٍ روائيةٍ وغيرها؛ ولهذا فسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى عدّة أقسام:

القسم الأول: التبرّك بالنبي الأكرم ﷺ وآثاره

وسيتّم بحث هذا القسم في صورتين:

الصورة الأولى: في حال حياته ﷺ

إنّ الباحث في كتب علماء مدرسة أهل السنّة يجد أنّها مليئةٌ بالأحاديث التي تصرّح بتبرّك الصحابة بكلّ ما يتعلّق بالنبي الأكرم ﷺ من آثارٍ في فترة حياته وبقائه بين ظهرانيهم، بل وبعد وفاته ووفادته على الله تعالى، وهو دليلٌ على أنّ التبرّك جائزٌ، بل استفاد العلماء من هذه الأحاديث لتعدية الحكم إلى غير النبي ﷺ، وهو ما سيّضح لك من خلال ما سنذكره في هذه الصورة وفي غيرها، وقد قسّمناها إلى عدّة أنواع:

النوع الأول: التبرّك بثياب النبي ﷺ

الحديث الأول: «حدّثنا سعيد بن أبي مریم، حدّثنا أبو غسان قال: حدّثني أبو حازم عن سهل بن سعدٍ قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ببردةٍ - فقال سهلٌ للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي شملةٌ، فقال سهلٌ: هي شملةٌ منسوجةٌ فيها حاشيتها - فقالت: يا رسول الله، أكسوك هذه. فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فلبسها، فرآها عليه رجلٌ من الصحابة فقال: يا

رسول الله، ما أحسن هذه فاكسنيها، فقال: نعم. فلما قام النبي ﷺ لأمه أصحابه قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجًا إليها، ثم سألته إيّاها، وقد عرفت أنّه لا يسأل شيئًا فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعلّي أكفن فيها».

رواه البخاري في صحيحه⁽¹⁾ والبيهقي في (السنن الكبرى)⁽²⁾ والطبراني في (المعجم الكبير)⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فلا إشكال في صحّة سند هذا الحديث لوجوده في صحيح البخاري. وأمّا الدلالة: فقول الرجل: «رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعلّي أكفن فيها» واضح في أنّه أراد أن يتبرّك بها، وأن يحصل على آثارها في حياته وبعد وفاته، وهو ما صرح به الرجل نفسه، ولم يعترض عليه أحد ممّن كان حاضرًا فيقول له إنّ التبرّك غير جائز، فسكوتهم دليل الإقرار على الجواز.

النوع الثاني: التبرّك بماء وضوئه ﷺ

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 78؛ ج 7: ص 82.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 3: ص 404.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 6: ص 143.

الحديث الأول: «حدّثنا محمد بن عرعر قال: حدّثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه».

رواه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ في صحيحهما، والطبراني في معجمه⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فيكفي في صحّة سند الحديث وروده في الصحيحين، بالإضافة إلى أنّ جميع طرقه صحيحة.

وأما الدلالة: فقوله «فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه» واضح في أنّ الأصحاب كانوا يتبرّكون بوضوء النبي الأكرم ﷺ، وفيه دلالة على جواز التبرّك، قال النووي معقّباً على حديث تسابق الصحابة على فضل وضوء النبي ﷺ: «فيه التبرّك بأثار

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 99؛ ج 7: ص 50.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 2: ص 56.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 22: ص 120.

الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم»⁽¹⁾.

وقال العيني في عمدته في بيان استنباط بعض الأحكام من هذا الحديث: «الأول: فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل، إذا كان المراد أنهم كانوا يأخذون ما سال من أعضائه، وإن كان المراد أنهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوئه في الإناء، فيكون المراد منه التبرك بذلك، والماء طاهرٌ فازداد طهارةً ببركة وضع النبي يده المباركة فيه. الثاني: فيه الدلالة على جواز التبرك بآثار الصالحين»⁽²⁾.

الحديث الثاني: «حدّثنا أبو الوليد قال: حدّثنا شعبة عن محمّد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريضٌ لا أعقل، فتوضّأ وصبّ عليّ من وضوئه فعقلت».

رواه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ في صحيحهما، وأحمد في مسنده⁽⁵⁾،

(1) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 4: ص 219.

(2) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 3: ص 75.

(3) البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 57؛ ج 7: ص 11.

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 5: ص 60.

(5) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 3: ص 298.

والبيهقي⁽¹⁾ الدارمي⁽²⁾ في سننهما.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فهو صحيح لوجود الحديث في صحيح البخاري ومسلم.

وأما الدلالة: فواضحة في أنّ بركة وضوء النبي الأكرم ﷺ قد أتت أثرها في شفاء جابرٍ من المرض حتى أصبح يعقل، وهذا هو المقصود بالتبرّك، أي أنّه يحصل أثر الشيء في المتبرّك، ويشهد على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه: «عن السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ ابن أختي وجّع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثمّ توضّأ فشربت من وضوئه»⁽³⁾.

النوع الثالث: التبرّك بشعر رأس النبي الأكرم ﷺ

الحديث الأول: «حدّثنا محمّد بن رافع، حدّثنا أبو النضر (يعني هاشم بن القاسم)، حدّثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: لقد رأيت رسول

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 1: ص 235.

(2) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ج 1: ص 187.

(3) البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 56؛ ج 4: ص 163؛ ج 7: ص 10 و156؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 7: ص 86.

الله ﷺ والحلاق يخلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرةٌ إلا في يد رجلٍ».

رواه مسلمٌ في صحيحه⁽¹⁾، وأحمد في مسنده⁽²⁾، والبيهقي في (السنن الكبرى)⁽³⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فصحيحٌ لوروده في (صحيح مسلمٍ)، وكذلك رجاله من رجال البخاريّ، وأمّا أبو النضر هاشم بن القاسم، فهو هاشم بن القاسم بن مسلم الذي يقال له قصيرٌ الليثي التميمي⁽⁴⁾، والخرسانيّ ثمّ البغداديّ الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ⁽⁵⁾.

وأما الدلالة: فإنّ أخذ الصحابة شعر رأس النبيّ الأكرم ﷺ ليس لشيءٍ إلا للتبرّك به وحصول الآثار الإيجابية منه، وإلا لماذا هذا الحرص كلّ على الحصول على شعر الرسول ﷺ؟ قال النوويّ في (شرح صحيح

(1) النيسابوريّ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلمٍ، ج 7: ص 79.

(2) ابن حنبلٍ، أحمد، مسند أحمد، ج 3: ص 133.

(3) البيهقيّ، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 7: ص 68.

(4) انظر: ابن حبان، محمّد، الثقات، ج 9: ص 243.

(5) انظر: الذهبيّ، محمّد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 1: ص 359.

مسلم): «بيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره - وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الأنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إيّاه إن يقع شيءٌ منه إلا في يد رجلٍ»⁽¹⁾.

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) عقب هذا الحديث: «فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل وغيره»⁽²⁾.

الحديث الثاني: «حدّثنا عبد الله حدّثني أبي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا أبان هو العطار قال: ثنا يحيى يعنى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الله بن زيد أنّ أباه حدّثه أنّه: شهد النبي ﷺ على المنحر ورجلاً من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه منها شيءٌ ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجالٍ، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنّه لعندنا مخضوبٌ بالحناء والكتم يعنى شعره».

رواه أحمد في مسنده⁽³⁾، والحاكم في (المستدرک) وقال: «هذا حديثٌ

(1) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 15: ص 82.

(2) الشوكاني، محمد بن عليّ، نيل الأوطار، ج 5: ص 148؛ المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأhoodي، ج 3: ص 563.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 4: ص 42.

صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه»⁽¹⁾، والبيهقي في (السنن الكبرى)⁽²⁾، والهيثمي في مجمعه قائلًا: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فبالإضافة إلى تصحيحات العلماء المتقدمة للحديث، فإنّ جلّ رجال الحديث من رجال الصحيحين. نعم، عبد الصمد بن عبد الوارث وأبان العطار هما من رجال مسلمٍ دون البخاريّ، وأمّا محمد بن عبد الله بن زيد فلم نجد له في الصحيحين حديثًا. نعم، هو من الثقات، فقد وثّقه العجلي⁽⁴⁾، وذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁵⁾، ولم يرد في حقّه طعنٌ.

وأما الدلالة: فمن الملاحظ أنّ النبيّ الأكرم ﷺ حريصٌ كلّ الحرص على إعطاء شعر رأسه عند الحلاقة للناس، إنّما أراد بذلك هو تبرّكهم بشعره الطاهر، وذلك قوله: «وقلّم أظفاره فأعطاه صاحبه» فيه دلالةٌ على أنّه أراد بأظفار النبيّ ﷺ أن يتبرّك بها ذلك الشخص، وهو أيضًا ما يفهم من وصيّة عمر بن عبد

(1) الحاكم النيسابوريّ، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحيحین، ج 1: ص 475.

(2) البيهقيّ، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج 1: ص 25.

(3) الهيثميّ، عليّ بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 4: ص 19.

(4) العجليّ، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 2: ص 242 / 1612.

(5) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 5: ص 356.

العزیز حینما حضرته الوفاة، دعا بشعرٍ من شعر النبي ﷺ وأظفارٍ من أظفاره وقال: «إذا متّ فخذوا الشعر والأظفار ثمّ اجعلوه في كفي» (1).

النوع الرابع: التبرّك بما لامسته يد النبي ﷺ أو بدنه

الحديث الأول: «قال أبو بكرٍ: حدّثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم أهل المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناءٍ إلاّ غمس يده فيها، فربّما جاءوه في الغداة الباردة، فغمس يده فيها».

رواه مسلمٌ في صحيحه (2)، وأحمد في مسنده (3)، والسيوطي في الجامع الصغير (4).

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فبالإضافة إلى ورود الحديث في صحيح مسلمٍ فإنّ جميع رجال الحديث هم رجال الصحيحين، وكذلك طريق أحمد صحيحٌ ورجاله رجال

(1) ابن سعدٍ، محمّد، الطبقات الكبرى، ج 5: ص 406؛ الذهبي، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 5: ص 143.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 7: ص 79.

(3) ابن حنبلٍ، أحمد، مسند أحمد، ج 3: ص 137.

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، الجامع الصغير، ج 2: ص 341 ح 6736.

الصحيحين، وبذلك يكون سند الحديث بطريقه صحيحًا.

وأما الدلالة: فقول أنس: «جاء خدم أهل المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناءٍ إلا غمس يده فيها، فربما جاءوه في الغداة الباردة فغمس يده فيها» فيه دلالة واضحة على أن أهل المدينة إنما يفعلون ذلك لأجل التبرُّك بيده المباركة -، وإلا فما تفسير ذلك؟ وقد قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «بيان ما كانت الصحابة عليه من التبرُّك بآثاره - وتبرُّكهم بإدخال يده الكريمة في الآنية»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: «حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرِب من قربةٍ معلقةٍ قائمًا، فقمْتُ إلى فيها فقطعته».

رواه الترمذي في (السنن): «وقال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتًا»⁽²⁾.

ورواه في (الشماثل)⁽³⁾، وابن ماجة في سننه⁽⁴⁾ والذهبي في (سير أعلام

(1) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 15: ص 82.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 3: ص 204.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، الشماثل المحمّدية: ص 241 ح 211.

(4) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 2: ص 1132 ح 3423.

النبلاء⁽¹⁾، وابن حجرٍ في (الإصابة)⁽²⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أما السند: لا إشكال في صحّة سند الحديث، ورجاله من الثقات، وجلّهم من رجال مسلمٍ.

وأما الدلالة: فمن المعلوم أنّ كبشة (كبيشة) بنت ثابت بن المنذر الأنصاريّة في قطعها لغم القربة إنّما أرادت منه التبرّك به؛ كونه قد لامس فم النبيّ الأكرم ﷺ وقد بيّن النوويّ ذلك في شرحه لصحيح مسلمٍ حيث قال: «وقطع [وقطعها] لغم القربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كلّ أحدٍ. والثاني: أن تحفظه للتبرّك به والاستشفاء»⁽³⁾. ويؤيد ذلك ما ذكره ابن ماجة في ذيل هذا الحديث حيث قال: «فقطعت فم القربة؛ تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ».

قال القرطبيّ في (المفهم) في تعليقه على استيهاب عمر بن عبد العزيز لكأسٍ قد شرب بها النبيّ الأكرم ﷺ: «واستيهابُ عمر بن عبد العزيز

(1) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 2: ص 308.

(2) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 8: ص 294 / 11667.

(3) النوويّ، يحيى بن شرفٍ، شرح صحيح مسلمٍ، ج 13: ص 194؛ انظر: رياض الصالحين: ص 375 ح 764.

القدح من سهلٍ إنَّما كان على جهة التَّبَرُّك بآثار النبي ﷺ، ولم يزل ذلك دأب الصحابة والتابعين وأتباعهم، والفضلاء في كلِّ عصرٍ، فكان أصحابه يتبرَّكون بوضوئه، وشرابه، وبعرقه، ويستشفون بِجُبَّتِهِ، ويتبرَّكون بآثاره، ومواطنه، ويدعون، ويصلُّون عندها. وهذا كلُّه عمدٌ بمقتضى الأمر بالتعزير والتعظيم، ونتيجة الحُبِّ الصحيح، رزقنا الله الحظَّ الأكبر من تعظيمه ومحَبَّتِهِ، وحشرنا في زمرة»⁽¹⁾. ومن موارد تبرُّك الأصحاب بالنبيِّ الأكرم ﷺ هو ما رواه البخاريُّ في صحيحه: «عن عامرٍ قال: حدَّثني جابرٌ أنَّ أباه توفِّي عليه دينٌ، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إنَّ أبي ترك عليه دينًا، وليس عندي إلَّا ما يُخرُجُ نخله، ولا يبلغ ما يُخرُجُ سنين ما عليه، فانطلق معي لكي لا يُفحش عليَّ الغرماء، فمشى حول بيدرٍ من بيادر التمر، فدعا ثمَّ آخر، ثمَّ جلس عليه، فقال: انزعوه، فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أعطاهم»⁽²⁾.

ودلالته واضحةٌ على أنَّ بركة البيدر من التمر إنَّما حصلت بفضل فعل النبيِّ ﷺ ومشيه حول البيدر ودعائه، وهو ما صرَّح به جملةً من

(1) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج 7: ص 276.

(2) البخاري، محمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 4: ص 172؛ ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 3: ص 365؛ ابن سعد، محمَّد، الطبقات الكبرى، ج 3: ص 564؛ الذهبي، محمَّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 1: ص 327.

العلماء، فقد قال القارئ في عمدته: «ومطابقتها للترجمة من حيث حصول البركة الزائدة بمشيئه حول البيادر حتى بلغ ما أخرج نخله ما عليه، وفضل مثل ذلك، وهذه أيضاً من معجزاته، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وظهور بركته»⁽¹⁾.

وقال ابن الأثير: «وحاصلها أنه ببركة رسول الله ﷺ ودعائه له ومشيئه في حائطه وجلوسه على تمره وفي الله دين أبيه، وكان قد قتل بأحد، وجابر كان لا يرجو وفاءه في ذلك العام ولا ما بعده، ومع هذا فضل له من التمر أكثر فوق ما كان يؤمله ويرجوه»⁽²⁾.

النوع الخامس: التبرك ببصاق النبي الأكرم ﷺ

الحديث الأول: «أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عكرمة بن عمّار، ثنا إياس بن سلمة قال: حدّثني أبي قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر حين بصق رسول الله ﷺ في عيني عليّ فبرأ فأعطاه الراية».

(1) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 11: ص 246؛ ج 16: ص 123.

(2) ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 6: ص 127.

رواه الحاكم في مستدرکه⁽¹⁾، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرجاه». والنسائي في (السنن الكبرى) و(خصائص أمير المؤمنين)⁽²⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فهو صحيحٌ ورجاله رجال الصحيحين سوى عبد الصمد، فهو من رجال مسلمٍ، وأمّا والد إياس بن سلمة فهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، وهو من الصحابة⁽³⁾.

وأما الدلالة: فقولُه: «بصق رسول الله ﷺ في عيني عليّ فبراً» يدلّ على أنّ بركة البصاق قد أتت أثرها في عيني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فبراً من الرمد الذي كان في عينيه - وقد حصلت هذه الحادثة في معركة خيبر مع اليهود - ثمّ سلّمه الراية التي فتح بها خيبر وحصنها.

وتتجلّى بركة النبي الأكرم ﷺ أيضاً أثناء حفر الخندق كما في الصحيحين: «عندما دعاه جابر لتناول الطعام الذي عملته زوجته: فصاح رسول الله ﷺ وقال: يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيهلا

(1) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحيحین، ج 3: ص 39.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج 5: ص 46 ح 8151؛ خصائص أمير المؤمنين: ص 57.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 3: ص 120 / 3401.

بكم. وقال رسول الله ﷺ: لا تنزلن برمتكم ولا تحبزن عجنتكم حتى أجيء، فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتي. فقالت: بك وبك وبك! فقلت: قد فعلت الذي قلت لي. فأخرجت له عجنتنا فبصق فيها وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك، ثم قال: ادعي خابزةً فلتخبز معك، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها، وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجنتنا - أو كما قال الضحّاك - لتخبز كما هو⁽¹⁾.

الحديث الثاني: «حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرّة، عن أبيه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ فرأيت منه شيئاً عجباً... وأتته امرأة فقالت: إنّ ابني هذا به لمٌ منذ سبع سنين يأخذه كل يومٍ مرتين. فقال رسول الله ﷺ: ادنيه فأدنته منه فتفل في فيه، وقال: اخرج عدوّ الله أنا رسول الله. ثمّ قال لها رسول الله ﷺ: إذا رجعنا فاعلمينا ما صنع. فلما رجع رسول الله ﷺ استقبلته ومعها كبشان وإقطٌ وسمنٌ، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ هذا الكبش فاتخذ منه ما أردت. فقالت: والذي أكرمك ما رأينا به شيئاً منذ فارقتنا.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 5: ص 47؛ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 6: ص 118.

رواه الحاكم في مستدرکه وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»⁽¹⁾، والطبراني في معجمه⁽²⁾، وابن عساكر في تاريخه⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فإنّ جميع رجاله من الثقات إلّا أحمد بن عبد الجبار، فهو مختلف فيه، ولكنّ الأظهر وثاقته؛ لأنّ ابن حبان ذكره في (الثقات)⁽⁴⁾، وصحّ الحاكم الكثير من الأحاديث على شرط الشيخين وهو في سندها⁽⁵⁾، ونقل الهيثمي في مجمعها قائلاً: «وثقه الدارقطني وأثنى عليه أبو كريب⁽⁶⁾». وقال ابن عديّ في (الكامل): «لا يعرف له حديثٌ منكرٌ رواه»⁽⁷⁾.

وأما الدلالة: ففي قوله: «فأدنته منه فتفل في فيه، وقال: اخرج عدوّ الله أنا رسول الله» يتضح أنّ هذا الصبيّ الذي به لمّ منذ سبع سنين قد شوفي

(1) الحاكم النيسابوريّ، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 3: ص 39.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 22: ص 264.

(3) ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 4: ص 368.

(4) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 8: ص 45.

(5) الحاكم النيسابوريّ، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 77.

(6) الهيثمي، عليّ بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 2: ص 144.

(7) ابن عديّ، عبد الله، الكامل، ج 1: ص 191 / 30.

وتعافى ممّا به ببركة ما دخل في فيه من بصادق النبي الأكرم ﷺ، وهو ما ذكرته الأمّ إذ قالت: «والذي أكرمك ما رأينا به شيئاً منذ فارقتنا» فقد نالته بركة النبي ﷺ، وحصل الأثر المرجوّ منه، بل إنّ الصحابة كانوا يبتدرون إلى ما يخرج من فيه؛ ليتبرّكوا به. ويؤيّد ذلك ما رواه عبد الرزّاق عن معمرٍ عن الزهريّ قال: «حدّثني من لا أتّهم من الأنصار أنّ رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ أو تنخّم ابتدروا نخامته ووضوءه، فمسحوا بها وجوههم وجلودهم، فقال رسول الله ﷺ: لم تفعلون هذا؟ قالوا: نلتمس به البركة»⁽¹⁾.

وكذلك روى البخاريّ في صحيحه: «عن الزهريّ قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، ومروان، يصدّق كلّ واحدٍ منهما حديث صاحبه قالاً: ... ثمّ إنّ عروة جعل يرمق أصحاب النبيّ ﷺ بعينه قال: فوالله ما تنخّم رسول الله ﷺ نخامةً إلّا وقعت في كفّ رجلٍ منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضّأ كادوا يقتتلون على وضوءه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يجذّون إليه النظر تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قطّ يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمدٍ محمّداً، والله إن تنخّم نخامةً إلّا وقعت في كفّ رجلٍ منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضّأ كادوا يقتتلون

(1) الصنعاني، عبد الرزّاق، المصنّف، ج 11: ص 7 ح 19748.

على وضوءه»⁽¹⁾.

النوع السادس: التبرك بأماكن صلاة النبي ﷺ

الحديث الأول: «حدّثني سعيد بن عفيرة ويحيى بن بكير، حدّثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن ربيع الأنصاري أنّ عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم لأصلي لهم، فوددت - يا رسول الله ﷺ أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، فقال: سأفعل إن شاء الله. قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ... حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصفنا، فصلّى ركعتين ثم سلّم» واه البخاري في صحيحه⁽²⁾، والبيهقي⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ في سننهما، وابن خزيمة في

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 3: ص 18؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 9: ص 219؛ الصنعاني، عبد الرزاق، المصنّف، ج 5: ص

ح 9720؛ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 20: ص 11؛ ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 11: ص 217.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 109؛ ج 6: ص 202.

صحيحه⁽³⁾.**تحقيقُ في السند والدلالة**

أمّا السند: فقد رواه البخاري في صحيحه أكثر من مرّة، فتارةً يرويه عن سعيد بن عفير، وأخرى عن يحيى بن بكير، وهما من رجال الصحيحين، وإنّ جميع رجال السند هم من رجال الصحيحين، وبالتالي فسند الحديث صحيحٌ ويمكن الاحتجاج به.

وأما الدلالة: فقول عتبان بن مالك: «فوددت - يا رسول الله ﷺ أتك تأتي فتصلي في بيتي فأأخذ مصلياً» واضحٌ في أنّه أراد أن يتبرك بالمكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ؛ ليجعله مكاناً لمصلاه الدائم في بيته، وقد قال ابن حجر - عقب حديث صلاته - لعتبان بن مالك في بيته ليتخذ هذا الموضع مصلياً له: «وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها، ويستفاد منه أنّ من دعي من الصالحين ليتبرك به أنّه يجب»⁽⁴⁾.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وهذا فيه التبرك بأثار النبي ﷺ،

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 3: ص 96.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج 1: ص 282 ح 863.

(3) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ج 3: ص 77.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 1: ص 436.

وما مسّه أو لبسه أو كان منه فيه سببٌ، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرُّك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ وغير ذلك. من هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حقوةً لتكفن فيه بنته وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ، وتمسّحوا بوضوئه ﷺ، وذلكوا وجوههم بنخامته ﷺ، وأشباه هذه كثيرةٌ مشهورةٌ في الصحيح، وكلّ ذلك واضحٌ لا شكّ فيه⁽¹⁾.

قال ابن بطلالٍ في شرحه لصحيح البخاري: «قال المهلب: وفيه التبرُّك بمصلى الصالحين، ومساجد الفاضلين، وفيه: أنّه من دُعي من الصالحين إلى شيءٍ يتبرُّك به منه، فله أن يجيب إذا أمن الفتنة من العجب»⁽²⁾.

الصورة الثانية: بعد وفاة الرسول الأعظم ﷺ

لم تنقطع حالات التبرُّك بما ينسب إلى الرسول الأعظم ﷺ بعد وفاته، بل إنّ الصحابة وغيرهم كانوا يتبرُّكون بأثاره المباركة، وكانوا يرجون حصول ما يتمنون وما يطلبون؛ ولهذا سوف نبث هذه الصورة في ضمن أنواع هي:

(1) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 13: ص 178.

(2) ابن بطلال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ج 3: ص 91.

النوع الأول: التبرك بثياب النبي ﷺ

الحديث الأول: «حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، وكان خال ولد عطاء قال: ... فرجعت إلى أسماء فخبّرتها، فقالت: هذه جبّة رسول الله ﷺ فأخرجت إليّ جبّة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيتها مكفوفين⁽¹⁾ بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتّى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها».

رواه مسلمٌ في صحيحه⁽²⁾، والبيهقي في سننه الكبرى⁽³⁾، والطبراني في

(1) «وفرجيتها مكفوفين» فهكذا وقع في جميع النسخ، وفرجيتها مكفوفين وهما منصوبان بفعلٍ محذوفٍ، أي: ورأيت فرجيتها مكفوفين. ومعنى المكفوف أنّه جعل لها كُفَّةً بضمّ الكاف، وهو ما يكفّ به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين، وفي هذا جواز لباس الجبّة ولباس ما له فرجان، وأنّه لا كراهة فيه» [النووي، شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 44].

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 6: ص 140.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 2: ص 423؛ ج 3: ص 270.

معجمه الكبير⁽¹⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: إضافةً إلى ورود الحديث في (صحيح مسلم)، فإنّ جميع رجاله من رجال (صحيح البخاري) أيضاً سوى عبد الملك، وهو عبد الملك بن أبي سليمان، فهو من رجال مسلم، وهو ثقة⁽²⁾.

وأما الدلالة: فقولُه: «فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها» واضح الدلالة في أن هذه الجبّة كانوا يتبرّكون بها، ويستخدمونها في شفاء المرضى والتبرّك بما لامس جسد النبي الأكرم ﷺ، قال النووي في شرح صحيح مسلم: «وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرّك بآثار الصالحين وثيابهم، وفيه التبرّك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرّك بآثاره -، وتبرّكهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبرّكهم بشعره الكريم، وإكرامهم إيّاه إن يقع شيء منه إلا في يد رجلٍ»⁽³⁾.

النوع الثاني: التبرّك بشعر رأس النبي الأكرم ﷺ

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 24: ص 99.

(2) انظر: ابن حنبل، أحمد، العلل، ج 1: ص 410 / 857؛ الألباني، محمّد، إرواء الغليل، ج 1: ص 324.

(3) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 15: ص 82.

الحديث الأول: «حدّثنا مالك بن إسماعيل قال: حدّثنا إسرائيل، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنيس أو من قبل أهل أنيس، فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها».

رواه البخاري في صحيحه⁽¹⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فيكفي في صحّته وجوده في (صحيح البخاري) وأن رجاله رجال الصحيحين.

وأما الدلالة: فقولُه: «لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها» واضح في أنّ شعرة من شعر النبي الأكرم ﷺ أحب لعبيدة من الدنيا وما فيها، وما هذا إلا لما تحمله هذه الشعرة من البركة والآثار التي يطلبها من كانت عنده خصوصاً بعد رحيل النبي الأكرم ﷺ عن هذه الدنيا.

الحديث الثاني: «حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدّثني أبي، عن ثمامة، عن أنيس: أنّ أمّ سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سك، قال فلما

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 55.

حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه من ذلك السك، قال فجعل في حنوطه».

رواه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ في صحيحهما.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فإن ورود الحديث في الصحيحين كافٍ في اعتبار السند والحكم بصحته.

وأما الدلالة: فإن جمع أم سليم عرق النبي الأكرم ﷺ وشعره في قارورة إنما هو للتبرك به، وقد أوصى أنس بن مالك أن يجعل في حنوطه لينال من بركة ما انفصل من بدن النبي ﷺ ما ينال، ويحصل له أثر تلك البركة بعد وفاته ونزوله في القبر، بل هذا خالد بن الوليد وهو يتبرك بشعر النبي الأكرم ﷺ، حيث قال سعيد بن منصور: «حدّثنا هشيم، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، أنّ خالد بن الوليد فقد قلنسوته يوم اليرموك، فقال: اطلبوها، فلم يجدوها، فلم يزل حتّى وجدوها، فإذا هي خلفه، فسئل عن ذلك فقال: اعتمر النبي ﷺ فحلق رأسه فابتدر الناس شعره

(1) المصدر السابق، ج 7: ص 140.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 7: ص 82.

فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا تبين لي النصر»⁽¹⁾. وهو صحيحٌ وجميع رجاله رجال الصحيحين.

النوع الثالث: التبرك بما لامسته يد النبي ﷺ أو بدنه

الحديث الأول: «حدّثنا عبد الله حدّثني أبي، ثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، ثنا ذِيَال بن عتبة بن حنظلة قال: سمعت حنظلة بن جذيم جدّي أنّ جدّه حنيفة قال لجذيم: اجمع لي بنيّ فإنّي أريد أن أوصي. فجمعهم فقال: إنّ أول ما أوصي أنّ ليتيمي هذا الذي في حجري مئةً من الإبل التي كنا نسميها في الجاهليّة المطيبة... قال حنظلة: فدنا بي إلى النبي ﷺ فقال: إنّ لي بنين ذوي لحى ودون ذلك، وإنّ ذا أصغرهم، فادع الله له. فمسح رأسه وقال: بارك الله فيك أو بورك فيه. قال ذِيَال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يديه ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه ويقول على موضع كفّ رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه. وقال ذِيَال: فيذهب الورم».

رواه أحمد في مسنده⁽²⁾، والهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: «رواه أحمد

(1) ابن حجر، أحمد بن عليّ، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 1: ص 284؛ الموصليّ، أبو يعلى أحمد بن عليّ، مسند أبي يعلى، ج 13: ص 139 ح 7183 «عن سريح بن يونس أبي الحارث» مع اختلافٍ يسيرٍ في ألفاظه.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 5: ص 68.

ورجاله ثقاةً⁽¹⁾، والبخاريّ في (التاريخ الكبير)⁽²⁾، والطبرانيّ في (المعجم الكبير)⁽³⁾، وابن حجرٍ في (الإصابة)⁽⁴⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فلا إشكال في صحّة سند الحديث لوثاقة كلّ رجاله. نعم، وقع الاختلاف في أسماء بعضهم كما في ذّيال، فقد قال البخاريّ في (الأدب المفرد)⁽⁵⁾ و(التاريخ الكبير)⁽⁶⁾: «ذّيال بن عبّيد بن حنظلة وليس ابن عتبة كما في الحديث». وأمّا حنظلة فإنّ ابن حجرٍ في (الإصابة) أسماه بحنظلة بن حذيم بن حنيفة⁽⁷⁾ وليس (ابن حذيم)، بينما ذكر البخاريّ في (التاريخ الكبير)⁽⁸⁾ وابن حبانٍ في (الثقات)⁽¹⁾ أنّه حنظلة بن حنيفة بن حذيم؛ وهذا

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 4: ص 210؛ ج 9: ص 408.

(2) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 3: ص 37، ح 152.

(3) الطبرانيّ، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 4: ص 6؛ المعجم الأوسط، ج 3: ص 191.

(4) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 2: ص 116 / 1860.

(5) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، الأدب المفرد: ص 177 ح 842.

(6) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، التاريخ الكبير ج 3: ص 261 / 899.

(7) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 2: ص 115 / 1860.

(8) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 3: ص 37 / 152.

الاختلاف لا يضرّ بالسند؛ لأنّ جميع هذه الأسماء هي لرجلٍ واحدٍ، إضافة إلى أنّه من الصحابة الثقات.

وأما الدلالة: فهي واضحةٌ في أنّ كلّ البركة التي عند حنظلة إنّما كانت بسبب مسح رسول الله ﷺ على رأسه، فحنظلة يمسح على رأسه الذي لامسه كفّ النبي الأكرم ﷺ قبل أن يضعه على مكان الورم، فإذا وضعه على مكان الورم يشفى ذلك الورم من بركة تلك المسحة؛ ولهذا نجد أنّ الناس تتبرّك بكلّ شيءٍ لامسته يد الرسول ﷺ، بل إنّ كلّ ما لامسه شيءٌ من بدن النبي الأكرم ﷺ كان الناس يتبرّكون به، فقد قال الذهبي: «وقد كان ثابتُ البناني إذا رأى أنس بن مالكٍ أخذ يده فقبّلها ويقول: يد مسّت يد رسول الله ﷺ، فنقول نحن إذ فاتنا ذلك: حجرٌ معظّمٌ بمنزلة يمين الله في الأرض مسّته شفّتا نبينا ﷺ لاثماً له، فإذا فاتك الحجّ، وتلقّيت الوفد، فالتزم الحاجّ، وقبّل فمه، وقل: فمّ مسّ بالتقبيل حجراً قبّله خليلي ﷺ»⁽²⁾. ويؤيد ذلك أيضاً ما حدّث به ثابتٌ نفسه، حيث يقول: «كنت إذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه، فأخذ يديه فأقبّلهما، وأقول: بأبي هاتين اليدين اللتين مسّتا رسول الله ﷺ، وأقبّل عينيه وأقول: بأبي

(1) ابن حبّان، محمّد، الثقات، ج 3: ص 92.

(2) الذهبي، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 4: ص 43 / 9.

هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ»⁽¹⁾.

وعليه فهذا الحديث يدلُّ على التبرُّك ويمكن الاستناد إليه في إثبات المطلوب.

النوع الرابع: التبرُّك بأماكن صلاة النبي ﷺ والأماكن التي يتردّد فيها

الحديث الأوّل: «حدّثنا محمودٌ، حدّثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجًّا فمررت بقوم يصلّون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيّب فأخبرته، فقال سعيد: حدّثني أبي أنّه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة».

رواه البخاريّ في صحيحه⁽²⁾، والطبرانيّ في (الكبير)⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فصحيحٌ، وجميع رجاله رجال الصحيحين - فمحمودٌ هو محمود بن غيلان، وأمّا عبيد الله فهو عبيد الله بن موسى، وأمّا إسرائيل فهو

(1) الموصليّ، أبو يعلى أحمد بن عليّ، مسند أبي يعلى، ج 6: ص 211 ح 3491؛ الهيثميّ، عليّ بن أبي بكرٍ، مجمع الزوائد، ج 9: ص 325 وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي بكرٍ المقدميّ، وهو ثقة».

(2) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 5: ص 65.

(3) الطبرانيّ، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 20: ص 347.

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - ويمكن الاحتجاج به.

وأما الدلالة: فقولُه: «فمررت بقوم يصلون قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان» يدل بوضوح على أنّ القوم كانوا يتبركون بالمكان الذي بايع فيه الصحابة رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فيتخذونه مصلى لهم رجاء القبول وزيادة البركة، بل إنّ الصحابة كانوا يتبركون بكل شيء فيه من آثار الأنبياء السابقين، ويؤيد ذلك ما رواه «محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه: أنه عدل إليّ عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ قلت أردت ظلها. قال: هل غير ذلك؟ قلت: لا ما أنزلني إلا ذلك. قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق، فإن هنالك وادياً يقال له السرر به سرحة سرّ تحتها سبعون نبياً»⁽¹⁾.

ولهذا قال الزرقاني في شرحه تعليقا على هذا الحديث: «قال ابن حبيب: فهو من السرور أي تنبؤوا تحتها واحداً بعد واحد، فسروا بذلك، وبه أقول وفيه التبرك بمواضع النبيين»⁽²⁾. والأكثر من ذلك فإن النبي ﷺ أمر أصحابه

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 2: ص 138؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 5: ص 139؛ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 5: ص 249؛ السنن الكبرى،

ج 2: ص 418 ح 3986؛ ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 14: ص 137.

(2) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح على موطن الإمام مالك، ج 2: ص 601 ح 966.

أن يشربوا من بئر الناقة. قال الخطّاب الراعيّ: «أمره - أن يستقوا من بئر الناقة دليلٌ على التبرّك بآثار الأنبياء والصالحين، وإن تقادمت أعصارهم وخفيت آثارهم»⁽¹⁾.

النوع الخامس: التبرّك بقبر النبي الأكرم ﷺ

الحديث الأوّل: «قال أبو أحمد الحاكم: نا ابن الفيض، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلاد بن أبي الدرداء: حدّثني أبي، عن أبيه سليمان، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء قال: لمّا دخل عمر الشام سأله بلالٌ أن يقرّه به ففعل ونزل دارياً. ثمّ إنّه رأى النبي ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني؟! فانتبه حزيناً وركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده ويمرّغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين فضمّهما وقبّلهما».

رواه الذهبيّ في تاريخه وقال: «إسناده جيّدٌ ما فيه ضعيفٌ»⁽²⁾، وابن عساكر في تاريخه⁽³⁾.

(1) الخطّاب الراعيّ، محمّد بن محمّد، مواهب الجليل، ج 1: ص 68؛ القرطبيّ، محمّد بن أحمد، تفسير القرطبيّ، ج 10: ص 47.

(2) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 17: ص 67.

(3) ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 7: ص 137.

تحقيقُ في السند والدلالة

أما السند: «يعلم من قول الذهبي المتقدم في خصوص هذا الحديث: «إسناده جيد ما فيه ضعيف» أنّ كلّ رجال السند ثقاتٌ، ولكن بعد البحث والتحقيق اتّضح أنّ جميعهم ثقاتٌ، بل بعضهم من رجال الصحيحين سوى إبراهيم بن محمدٍ وجدّه سليمان بن بلالٍ، فهما لم يذكرنا بمدح ولا قدحٍ، فيكونا مجهولي الحال، ولكن مع ذلك يمكن القول بحسن حالهما، إذ صرح ابن حبان بأنّ مَنْ لم يُعلم بجرّح فهو عدلٌ⁽¹⁾؛ وعليه يمكن القول بأنّهما عدولٌ، ومعه يصحّ الحديث، وبالتالي يصحّ الاستدلال به.

وأما الدلالة: فقوله «ويمرغ وجهه عليه» أي أنّ بلالاً الحبشي مؤذن الرسول ﷺ بعد أن وصل إلى مدينة الرسول ﷺ ذهب مباشرةً إلى القبر الشريف، فزاره وبكى عنده، ثم أخذ يمرغ وجهه على ذلك القبر الشريف للتبرّك به، وفعل الصحابي الجليل بلال الحبشي هذا فيه دلالةٌ على جواز التبرّك بقبر النبي محمد ﷺ، أضف إلى ذلك أنّ تمرغ الوجه لم ينحصر بالقبر الشريف، بل بكلّ ما استعمله النبي الأكرم ﷺ، ويؤيد ذلك ما نقله ابن فرحون قال: «أخبرني جمال الدين عبد الله بن محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاريّ المحدث [أنّ] أحد الصوفية بخانقاه سعيد السعيداء في سنة ثمانٍ وسبعين وسبعمئة قال: رحلنا مع شيخنا تاج الدين الفاكهازيّ إلى

(1) انظر: ابن حبان، محمد، الثقات، ج 1: ص 13.

دمشق، فقصّد زيارة نعل سيّدنا رسول الله ﷺ التي بدار الحديث الأشرفيّة بدمشق، وكنت معه، فلما رأى النعل المكرّمة حسر عن رأسه، وجعل يقبله ويمرّغ وجهه عليه، ودموعه تسيل وأنشد:

فلو قيل للمجنون: ليل ووصلها تريد، أم الدنيا وما في طواياها
لقال: غبارٌ من تراب نعالها أحبّ إلى نفسي وأشفى لبلواها⁽¹⁾

وقد يتعدّى إلى غير قبر النبي ﷺ، فقد قال الرافعيّ (ت 623 هـ) - وهو شيخ المذهب الشافعيّ - في كتابه (التدوين في أخبار قزوين) عند ذكر مقابر قزوين ومزاراتها: «فأعظم المقابر المقبرة التي يتّصل أحد أطرافها بالمارستان... وفي الطريق المتّصل بطريق أراذك قبر واحدٍ من الصحابة في هذه المقبرة المشهد المعروف بابنٍ لعليّ بن موسى الرضا عليه السلام، وكان قد مات في الصغر، وفيه قبر جماعةٍ من العلويّة والشيعة... وبقعةٌ تدعى قبور الشهداء يستجاب عندها الدعاء، منها مقبرة طريق دستجرد، وتدعى كوهك، وفيها مسجدٌ على رأس تلٍّ يُتبرّك به، ويُصلّى فيه لغرض الحاجات واستنجاح الطلبات... وفي الرستاق مواضع يُتبرّك بها، منها مسجدٌ بالجرندق فيه قبر بعض الصحابة كما يقال، وقبورٌ عظيمةٌ عند دربند اشنستان، ذكر غير واحدٍ ممّن زارها أنّ الدعاء عندها مستجابٌ، وأنّ الزائر إذا أتاها أخذته هيبةٌ عظيمةٌ عندها،

(1) ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ص 108.

وبطزرك من ناحية الرامند مشهد مشهور يتبرك به»⁽¹⁾.

وقد نقل ابن العديم في (تاريخ حلب) عن الحاكم أبي عبد الله بن عبد الله الحافظ في (تاريخ نيسابور) أنه قال: «أبو عبد الله المطوعي النيسابوري صاحب الصومعة والمسجد اللذين يتبرك بهما»⁽²⁾.

وعلى هذا فالتبرك بالقبور واستلامها أمر ظاهر في كل الأزمان عند المسلمين، وليس فيه بأس، وكذلك ما نقله السهمودي في (الوفاء): «قال صالح بن عبد الحلیم: سمعت أبا محمد عبد السلام بن يزيد الصنهاجي يقول: سألت أحمد بن يکوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع؟ فقال: هو جائز، وما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وكان الناس يحملون تراب قبر سيدنا حمزة بن عبد المطلب عليه السلام في القديم من الزمان. قال ابن فرحون عقبه: والناس اليوم يأخذون من تربة قريبة من مشهد سيدنا حمزة، ويعملون منها خرزاً يشبه السبح، واستدل ابن فرحون بذلك على جواز نقل تراب المدينة، وقد علمت مما تقدم أن نقل تربة حمزة عليه السلام إنما هو للتداوي»⁽³⁾.

(1) الرافي القزويني، عبد الكريم بن محمد، التدوين في أخبار قزوين، ج 1: ص 56.

(2) ابن العديم، عمر بن أحمد، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج 3: ص 188.

(3) السهمودي، علي بن عبد الله، وفاء الوفاء، ج 1: ص 133.

وقال القاضي عياضُ المالكي في (الشفاء): وجديراً بمواطن عمّرت بالوحي والتنزيل، وتردد بها جبرئيل وميكائيل، وعرجت منها الملائكة والروح، وضجّت عرصاتها بالتقديس والتسبيح، واشتملت تربتها على جسد سيّد البشر، وانتشر عنها من دين الله وسنة نبيّه ما انتشر، مدارس وآيات ومساجد وصلوات، ومشاهد الفضائل والخيرات، ومعاهد البراهين والمعجزات، ومناسك الدين، ومشاعر المسلمين، ومواقف سيّد المرسلين، ومتبواً خاتم النبيّين، حيث انفجرت النبوة، وأين فاض عبابها، ومواطن مهبط الرسالة، وأوّل أرض مسّ جلد المصطفى ترابها؛ أن تعظم عرصاتها، وتنسّم نفحاتها، وتقبل ربوعها وجدرانها⁽¹⁾.

الحديث الثاني: «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيّوب، فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله».

(1) القاضي عياض، أبو الفضل ابن موسى، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ج 2: ص 59. وقد ورد في بعض نسخ الشفاء (جداراتها) بدل (جدرانها).

رواه أحمد في مسنده⁽¹⁾، والحاكم في مستدرکه قائلاً: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»⁽²⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فبالإضافة لما ذكره الحاكم في مستدرکه فإنّ بعض رجاله من الثقات. نعم، كثير بن زيد وداود بن أبي صالح لم يوثقا، فالأول قال فيه أحمد: «ما أرى به بأساً»⁽³⁾. وقال الحاكم: «كثير بن زيد لا نعرفه إلا بالصدق»⁽⁴⁾. وأمّا الثاني فقد قال عنه الهيثمي في مجمعه: «روى عنه كثير بن زيد كما في المسند ولم يضعفه أحدٌ»⁽⁵⁾. وقال في موضع آخر: «وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره»⁽⁶⁾.

أقول: من الملاحظ أنّ رواية التضعيف التي ذكرها النسائي إنّما هي

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 5: ص 422.

(2) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 4: ص 515.

(3) ابن حنبل، أحمد، العلل، ج 2: ص 318 / 2406.

(4) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 217.

(5) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 4: ص 2.

(6) المصدر السابق، ج 5: ص 245.

جرح غير مفسّر، وقد ثبت أنّ الجرح غير المفسّر لا يقبل، خصوصاً إذا ثبتت وثاقة الشخص فالتضعيف لا يعارض التوثيق⁽¹⁾، فيقدّم التوثيق ويحتج بروايته.

وأما الدلالة: فقوله: «رجلاً واضعاً وجهه على القبر» فالرجل هذا هو أبو أيوب الأنصاري، وكان في فعله هذا يدلّ على أنّه أراد أن يتبرّك بالقبر الشريف للرسول الأكرم ﷺ، ويتشرّف بذلك العبق الذي يستنشق من أديم الأرض التي ضمت ذلك الجسد المطهر؛ ولهذا قال الذهبي: «فإنّ الصحابة قد عاينوه حيّاً، وتملّوا به، وقبلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوئه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخّتم لا تكاد نخامته تقع إلّا في يد رجلٍ فيدلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل»⁽²⁾.

ولم ينحصر التبرّك بقبر النبي الأكرم ﷺ، بل حتّى بقبور الصالحين، فقد قال السخاوي في (التحفة اللطيفة) في ذكر حمزة بن عبد المطلب: «فهو يزار

(1) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 1: ص 169؛ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 10: ص 181؛ الألباني، محمّد، إرواء الغليل، ج 2: ص 319.

(2) الذهبي، محمّد بن أحمد، معجم شيوخ الذهبي: ص 58 / 55.

ويتبرك به وبمحلّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1).

النوع السادس: التبرك بمنبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومواضع حوافر دابته

الحديث الأول: «وكيع عن أبي مودود، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان في طريق مكة يقول برأس راحلته يثنيها ويقول: لعل خفاً يقع على خفّ - يعني خفّ راحلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (2)، والذهبي في (سير أعلام النبلاء) (3)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (4).

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فجميع رجال السند هم رجال الصحيحين سوى أبي مودود، والمكّي بهذه الكنية هما شخصان أحدهما المدني - أو المدني (5) - والآخر البصري، والذي يروي عنه وكيع هو الأول دون الثاني، وهو عبد العزيز بن

(1) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ص 205.

(2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ج 8: ص 177 ح 21.

(3) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 3: ص 237.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 5: ص 249 مع اختلاف يسير.

(5) الرازي، محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 5: ص 1791 / 384.

أبي سليمان، وهو من الثقات وثقه ابن معين⁽¹⁾ والألباني⁽²⁾، وذكره ابن حبان في (الثقات)⁽³⁾، وترجم له البخاري في تاريخه⁽⁴⁾، وبذلك يكون السند صحيحًا ولا إشكال فيه.

وأما الدلالة: فإن ما يفعله ابن عمر في طريقه إلى مكة هو ثني الدابة عن سرعة المشي؛ رجاء أن تقع حوافر دابته على موضع حوافر دابة النبي الأكرم ﷺ، وما ذاك إلا لأجل التبرك بحوافر تلك الدابة التي كانت تحمل الرسول الأعظم محمدًا ﷺ.

الحديث الثاني: «أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن حمزة بن أبي جعفر، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه نظر إلى ابن عمر وضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم وضعها على وجهه».

رواه ابن حبان في (الثقات)⁽⁵⁾ وابن سعد في طبقاته⁽⁶⁾ والسماعي في

(1) ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين، ج 2: ص 3742 / 132.

(2) الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 3: ص 764 / 217.

(3) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 7: ص 114.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، ج 6: ص 1536 / 15.

(5) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 4: ص 10.

(6) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج 1: ص 254.

أنسابه⁽¹⁾ والقاضي عياض في (الشفاء)⁽²⁾ والمقرزي في (الأسماع)⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فصحيح؛ لأنَّ محمد بن إسماعيل وابن أبي ذئب هما من رجال الصحيحين، وأما الباقي فكلهم من الثقات⁽⁴⁾.

وأما الدلالة: فواضحة في أنَّ ابن عمر عندما يضع يده على محلِّ جلوس النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه، فإنَّ غايته من ذلك التبرُّك بمكان جلوس الرسول الأعظم ﷺ، ولم ينحصر فعل ابن عمر بهذا، بل كان يتابع كلَّ شيء كان يستخدمه النبي ﷺ، ويتشدد في ذلك كما قال ابن حجر في (فتح الباري): «إنَّ ابن عمر كان يتبرُّك بتلك الأماكن؛ وتشدده في الإتيان مشهوراً، فهو حجة في التبرُّك بآثار الصالحين»⁽⁵⁾. بل لم يقتصر ذلك الفعل على ابن عمر، وإنما شمل غيره من الصحابة، ويؤيد ذلك ما رواه يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: «رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ، إذا خلا

(1) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، ج 4: ص 618.

(2) القاضي عياض، أبو الفضل ابن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج 2: ص 56.

(3) المقرزي، أحمد بن علي، إمتاع الأسماع، ج 14: ص 619.

(4) انظر: ابن حبان، محمد، الثقات، ج 6: ص 227؛ ج 4: ص 10.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 1: ص 469.

المسجد أخذوا برمّانة المنبر الصلحاء التي تلي القبر بميامنهم، ثمّ استقبلوا القبلة يدعون⁽¹⁾. وهو صحيح السند، وجميع رجاله هم رجال الصحيحين سوى أبي مودود، فلم يرو عنه في الصحيحين، ولكن تقدّم القول بوثاقته⁽²⁾. وكذلك ما ذكره ابن أبي شيبة قال: «حدّثنا يزيد ابن عبد الملك بن قسيط قال: رأيت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمّانة المنبر القرعاء، فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك»⁽³⁾.

وما ذكره الذهبي: «قال مصعبُ الزبيري: سمعت أبي الزبير يقول: ثنا مالك قال: رأيت عطاء بن أبي رباح دخل المسجد وأخذ برمّانة المنبر، ثمّ استقبل القبلة يدعو»⁽⁴⁾.

بل إنّ الذهبي قد أنكر على من ينكر التبرّك برمّانة المنبر أو الحجرة النبوية، ويصف رأيه برأي الخوارج أو صاحب بدعةٍ حيث قال: «أين المنتزع المنكر على أحمد، وقد ثبت أنّ عبد الله سأل أباه عمّن يلمس رمّانة منبر النبي ﷺ، ويمسّ الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأسًا، أعاذنا

(1) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج 1: ص 254؛ المقرئ، أحمد بن علي، إمتاع الأسماع، ج 14: ص 618؛ القاضي عياض، أبو الفضل ابن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج 2: ص 86.

(2) انظر: النوع السادس، الحديث الأوّل من الصورة الثانية.

(3) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف، ج 4: ص 557 الباب 537 ح 1.

(4) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 11: ص 319.

الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع»⁽¹⁾.

ونقل ابن عبد البر وابن عساكر عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص وابن عمر يأخذان برمّانة المنبر، ثمّ ينصرفان»⁽²⁾.

ومما تقدّم يظهر أنّ كلّ ما كانوا يفعلونه الصحابة وغيرهم، فهو جائزٌ بل يستشعر منه أنّ هذا الفعل كان سيرةً متأصلةً فيهم، ولا يرون أنّ هذا الفعل غير جائزٍ ومحرمٍ.

القسم الثاني: التبرك بأهل بيت النبي الأكرم ﷺ

الحديث الأول: «حدّثنا محمد بن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدّثني عبد الله بن جعفر عن أبي عون قال: لما خرج حسين بن عليّ من المدينة يريد مكة مرّ بابن مطيع وهو يحفر بئر، فقال له: أين، فداك أبي وأمي؟ متّعنا بنفسك ولا تسر إليهم. فأبى حسين فقال له ابن مطيع: إنّ بئري هذه قد رشحتها، ولهذا اليوم أوان ما خرج إلينا في الدلو شيء من ماء، فلو دعوت الله لنا فيها بالبركة. قال: هات من مائها، فأتي من مائها فشرب منه،

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 11: ص 212.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، ج 23: ص 315؛ ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 51: ص 193.

ثم مضمض، ثم رده في البئر، فأعذب وأمهي».

رواه ابن سعد في طبقاته، وابن عساكر والذهبي في تاريخيهما⁽¹⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فصحيح، ورجاله من الثقات سوى محمد بن عمر وهو الواقدي، ويكفي في حسن حاله ما قاله الذهبي في (التذكرة): «الواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الواسطي مولاهم أبو عبد الله المدني الحافظ البحر... وهو من أوعية العلم، لكنّه لا يتقن الحديث، وهو رأس في المغازي والسير... وولي قضاء بغداد، وكان له رئاسة وجلالة وصورة عظيمة»⁽²⁾.

ويدل ذلك على حسن حاله، وبمحمد بن عمر يكون الحديث حسن، ويمكن الاحتجاج به في إثبات المطلوب.

وأما الدلالة: فقوله: «فأتي من مائها فشرب منه، ثم مضمض، ثم رده في البئر، فأعذب وأمهي». فيه دلالة على أن ابن مطيع كان يرجو بركة الحسين بن علي في هذا البئر، وهو ما تحقق فعلاً في صيرورة الماء "أعذب وأمهي". ولم ينحصر التبرك بأهل البيت عليهم السلام في هذا المورد، بل تبرك أهل نيسابور بقدم

(1) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج 5: ص 145؛ ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 14: ص 183؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 5: ص 9.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ج 1: ص 348 / 334.

الإمام الرضا عليه السلام عليهم، فقد نقل ابن حجر الهيثمي وغيره في كتبهم أنه: «لَمَّا دخل نيسابور وشق سوقها، وعليه مظلة لا يرى من ورائها، تعرّض له الحافظان أبو زرعة الرازي ومحمد بن أسلم الطوسي ومعهما من طلبة العلم والحديث ما لا يحصى، فتضرّعا إليه أن يريهم وجهه، ويروي لهم حديثاً عن آبائه، فاستوقف البغلة، وأمر غلمانها بكف المظلة، وأقرّ عيون تلك الخلائق برؤية طلعه المباركة، فكانت له ذؤابتان مدليتان على عاتقه، والناس بين صارخ وباكٍ وتمرّغ في التراب ومقبّلٍ لحافر بغلته»⁽¹⁾. فأبي دلالة أوضح على التبرك من هذا؟!!

القسم الثالث: التبرك بالحجر الأسود

الحديث الأول: «أخبرني أبو بكرٍ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد بن المسيّب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين، عن جابر بن عبد الله، قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر

(1) ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، الصواعق المحرقة، ج 2، الفصل الثالث، ص 595؛ المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، ج 4: ص 641؛ الكحلاني، محمد بن إسماعيل، التنوير في شرح الجامع الصغير، ج 8: ص 17.

ووضع يديه عليه، ومسح بهما وجهه».

رواه الحاكم في مستدركه وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرجاه»⁽¹⁾ ورواه البيهقي في سننه⁽²⁾ والقارئ في (العمدة)⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فصحيحٌ، وجلّ رجال السند هم رجال الصحيحين. نعم، محمد بن إسحاق ذكره البخاريّ متابعاً، وهو من رجال مسلمٍ، وأمّا أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، فهو الباقر من سلالة الرسول المصطفى ﷺ، وأحد أئمة المسلمين الذين تعتقد الطائفة الشيعيّة الإماميّة بعصمتهم، وهو أعلى شأنًا من أن يُعرّف، فهو أوضح من نارٍ على علمٍ، وأبين من الشمس في رابعة النهار، وأمّا محمد بن المؤمل والفضل بن محمد فهما ليسا من رجال الصحيحين، ولكنهما من الثقات؛ فالسند صحيحٌ.

وأمّا الدلالة: فقوله إنّ النبيّ الأعظم ﷺ، إذا فرغ من أعمال زيارة البيت المحرّم توجّه نحو الحجر الأسود و«قبل الحجر ووضع يديه عليه، ومسح بهما وجهه» فيه دلالة واضحة على أنّ النبيّ يريد أن يتبرك بالحجر، ويعلم الناس كيف تتعامل مع الحجر الأسود. ونقل الشوكاني في (نيل الأوطار) قائلاً:

(1) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحيحین، ج 1: ص 455.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 5: ص 74.

(3) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 9: ص 241.

«استنبت بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره»⁽¹⁾.

وقال الذهبي: «وقد كان ثابتُ البناني إذا رأى أنس بن مالك أخذ يده فقبّلها ويقول: يدُ مسّت يد رسول الله ﷺ. فنقول نحن إذ فاتنا ذلك: حجرٌ معظّم بمنزلة يمين الله في الأرض مسّته شفقتنا نبينا ﷺ لاثماً له، فإذا فاتك الحجّ، وتلقّيت الوفد، فالتزم الحاجّ، وقبل فمه، وقل: فمّ مسّ بالتقبيل حجراً قبّله خليلي ﷺ»⁽²⁾.

أقوال العلماء في التبرّك

1- قال الشافعيّ محمد بن إدريس (ت 204 هـ): «ومهما قبّل من البيت فحسن، فإنّه لم يرد بالحسن مشروعية ذلك، بل أراد إباحت ذلك، والمباح من جملة الحسن كما ذكره الأصوليون... وأمّا تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرّك، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين وأرجلهم، فهو حسنٌ محمودٌ باعتبار القصد والنية»⁽³⁾.

2- قال أحمد بن حنبلٍ (ت 241 هـ): «إنّه تبرّك بجبّة يحيى بن يحيى، نقل

(1) الشوكاني، محمد بن عليّ، نيل الأوطار، ج 5: ص 115.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 4: ص 43.

(3) نقله العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 9: ص 241.

ذُلك ابن مفلح حيث قال: قال المروزيّ في كتاب الورع: سمعت أبا عبد الله يقول: قد كان يحيى بن يحيى أوصى لي بجبّته، فجاءني بها ابنه فقال لي... فقلت: رجلٌ صالحٌ قد أطاع الله فيها أتبرك بها⁽¹⁾.

ونقل الذهبيّ عن عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ عن أبيه قال: «رأيت أبا يأخذ شعرةً من شعر النبيّ فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أنّي رأيتَه يضعها على عينه، ويغمسها في الماء ويشربه يستشفى به. ورأيتَه أخذ قصعة النبيّ فغسلها في حبّ الماء، ثمّ شرب فيها، ورأيتَه يشرب من ماء زمزم يستشفى به، ويمسح به يديه ووجهه»⁽²⁾.

ونقل في كتاب (العلل والسؤالات) لعبد الله بن أحمد بن حنبلٍ قال: «سألت أبا عن الرجل يمسّ منبر الرسول ﷺ، ويتبرك بمسّه ويقبله، ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحوه، هذا يريد بذلك التقرب إلى الله، فقال: لا بأس بذلك»⁽³⁾.

3- ابن حبان (ت 354 هـ) قال في كتابه (الثقات) في خاتمة ترجمته للإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: «مات عليّ بن موسى الرضا بطوس من شربة سقاه إيّاها المؤمنون، فمات من ساعته... وقبره بسناباذ خارج النوقان مشهورٌ يزار بجانب قبر الرشيد، قد زرته مرارًا كثيرةً، وما حلّت بي شدةٌ في وقت مقامي

(1) ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعيّة، ج 2: ص 225.

(2) الذهبيّ، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 11: ص 212.

(3) ابن حنبلٍ، أحمد، كتاب العلل، ج 2: ص 492 ح 3243.

بطويس فزرت عليّ بن موسى - صلواتٌ على جدّه وعليه - ودعوت الله إزالتها عنيّ إلا استجيب لي، وزالت عنيّ تلك الشدّة، وهذا شيءٌ قد جرّبته مراراً فوجدته كذلك»⁽¹⁾.

4- ابن قدامة (ت 630 هـ): «وقال الإمام المحدث الفقيه ابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ في كتابه (المغني): وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبلٍ من أوفاهم فضيلةً... وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره؛ ليعلم ذلك من اقتفى آثاره، وأبيّن في كثيرٍ من المسائل ما اختلف فيه ممّا أجمع عليه، وأذكر لكلّ إمام ما ذهب إليه؛ تبرّكاً بهم، وتعريفًا لمذاهبهم»⁽²⁾.

5- قال الذهبيّ (ت 748 هـ): «كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه، فكان يصيبه صُماتٌ، فكان يقوم كما هو حتّى يضع خدّه على قبر النبيّ ﷺ، ثمّ يرجع»⁽³⁾.

6- قال ابن مفلح الحنبليّ (ت 763 هـ): «جعل فصل في كتابه الآداب الشرعيّة في الاستشفاء بماء زمزم والآثار المحمّديّة والتبرّك بهما»⁽⁴⁾.

(1) ابن حبان، محمّد، الثقات، ج 8: ص 457.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج 1: ص 29 المقدمة.

(3) الذهبيّ، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 5: ص 358 الرقم 163.

(4) ابن مفلح، محمّد، الآداب الشرعيّة، ج 3: ص 97.

7- الجزريّ (ت 833 هـ): «قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحّرين شمس الدين محمّد الجزريّ في مقدّمة شرحه للمصابيح المسمّى بتصحيح المصابيح: إنّ زرت قبره - مسلّم صاحب الصحيح - بنيسابور، وقرأت بعض صحيفه على سبيل التيمّن والتبرُّك عند قبره، ورأيت آثار البركة»⁽¹⁾.

8- المرداويّ (ت 885 هـ): «وقال الفقيه المرداويّ الحنبليّ في (الإنصاف): ويستحبّ للضيف أن يفضل - أي: يُبقي - شيئاً، ولا سيّما إن كان ممّن يتبرّك بفضلته، أو كان ثمّ حاجة»⁽²⁾.

ومما تقدّم من أدلّة قرآنيّة وأحاديث، وكذلك أقوال العلماء من مختلف المذاهب، يتّضح أنّ التبرُّك مبدأً إسلاميّ وقع في مختلف العصور والأزمان، ولم ينكره أحدٌ من العلماء الكبار في مذاهب أهل السنّة والجماعة، بل هو مورد وفاقٍ مع باقي المذاهب الإسلاميّة الأخرى، سواءً كان التبرُّك بالنبيّ الأكرم ﷺ وبآثاره، أم بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين والعلماء، وليس كما يدّعيه شارح الكتاب ومن سار على منهجه وطريقته.

(1) نقله: الهرويّ القارّي، عليّ بن سلطان محمّد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 1: ص 41.

(2) المرداويّ، عليّ بن سليمان، الإنصاف، ج 8: ص 334.

الفصل الرابع

الاستغاثة بغير الله عز وجل

الاستغاثة بغير الله عزوجل

إنَّ الله - تعالى - قد خلق جميع المخلوقات وزوَّدهم بما يحتاجون إليه، وسخَّر لهم الإمكانيات التي تساعدهم على الاستمرار في الحياة لفترة أطول، وممَّا زوَّدهم فيه القدرة والقوَّة التي يدافع فيها كلُّ موجودٍ عن نفسه، وبما أنَّ هذه الموجودات لا تخرج عن حيِّز الإمكان - ومقتضى ذلك هو الفقر المستمرَّ في الوجود والبقاء - فقد تحتاج إلى مَنْ يعينها على التخلص من بعض الشدائد التي قد تقع فيها، فتتوجَّه إلى بارئها لتستغيث به في رفع ما أصابها، وبما أنَّ الإنسان من ضمن هذه الموجودات؛ فهو يستغيث برَّبِّه؛ لأنَّه الأصل في الاستغاثة، وهو القادر المطلق على رفع ما يصيب ابن آدم، ومن المعلوم أنَّ الشدائد تختلف من حيث القوَّة والضعف، فبعضها لا يقدر عليها إلاَّ الله تعالى، وبعضها الآخر يستطيع الإنسان أن يرفعها عن أخيه، ولكن ليس على نحو الاستقلال؛ لأنَّ كلَّ ما هو موجودٌ عند المستغاث به هو من الله تعالى، فالتوجَّه بالاستغاثة إلى الإنسان لا يعني أنَّه قد أشرك بالله تعالى كما تدَّعي ذلك بعض الحركات المنسوبة إلى الإسلام، بل إنَّ الدين الإسلاميَّ قد جوز الاستغاثة بغير الله - لا على نحو الاستقلال - وهو ما صرَّحت به الآيات القرآنيَّة المباركة، وسيتضح لك ذلك من خلال بحث الاستغاثة في هذا الفصل، وأنَّ مَنْ استغاث بغير الله لا يعدَّ مشرِّكًا.

قال محمّد بن صالح العثيمين: «من الشرك الاستغاثة بغير الله... لأنّ الاستغاثة دعاءً بإزالة الشدّة»⁽¹⁾.

وقبل الجواب على كلام الشارح لابدّ من معرفة معنى الاستغاثة سواء كان في اللغة أو في الإصطلاح.

تعريف الاستغاثة

أولاً: الاستغاثة في اللغة

قال صاحب (العين): «يقال: ضُربَ فلان فغوّثَ تغويثاً أي قال وا غوثاه - أي من يغيثني - والغوث اسم من ذلك»⁽²⁾.

وذهب صاحب (المقاييس) إلى أنّ: «الغين والواو والشاء كلمةٌ واحدةٌ وهي الغوث من الإغاثة وهي النصره عند الشدّة»⁽³⁾.

وقال ابن منظورٍ في لسانه: «أغاثه الله وغاثه غوثًا وغياثًا والأولى أعلى... ويقول الواقع في بلية أغثني: أي فرّج عني»⁽⁴⁾.

(1) العثيمين، محمّد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 261.

(2) الفراهيديّ، الخليل بن كتاب العين، ج 1: ص 361 مادة (غوّث).

(3) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج 4: ص 322 مادة (غوّث).

(4) ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، ج 2: ص 174 مادة (غوّث).

وقال الطريحي في مجمعه: «غوث الرجل قال واغوثاه، والاسم الغوث، والغوث الغوث تكرر في طلب الإغاثة... والغياث - بالكسر - من الإغاثة: الإعانة»⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول: إنّ الاستغاثة مأخوذة من الغوث، أي الفرج والنصرة عند الشدة.

ثانيًا: الاستغاثة في الاصطلاح

لقد عرّف العلماء الاستغاثة بعدة تعريفات:

قال المراغي في تفسيره الاستغاثة: «هو التخليص من الشدة والنقمة»⁽²⁾.

وعرفت الاستغاثة بأنها: «طلب الغوث ممن يخلصه منه»⁽³⁾.

وعليه يمكن أن نقول في الاستغاثة: إنّها طلب التخليص من الشدة والألم، والدفع والعون على إزالتهما.

وأما الجواب على ما ذكره الشارح فنقول: إنّ الله - سبحانه وتعالى - هو مبدأ الخلق ومنتهاه، وغاية وجود من في هذا الكون وهدفه، فلا شيء في هذه

(1) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج 2: ص 191 مادة (غوث).

(2) المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، ج 9: ص 172.

(3) البكريّ الدميّطي، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين، ج 4: ص 10.

النشأة ولا في غيرها إلا وأصله هو الله عز وجل؛ لأنه القادر والمقتدر والبارئ والمدبر، فهو القاهر فوق عباده، وهو ربُّ الأرباب الذي لا يُعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض، وهو مجيب دعوة من دعاه، ومعطي من سألته، وهو مفرج الهم عن المهمومين، وكاشف الغم عن المكروبين، فمنه يُطلب كل شيء، وبه يستغيث المحتاجون، فهو الأصل والمنبع في الاستغاثة، وهو المرجع فيها. ولكن هل أن ما ذهب إليه الشارح في عبارته من أن "الاستغاثة بغير الله شركٌ مطلقاً، وأن المستغيث بنبي أو ولي أو صالح خارج من الملة" صحيح أو لا؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من القول إن ما طرحه الشارح غير تام؛ لأن إطلاق المنع غير ممكن؛ وذلك لأن الاستغاثة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما كان مقدوراً للمغيث؛ لأنه داخل في ضمن فعله وعمله، وما يتعلّق بالأمور الدنيوية المقدورة. والثاني: ما لم يكن مقدوراً له مطلقاً، ولا يستطيع أن يأتي به؛ لأنه من فعل الله - سبحانه وتعالى - خاصة؛ وليس لأحد أن يشاركه فيه. والثالث: ما لم يكن مقدوراً له بالاستقلال، ولكنه أصبح مقدوراً بالإذن الإلهي الممنوح له.

فالأول جائز بإجماع المسلمين، وجميع الأدلة تشير إلى جوازه وصحته، بل حتى أصحاب منهج الشارح ومتابعيه، فإنهم يذهبون إلى جوازه.

والثاني غير جائز ولا يصح بإجماع المسلمين؛ لأنه من فعل الله، خصوصاً إذا اعتقد المغاث استقلالية المغيث في الفعل، بل كل شيء يُعتقد فيه ذلك؛ فإنه غير جائز ولا يصح، ويعدّ شركاً به سبحانه وتعالى.

وأما الثالث فهو أيضاً ممّا لا شك ولا شبهة في جوازه وصحته، والقرآن

شاهد حقَّ على ذلك، إذ أثبت الكثير من الأفعال التي ليست من قدرة الإنسان وقابليته، بل هي خاصَّة للباري، ولكن استطاع الإنسان الإتيان بها بالإذن الممنوح له من الله تعالى، كالخلق وإحياء الموتى وغيرهما، كما ورد على لسان عيسى عليه السلام، فقد قال تعالى: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾. فالخلق كهيئة الطير والنفخ فيه وصيرورته طيراً والبراء والإحياء مع كونها من المختصات بالله تعالى، إلا أن نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام قد صرَّح أنه قد أتى بها حقيقةً، ولم يعترض القرآن على ما ذكره من هذا الفعل، وليست قضية نبي الله إبراهيم عليه السلام ببعيدة عن هذه الأجواء، فقد قال - تعالى - على لسان إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۗ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾. فجعل الله دعوة هذه الطيور بيد نبيه عليه السلام، فبمجرد دعوتهنَّ تجمعت تلك الأجزاء المتناثرة على الجبال، وجاءت له تسعى بعد أن عادت للحياة بتلك الدعوة. بل هنالك الكثير من الموارد التي حصلت من غير الله، وهي من مختصاته،

(1) سورة آل عمران: 49.

(2) سورة البقرة: 260.

ولكن لم يجرى بها الفاعل على نحو الاستقلال، بل جاء بها من خلال الإذن الإلهي الممنوح له.

وبذلك اتضح أنّ إطلاق الشارح للحكم على الاستغاثة صفة الشرك لم يكن صحيحًا ولا موفّقًا، بل إنّ قسمًا واحدًا من هذه الأقسام ينطبق عليه الحكم دون الآخرين، ولغرض توضيح المطلب جيّدًا لا بدّ من بحثه بصورة أكثر؛ ليستبين الحقّ ويظهر الصحيح من القول:

أدلة الاستغاثة

الدليل الأوّل: القرآن الكريم

تصدّى المنهج القرآني في بعض آياته لتصحيح الكثير من الأمور التي تقع في المجتمع الإنساني، خصوصًا فيما يتعلّق بالجوانب الاعتقاديّة، وذلك من خلال ذكرها وبيان الرأي فيها، وقد اتّبع منهجًا خاصًا في ذلك، وهو مبنيٌّ على سردّ الأمر ثمّ السكوت أو المدح عمّا صحّ منه، بينما اختار الردّ والإنكار عمّا كان باطلًا.

ومن الأمور التي تعرض القرآن لها الاستغاثة، إذ نلاحظ أنّ الآيات قد قسّمت الاستغاثة إلى ثلاثة أقسامٍ من جهة المستغاث به:

القسم الأوّل: الاستغاثة بالله سبحانه وتعالى

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾⁽¹⁾.

دلالة الآية: تعدد الاستغاثة بالله - سبحانه وتعالى - الأصل في هذا الموضوع، فهو القادر والمقتدر الذي يدرك عباده في الشدائد؛ لأنه غياث المستغيثين، وهو الأقرب لإجابة خلقه، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾⁽³⁾؛ ولهذا توجه النبي الأكرم ﷺ في معركة بدر الكبرى إلى الله لطلب الغوث والنصرة بعد أن رأى قلة أصحابه وكثرة الأعداء، فاستجاب الله غوثه وقال له: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾. قال الطبري في (جامع البيان): «تستجيرون به من عدوكم وتدعونه للنصر»⁽⁴⁾.

وقال العيني في (العمدة): «واستغاثتهم أنهم لما علموا أنه لا بد من القتال طفقوا يدعون الله تعالى، أي: رب انصرنا على عدوك يا غياث

(1) سورة الأنفال: 9.

(2) سورة البقرة: 186.

(3) سورة غافر: 60.

(4) ابن جرير، محمد، جامع البيان، ج 9: ص 251.

المستغيثين أغثنا»⁽¹⁾. وقال صاحب كتاب (تحفة الأحوذبي): «أي تطالبون منه الغوث بالنصر عليهم»⁽²⁾.

وقال أبو عبد الله الحلبي: «الغيث هو المغيث، وأكثر ما يقال: غياث المستغيثين، ومعناه المدرك عباده في الشدائد إذا دعوه، ومجيبهم ومخلصهم»⁽³⁾.

وبذلك تكون هذه الآية المباركة دالة على أن الاستغاثة منهج قرآني أصله الكتاب الكريم من خلال آياته التي تصدح به، وأن الأصل في ذلك هو الاستغاثة بالله عز وجل الذي لا يجيب من دعاه واستجار به واستغاثة في أحلك الشدائد؛ فهو المنقذ والمنجي.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾⁽⁴⁾.

دلالة الآية: من المعلوم أن القرآن الكريم هو كتاب تربية وتهذيب -

(1) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 17: ص 79.

(2) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذبي، ج 8: ص 374.

(3) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات، ج 1: ص 172؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلبي، مجموع الفتاوى، ج 1: ص 2.

(4) سورة الأحقاف: 17.

إضافةً إلى جوانبه الأخرى - للأمة، بل للبشريّة جمعاء؛ لأنّه يريد أن يصل بالإنسان إلى مراتب الكمال العليا التي تؤهّله لأن يكون من مصاديق الاستخلاف الإلهي المنشود؛ ولذلك طلب من الإنسان أن يتعامل على وفق ما يريده الله تعالى - لا على نحو الإكراه والإجبار - لأنّه الأعلم بالمصالح والمفاسد في الأمور؛ ولهذا أوصاه أن يحسن لوالديه. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾⁽²⁾. كما أمره أن لا يقول لهما أف ولا ينهرهما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽³⁾. فمخالفة ذلك يوجب عقوقهما خصوصًا، إذا كبرا في العمر، وأصبحا غير قادرين على مجارة الحياة المريرة، فضعفهما يوجب استقواء الأبناء عليهما، ولو من الناحية الماليّة والبدنيّة؛ فلذلك لم تتخلّ الشريعة المقدّسة عنهما وعن حمايتهما، وما بيّنته الآية من استغاثة الأبوين بالله تعالى من هذا الولد العاقّ الذي يعتقد في نفسه القوّة والقدرة، وهو لا يعلم أنّ الله - تعالى - أقوى وأقدر عليه، فالاستغاثة بالله عز وجل قد وقعت في محلّها؛ لأنّه الأقدر على إغاثتهما، وهو الأصل في ذلك. قال الألويسي في تفسيره: «أي

(1) سورة العنكبوت: 8.

(2) سورة الإسراء: 24.

(3) سورة الإسراء: 23.

يقولون: "الغيث بالله تعالى منك"، والمراد إنكار قوله واستعظامه، كأنهما لجآ إلى الله سبحانه في دفعه⁽¹⁾. وقال العيني في عمدته: «يستصرخان الله ويستغيثانه عليه، ويقولان الغيـث بالله منك ومن قولك»⁽²⁾.

القسم الثاني: الاستغاثة بالملائكة وخزنة النار

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾⁽³⁾.

دلالة الآية: إن ما يتعرض له الإنسان من عقابٍ وعذابٍ إلهيٍّ شديدٍ يوم القيامة تشيب لهوله الولدان، وتضع له كل ذات حملٍ حملها، بل وترى الناس فيه حيارى و﴿سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾⁽⁴⁾، فيندهل المرء عن كل شيءٍ وهو ينتظر مصيره المحتوم في دخول نار جهنم داخرًا فيها ذليلاً منكسراً، لا يستطيع أن يدفع عن نفسه ضرراً ولا أن يجلب لها نفعاً، فيستغيث أهل النار بأهل الجنة للتخفيف عن معاناتهم، كما وصفت ذلك الآيات القرآنية. قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁵⁾. فتكون هذه

(1) الآلوسي، محمود بن عبد الله، تفسير الآلوسي، ج 13: ص 178.

(2) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 19: ص 169.

(3) سورة الكهف: 29.

(4) سورة الحج: 2.

(5) سورة الأعراف: 50.

الاستغاثة من القسم الآتي (القسم الثالث: استغاثة الإنسان بالإنسان)، ولكن من خلال جوابهم ينقطع الأمل والرجاء ممّا يطلبون؛ لأن أهل الجنة ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁾. والظاهر أنّهم يجدّون الاستغاثة مرّةً أخرى بخزنة النار وأصحابها؛ لما بهم من شدّة العطش، ولأنهم الأقرب إليهم - بعد أن أغلقت أبواب النار عليهم، وسدّت منافذها دونهم، وأحاط بهم سرادقها من كلّ مكان، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽³⁾، فيستغيثون بالملائكة، فيغاثوا بماءٍ كالمهل يشوي وجوههم وينزع جلودهم ويقطّع أمعاءهم. وقد قال الطبري في (جامع البيان): «وإن يستغث هؤلاء الظالمون يوم القيامة في النار من شدّة ما بهم من العطش، فيطلبون الماء، يغاثوا بماء المهل»⁽⁴⁾.

ومن الواضح أنّ القرآن في هذه الاستغاثة لم يعترض على أصل وقوعها، ولم يقل إنّها غير جائزة - أي استغاثة أهل النار بالملائكة - بل إنّ المستغيث لم يكن موردًا لتحقيقها؛ لأنّه في مرحلة العقاب المستحقّ الذي استوجبه

(1) سورة الأعراف: 50.

(2) سورة الكهف: 29.

(3) سورة المدثر: 31.

(4) ابن جرير، محمّد، جامع البيان، ج 15: ص 298 ح 17368.

بيديه، بينما الاستغاثة هي بابٌ من أبواب الرحمة والتخفيف من الشدة، فيستلزم التعارض بينها وبين العقوبة؛ ولذلك كانت الإجابة داخليةً في نفس العقاب، حيث أغاثوهم بماءٍ كالمهل يشوي الوجوه. فلو افترضنا أنّ الاستغاثة بالملائكة عملٌ غير صحيح، لقاتل الملائكة لهم استغيثوا فقط بالله - تعالى - وليس بنا، وإنما أجابوهم ولكن في ضمن حدود النار ومن مواردّها: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا﴾، فأغاثوهم بماءٍ كالمهل؛ لأنّه من موارد النار.

القسم الثالث: استغاثة الإنسان بالإنسان

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾⁽¹⁾.

دلالة الآية: ما أن بدأت الدعوة الإسلامية تأخذ صداها بين الناس، حتى دخل فيها من أهل مكة من دخل، ثم توسّعت في وسط المجتمعات القريبة والبعيدة، وخرجت عن حدود وجودها، حتى أخذ الناس بالتوافد على هذا الدين الجديد الذي وجدوا فيه المنقذ والمنجي لهم من هلكة المآل وسوء الأحوال. وبما أنّ الإسلام حديث الولادة وقليل الوفاة، لم يزل ضعيفاً ما دامت السلطة والسطوة بيد جابرة مكة وأعوانهم، فالمسلمون بين القتل والحصار، وخوفاً على هذا الدين من الاحتضار جاءت الأوامر الإلهية بالهجرة إلى يثرب لتأسيس الدولة الإسلامية. وبالفعل بدأت القوّة والقدرة تنحاز

(1) سورة الأنفال: 72.

للمسلمين حتى أصبحت لهم الكلمة العليا، وصار يحسب لهم ألف حسابٍ، وبدأت تتسع رقعة الدولة الجديدة ويدخل فيها الكثير من الناس. ونتيجةً للتجربة المريرة التي خاضوها في بداية الدعوة، والمآسي التي تحمّلوها ولم يكن لهم من ناصرٍ ولا معينٍ إلا الله تعالى، جاءت الأوامر الإلهية قائلةً: إذا استغاث بكم أحدٌ من المسلمين، فما عليكم إلا أن تستجيبوا لاستغاثته، وإن طلب منكم المعونة في النصر، فعليكم أن تنصروه، إلا إذا كان بينكم وبين عدوّه ميثاقٌ. ومن الواضح أنّ النصر إنما هو من عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾⁽¹⁾. ومع ذلك نجد أنّ الله - تعالى - قد أسنده في الآية السابقة إلى الرسول ﷺ والمسلمين، وفيه دلالةٌ على أنه يجوز الاستغاثة بغير الله تعالى في الأمور المشروعة والمقدورة للإنسان، سواءً كان بقدرته أو بالإذن الإلهي الممنوح له؛ ولهذا قال الطبري في جامعه: «إن استنصروكم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا في الدين - يعني من أهل دينكم - على عدوّكم وعدوّهم من المشركين فعليكم أيّها المؤمنون من المهاجرين والأنصار النصر»⁽²⁾.

وقال القرطبي في تفسيره: «يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا

(1) سورة آل عمران: 126.

(2) ابن جرير، محمد، جامع البيان، ج 10: ص 69 ح 12695.

من أرض الحرب عونكم بنفيرٍ أو مالٍ لاستنقاذهم فأعينوهم؛ فذلك فرضٌ عليكم فلا تخذلوهم»⁽¹⁾. وقال العيني في عمدته: «إن استغاثوا بكم على المشركين فانصروهم»⁽²⁾.

وبذلك يتضح أن الاستغاثة بالإنسان أمرٌ مشروعٌ وجائزٌ ولا يعدُّ ذلك شرًّا - كما يصفه أصحاب هذا المنهج - ومخرجًا من الإسلام الحنيف، سواءً كانت هذه الاستغاثة مقدورةً للإنسان بطبيعته أو مقدورةً له بالإذن الممنوح من الله تعالى، وهذا هو الصحيح من القول والصائب من الرأي.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿فَاسْتَعَاثُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ﴾⁽³⁾.

دلالة الآية: إن حياة الإنسان مليئةً بالمفاجآت في هذه الدنيا، وقد تكون متفاوتةً بين السعيدة والمؤلمة، بل قد تواجهه مواقف هو في غنى عنها؛ لأنها تجلب له المصاعب والمتاعب، إلا أن الاضطرار هو من يوقعه في مثل هذه الأمور، أو أنها قد تفرض عليه من جهة المسؤولية التي يتحملها، وما حال نبي الله موسى عليه السلام إلا مصداقٌ واضحٌ لتلك المفاجآت فالمسؤولية التي قام

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج 8: ص 57.

(2) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 9: ص 227.

(3) سورة القصص: 15.

بها هذا النبي عظيمٌ وكبيرٌ تجاه أنصاره وأتباعه من بني إسرائيل، فكان لا بدّ من حمايتهم والدفاع عنهم، وهذه الآية الكريمة تكشف عن الواقع المرير الذي كان يعيشه نبيّ الله موسى عليه السلام من الجهلة والسفهاء من قومه، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى ما كان يحصل من الظلم والقهر من آل فرعون الذين يتسلّطون بقوّتهم وجبروتهم على الضعفاء من أبناء جلدته، ومع ذلك فهو لم يترك هؤلاء الضعفاء بيد الظلمة والمتجبرين؛ ولهذا نجده عندما استغاثه الإسرائيليّ على الفرعونيّ أغاثه من غير تردّد، فوكز الفرعونيّ فقتله. قال الطبريّ في (جامع البيان): «فاستغاثه الذي هو من أهل دين موسى على الذي من عدوّه من القبط، فوكزه موسى ففضى عليه»⁽¹⁾. وقال الشوكاني: «أي طلب منه أن ينصره ويعينه على خصمه... فأغاثه؛ لأنّ نصرَ المظلوم واجبٌ في جميع الملل»⁽²⁾. وعن ابن أبي حاتمٍ قوله: «كان الذي استغاثه رجلٌ من بني إسرائيل استغاث موسى على عدوّه من آل فرعون»⁽³⁾. بينما قال البغويّ في تفسير هذه الآية: «فاستغاثه الإسرائيليّ على الفرعونيّ، والاستغاثة طلب الغوث»⁽⁴⁾. وقال القرطبيّ: «أي طلب نصره وغوثه»⁽¹⁾. وعليه فاستغاثة

(1) ابن جرير، محمّد، جامع البيان، ج 20: ص 55 ح 20751.

(2) الشوكاني، محمّد بن عليّ، فتح القدير، ج 4: ص 188.

(3) ابن أبي حاتمٍ، محمّد بن إدريس، تفسير ابن أبي حاتمٍ، ج 9: ص 9254 ح 16764.

(4) البغويّ، الحسين بن مسعود، تفسير البغويّ، ج 3: ص 439.

الإنسان بالإنسان أمرٌ جائزٌ ولم تمنع منه الشرائع المقدسة ولم تحرمه، وإلا للزم الردّ والبيان على هذا الفعل، فالسكوت دلالةٌ للإقرار، وهو يظهر المشروعية والحجواز.

ومن خلال هذه الأدلة القرآنية التي ذكرت في المقام يمكن القول إنّ إثبات مشروعية الاستغاثة وجوازها أمرٌ جاءت به الآيات الكريمة، وأبداه منهج الشرع القويم للأمة المرحومة، بل لعموم البشرية على هذه البسيطة.

الدليل الثاني: السنة الشريفة

إذا أمعنا النظر في كتب الحديث لعلماء مدرسة العامة، فنسجد أنّها مليئةٌ بموارد الاستغاثة، سواءً من الصحابة أو من غيرهم، وهي تؤكد على أنّ فعلها أمرٌ مشروعٌ وجائزٌ، بل لم نجد من فعلهم هذا أيّ استنكارٍ عليه من الآخرين، وسنحاول خلال هذا البحث أن نتعرّض للأحاديث الواردة في المقام، وسنقسّمها إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: الاستغاثة بالأنبياء يوم القيامة

لا إشكال في أنّ الناس يوم القيامة يطلبون النجاة من العذاب بأيّ

وسيلة؛ ولهذا فهم يتوجهون إلى الأنبياء للاستغاثة بهم قبل الحساب؛ من أجل خلاصهم مما هم فيه من الألم والعذاب، وقد ذكرت الأحاديث ذلك ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: روى البخاري في صحيحه قال: «حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم بمحمد ﷺ. وزاد عبد الله: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر: فيشفع ليقضي بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا يحمده أهل الجمع كلهم»⁽¹⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فوجود الحديث في (صحيح البخاري) يكفي في اعتباره والاحتجاج به.

أما الدلالة: فمن الواضح أن الناس لما يصيبهم من معاناة وألم من دنو الشمس وشدة حرارتها يوم القيامة؛ فإنهم يستغيثون بالأنبياء عليهم السلام لخلاصهم من ذلك وتعجيل حسابهم، فيستغيثون أولاً بآدم عليه السلام، ثم

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 130.

بموسى عليه السلام، وكلّ يعتذر، فيستغيثون بالنبي الأكرم محمد صلّى الله عليه وآله وسلم فيغيثهم. فلو صحّ كلام هؤلاء بعدم جواز الاستغاثة بالناس، وانحصارها بالله تعالى، للزم على الأنبياء ردع الناس وتوجيههم إلى الله تعالى. وفي الحديث دلالة على أنّ الاستغاثة بالأنبياء صحيحة ولا إشكال فيها.

الطائفة الثانية: الاستغاثة بالنبي الأكرم محمد صلّى الله عليه وآله وسلم

الحديث الأول: روى البخاري في صحيحه قال: «حدّثنا محمدٌ قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن غياض قال: حدّثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ أنّه سمع أنس بن مالكٍ يذكر أنّ رجلاً دخل يوم الجمعة من بابٍ كان وجه المنبر⁽¹⁾، ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يديه فقال: اللهم اسقينا اللهم اسقنا اللهم اسقنا. قال أنس: لا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قزعةٍ ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس، فلما توسّطت السماء انتشرت، ثمّ أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستّاً، ثمّ دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قائمٌ يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله

(1) قوله: "كان وجه المنبر" بكسر واو وجه ويجوز ضمّها، أي مواجهةً.

يمسكها. قال فرجع رسول الله يديه ثم قال: اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس»⁽¹⁾.

ورواه مسلم في صحيحه⁽²⁾، والنسائي في سننه⁽³⁾، وابن حبان في صحيحه⁽⁴⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أما السند: فوروده في (صحيح البخاري) وكذلك في (صحيح مسلم) يكفي في الحكم بصحته والاحتجاج به.

أما الدلالة: فواضحة في أنّ الرجل قد استغاث بالنبي الأكرم ﷺ؛ لأنّ المواشي قد هلكت وأنّ السبل قد انقطعت، فاستجاب له النبي ﷺ بأن دعا الله - تعالى - ليغيثهم بالمطر، فأغاثهم. وقد صرح أنس أنه ليس في السماء قزعة ولا شيء، فطلعت من ورائه - أي من وراء النبي ﷺ سحابة مثل الترس، فتوسّطت السماء فانتشرت، ثم أمطرت ستّة أيّام وبعدها استغاث الرجل في الجمعة المقبلة بالنبي مرّة أخرى ليمسكها الله تعالى، وفي ذلك دليل

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2: ص 16.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 3: ص 24 و 25 مع اختلافٍ يسير.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 3: ص 154 مع اختلافٍ يسير.

(4) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 3: ص 272.

على جواز الاستغاثة بالنبي الأكرم ﷺ، وإلا للزم أن يقول له النبي ﷺ: استغث بالله عز وجل واطلب منه الغيث!

وقد قال العبدري في (المدخل): فمن توسّل به أو استغاث به أو طلب حوائجه منه فلا يردّ ولا يخيب؛ لما شهدت به المعاينة والآثار، ويحتاج إلى الأدب الكيّ في زيارته ﷺ، وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنّ الزائر يشعر نفسه بأنّه واقفٌ بين يديه ﷺ كما هو في حياته؛ إذ لا فرق بين موته وحياته، أعني في مشاهدته لأمتّه ومعرفته بأحوالهم ونيّاتهم وعزائمهم وخواطرهم، وذلك عنده جليٌّ لا خفاء فيه، فإنّ قال القائل: هذه الصفات مختصّة بالمولى سبحانه وتعالى، فالجواب: أنّ كلّ من انتقل إلى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الأحياء غالبًا، وقد وقع ذلك في الكثرة، بحيث المنتهى من حكاياتٍ وقعت منهم، ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض أعمال الأحياء عليهم، ويحتمل غير ذلك، وهذه أشياء مغيبّة عنّا⁽¹⁾.

ويؤيد أمر الاستغاثة بالنبي محمد ﷺ ما روي عن سفيان الثوري إذ قال: «بيننا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت رجلًا لا يرفع قدمًا إلا وهو يصلّي على النبي ﷺ، فقلت: يا هذا إنك تركت التسبيح والتهليل وأقبلت بالصلاة على النبي ﷺ فهل عندك في هذا شيء؟ فقال: من أنت عافاك الله؟ فقلت أنا سفيان الثوري. فقال لولا أنّك غريبٌ في أهل زمانك لما أخبرتك عن حالي،

(1) ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، ج 1: ص 393.

ولا أطلعتك على سرّي! ثم قال: خرجت أنا وأبي حاجين إلى بيت الله الحرام، حتى إذا كنّا في بعض المنازل مرض أبي ومات واسودّ وجهه، وازرقت عيناه، وانتفخ بطنه، فبكيت وقلت: إنّ الله وإنّا إليه راجعون، مات أبي في أرض غربة هذه الموتة، فجدبت الإزار على وجهه فغلبتني عيناى، فنمت فإذا أنا برجلٍ لم أرَ أجمل منه وجهًا، ولا أنظف ثوبًا، ولا أطيب ريحًا، فدنا من أبي فكشف الإزار عن وجهه، ومسح على وجهه، فصار أشدّ بياضًا من اللبن، ثمّ مسح على بطنه، فعاد كما كان، ثمّ أراد أن ينصرف فقمّت إليه فأمسكت بردائه وقلت: يا سيّدي، بالذّي أرسلك إلى أبي رحمةً في أرض غربةٍ من أنت؟ فقال: أوما تعرفني؟! أنا محمّدٌ رسول الله، كان أبوك هذا كثير المعاصي، غير أنّه كان يكثر الصلاة عليّ، فلمّا نزل به ما نزل استغاث بي فأعثته، وأنا غيّاٌ لمن يكثر الصلاة عليّ في دار الدنيا، فانتبّهت فإذا وجه أبي قد ابيضّ وانتفاخ بطنه قد زال»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: روى البخاريّ في (الأدب المفرد) قال: «حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن سعد قال: خدرت رجل ابن عمر، فقال له رجلٌ: اذكر أحبّ الناس إليك،

(1) الإستانبولي الحنفيّ، إسماعيل حقيّ بن مصطفى، روح البيان، ج 7: ص 225؛ ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ، بستان الواعظين ورياض السامعين: ص 289 (رواه عن عبد الواحد بن زيّد مع اختلافٍ يسير).

فقال: يا محمد⁽¹⁾.

ورواه ابن سعد في (الطبقات)⁽²⁾ قال: «أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدّثنا سفيان وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن سعد». ورواه ابن عساكر في تاريخه⁽³⁾، والنووي في (الأذكار) عن الهيثم بن حنيس وفيه «فقال: يا محمد. فكأنما نشط من عقال»⁽⁴⁾، ورواه ابن تيمية في (الكلم الطيب)⁽⁵⁾.

تحقيق في السند والدلالة

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد: ص 207 باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله ح 993.

(2) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج 4: ص 154 مع اختلاف يسير في ألفاظه.

(3) ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 31: ص 177.

(4) النووي، يحيى بن شرف، الأذكار النووية: ص 305 ح 916. وقوله: «كأنما نشط من عقال» هو مثل يقال: 1- للرسول الذي يسرع في الأمر. 2- للمسرّع في أي عمل كان. 3- للمريض الذي شفي. 4- للذي أغمي عليه ثمّ أفاق.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الكلم الطيب: ص 43 باب في الرجل إذا خدرت (وفيه عن الهيثم بن حنيس).

أما السند: فطريق البخاري وابن سعدٍ صحيحٌ ورجالُه من الثقات، وجلّهم من رجال الصّحيحين، وأبو نعيمٍ هو الفضل بن دكين الثقة من مشايخ البخاري، وأما سفيان هذا فهو مردّدٌ بين ابن عيينة والثوري، ولا يضرّ هذا الترديد؛ فإنّ كلّاً منهما من رجال الصّحيحين، وبذلك يكون طريق البخاري وابن سعدٍ صحيحاً، ويمكن الاحتجاج به.

أما الدلالة: فواضحةٌ في جواز الاستغائة بالنبي الأكرم محمدٍ ﷺ لمن جمعت أعصاب رجله أو خدرت، فما أن يذكر أحبّ الناس للمستغيث حتى يرتفع ما به وتنسبط قدمه. ولا يخفى على أحدٍ في أنّ هذا الأمر جائزٌ، وإلا لردّ ابن عمر عليه بإنكاره وردع القائل به، إضافةً إلى أنّ ابن تيمية قد جعل هذا الحديث من شواهد (الكلم الطيب) - كما يظهر من كتابه المتقدّم - وهو دليلٌ على قبوله للاستغائة.

أقول: قد تقدّم الكلام حول حياة النبي الأكرم ﷺ في قبره، إذ لا فرق في حياته بين عالم الدنيا وعالم البرزخ، فحياته فيهما واحدةٌ. قال العبدري: «لأنّهم أحياءٌ في قبورهم يصلّون ويحجّون كما وردت به الأخبار، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياءٌ

في قبورهم»⁽¹⁾. وعن أوس بن أبي أوس (أوس بن أوس وكلاهما واحد)⁽²⁾ قال: «قال رسول الله ﷺ: من أفضل أيامكم الجمعة... فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضةً عليّ. فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرميت - يعني وقد بليت - ؟ قال: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»⁽³⁾.

وإذا كانوا أحياءً في قبورهم، فإنّ حياتهم ومماتهم سيّان، فتكون الاستغاثة بهم في كلا الزمانين أمرًا ممكنًا وجائزًا.

الطائفة الثالثة: الاستغاثة بالملائكة

(1) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن عليّ، مسند أبي يعلى، ج 6: ص 146 ح 3425؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 8: ص 221 وقال: «ورواه أبو يعلى ورجال أبي يعلى ثقاةً»؛ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 6: ص 352؛ الألباني، محمّد، أحكام الجنائز: ص 213.

(2) انظر: ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين، ج 1: ص 36 / 158؛ ج 2: ص 361 / 5334.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 4: ص 8؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ج 1: ص 369؛ ابن ماجة القزويني، محمّد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 1: ص 345 ح 1085 وفيه: شدّاد بن أوس؛ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج 3: ص 91؛ الحاكم النيسابوري، محمّد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 1: ص 278 قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»؛ ج 4: ص 560 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

الحديث الأول: «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ لله ملائكةً في الأرض سوى الحفظة، يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجةٌ⁽¹⁾ بأرضٍ فلاةٍ فلينادِ: أعينوا عباد الله». رواه ابن أبي شيبة في (المصنّف)⁽²⁾ ورواه الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقاتٌ»⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمَّا السند: فقد ضعّف بعضهم السند لوجود أبان بن صالح فيه، فهو ضعيفٌ⁽⁴⁾، وأمَّا باقي الرجال فكلّهم من الثقات.

والتحقيق: من الواضح أنّ الإشكال في السند إنّما يكمن في وجود أبان بن صالح الذي ضعّفه البعض، ولكن مع ذلك يمكن القول بوثاقة أبانٍ لهذا فهو من رجال البخاري⁽⁵⁾، وقد وثّقه العجلي⁽¹⁾ وابن حبان⁽²⁾ وابن حجر⁽³⁾

(1) العرجة: قال الجوهري في (الصاح): «عرج: إذا أصابه شيءٌ في رجله، فجمع ومشي مشية العرجان، وليس بخلقه» [الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصاح، ج 1: ص 456 مادة عرج].

(2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف، ج 7: ص 116 باب ما يدعو به الرجل إذا ضلّت منه ضالّةٌ، ح 2.

(3) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 10: ص 132.

(4) انظر: ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 2: ص 1038 ح 319.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 1: ص 216؛ ج 2: ص 95.

وصحح الحاكم الكثير من الأحاديث هو فيها⁽⁴⁾، وكذلك قال الألباني في سندٍ هو فيه: «قلت: هذا إسنادٌ جيّدٌ لولا عنعنة ابن إسحاق»⁽⁵⁾. بالإضافة إلى هذا كلّه فإنّ ابن ماجة قد ذكر أنّ الترمذي حسن حديثًا هو في سنده⁽⁶⁾؛ فكيف يمكن القول إنّ أبان بن صالح ضعيفٌ؟! بل هو ثقةٌ، ولو قبلنا هذا التضعيف فهو أيضًا تضعيفٌ غير مفسّرٍ، وبالتالي لا يؤخذ به، فيقدّم التوثيق، وعليه يكون حديثه صحيحًا، ويحتجّ به ولا إشكال فيه.

الدلالة: من الواضح أنّ الحديث يتكلم عن وجود ملائكةٍ غير الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجةٌ وملمةٌ بأرضٍ فلا تَفاستغيثوا بهم، فإنهم يعينونكم في ذلك، وفيه دلالةٌ على جواز الاستغاثة بالملائكة، والشاهد على ذلك ما روي عن ابن عباس قال: «إنّ لله ملائكةً في الأرض يكتبون ما يقع في الأرض من ورق الشجر، فإن أصابت أحدًا منكم

(1) العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، ج 1: ص 198 / 14.

(2) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 6: ص 67.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 1: ص 51 / 137.

(4) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 2: ص 125 و195 و311 وغيرها.

(5) الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 6: ص 273 ح 1873.

(6) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 1: ص 117 ح 325.

عرجةً، أو احتاج إلى عونٍ بفلاةٍ من الأرض فليقل: أعينوا عباد الله رحمكم الله، فإنه يعان إن شاء الله»⁽¹⁾.

وقد قال البيهقي في (الآداب) في ذيل الحديث: «هذا موقوفٌ على ابن عباس، مستعملٌ عند الصالحين من أهل العلم؛ لوجود صدقه عندهم فيما جربوا». فهو وإن كان موقوفاً، إلا أنه بحكم المرفوع؛ لأنه قد ورد في بعض متون الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَفَرْتُ دَابَّةً أَحَدِكُمْ، أَوْ بَعِيرُهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَرَى بِهَا أَحَدًا فَلْيَقُلْ: أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ سَيُعَانُ»⁽²⁾. وقد جرب العلماء هذا الأمر منهم أحمد بن حنبل، فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج، منها ثنتين راكباً، وثلاثة ماشياً، أو ثنتين ماشياً وثلاثة راكباً، فضلت الطريق في حجة، وكنت ماشياً، فجعلت أقول: يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت [على] الطريق أو كما قال أبي»⁽³⁾.

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، الآداب: ص 269 ح 657؛ شعب الإيمان، ج 6: ص 128 ح 7697.

(2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ج 7: ص 132.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله: ص 245 المسألة 912، وهكذا في المصدر، لكن الصواب هو: منها ثنتان راكباً وثلاث ماشياً، أو ثنتان ماشياً وثلاث راكباً.

الحديث الموقوف وحجّيته

الموقوف لغةً: اسم مفعولٍ من "الوقف"⁽¹⁾، كأنّ الراوي وقف بالحديث عند الصحابيّ، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.

وأما اصطلاحاً فهو: ما أُضيفَ إلى الصحابيّ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ. وقد أجمَلَ ذلك الخطيب فقال: «الموقوف ما أسنده الراوي إلى الصحابيّ ولم يتجاوزهُ»⁽²⁾. وقال الحاكم: «أن يروى الحديث إلى الصحابيّ من غير إرسالٍ ولا إعضالٍ، فإذا بلغ الصحابيّ قال: إنّه كان يقول: كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا»⁽³⁾.

إذن الموقوف هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز بها إلى رسول الله ﷺ، وقد ذكر أهل العلم أنّ ما كان من الآثار موقوفاً ولا مدخل للاجتهاد فيه، فله حكم المرفوع إلى النبيّ ﷺ، فلا يتجرأ الصحابيّ على التكلّم به إلاّ لكونه قد سمعه من رسول الله ﷺ. قال ابن حجرٍ: «إنّ الصحابيّ الذي يكون كذلك إذا

(1) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ص 385.

(2) الخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ، الكفاية في علم الرواية: ص 37.

(3) الحاكم النيسابوريّ، محمّد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث: ص 19 النوع الخامس.

أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع⁽¹⁾. وهذا فيما إذا لم يعرف عن هذا الصحابي الأخذ عن أهل الكتاب، فإن عرفت عنه الرواية عن أهل الكتاب، فلا يكون لموقفه حكم المرفوع. قال الشنقيطي: «إن كان ممّا لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع، كما تقرّر في علم الحديث، فيقدم على القياس ويخصّ به النص إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات، وإن كان ممّا للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف، فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر، وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة⁽²⁾».

وأما التابعي فهل يلحق بالصحابي في الموقف أو لا؟ الصحيح أنّ التابعي ما وقف عليه، وإن كان أقلّ رتبة ممّا وقف على الصحابي - لأنّ الصحابي إذا انتهى إليه الإسناد فإنه يسمّى موقوفًا، ولكن إن كان لا مجال للرأي فيه فهو مرفوع حكمًا، وإن كان للرأي مجال فيه فهو موقوف أصلًا وفرعًا، أمّا إن انتهى إلى التابعي (وهو الذي رأى الصحابة) كسعيد بن المسيّب، وقتادة، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، والزهرّي وأشباههم، فإنّ ما وقف عليه يسمّى مقطوعًا - إلا أنّ هذا لا يمنع من اعتباره، فبالإضافة إلى ما تقدّم

(1) ابن حجر، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 6: ص 351.

(2) الشنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار، مذكرة أصول الفقه: ص 198.

سابقاً⁽¹⁾ من أنّ قول التابعي معتبرٌ وأتّه كقول الصاحبى، بل دعوى الإجماع على ذلك، فقد ذكر الشنقيطي قوله: «فألحق بهم - بالصحابة - مالكُ التابعين من أهل المدينة، فيما فيه اجتهادٌ لتعلمهم ذلك عن الصحابة»⁽²⁾.

ومن المعلوم أنّ موقوف ابن عباسٍ يمكن رفعه بقريضة الحديث السابق الذي يرويه عن النبي ﷺ، وليس اجتهاداً، وبالتالي يكون ما رواه ابن عباسٍ هنا - وإن كان موقوفاً - بحكم المرفوع، فيكون صحيحاً.

الحديث الثاني: روى البخاري في صحيحه في قصة إسماعيل وأمه هاجر عليهما بعد ما تركهم نبي الله إبراهيم ﷺ عند بيت الله الحرام قال: «قال ابن عباسٍ: قال النبي ﷺ: ... فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غوثٌ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه - أو قال بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا⁽³⁾،

(1) تقدّم في الصفحة : 87 .

(2) الشنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار، مذكرة أصول الفقه: ص 182.

(3) أي تعمل له محوطةً تبيدها شبه الحوض لتجمع الماء فيه، "وتقول بيدها هكذا" أي: تمنعه من الانتشار على الأرض .

وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف»⁽¹⁾.
ورواه البيهقي في (السنن الكبرى)⁽²⁾ وعبد الرزاق في مصنفه⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فإنّ هذا الحديث قد ورد في (صحيح البخاري)، وهو كافٍ في صحّته، بالإضافة إلى أنّ باقي الطرق أيضًا صحيحةٌ ولا إشكال فيها؛ لوثاقة رجالها.

أمّا الدلالة: فإنّ قول أمّ إسماعيل: «عندك غواثٌ» أي: عندك ما تغيثنا به، فهي تستغيث بالملك (جبرائيل) لحاجتها، وكان الماء طلبها، فأغاثها بأن ضرب الأرض بعقبه، فنبع الماء من زمزم، وشربت هي وطفلها، فلو صحّ ما قيل من أنّ الاستغاثة لا تكون إلاّ بالله تعالى، للزم على الملك أن ينهاتها عن ذلك، ويرشدها إلى الصواب، ولكنّ ما نراه أنّه أغاثها وأجابها إلى ما تريد، وهذا يدلّ على أنّ الاستغاثة بالملائكة أمرٌ جائزٌ وصحيحٌ.

الطائفة الرابعة: الاستغاثة بالإنسان

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 4: ص 114.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 5: ص 99.

(3) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنّف، ج 5: ص 107 ح 9107.

الحديث الأول: «عن أسلم قال: حجَّ عمر عام الرمادة سنة ست عشرة، حتى إذا كان بين السقيا والعرج في جوف الليل عرض له راكبٌ على الطريق فصاح: أيها الركب أفيكم رسول الله ﷺ؟ فقال له عمر: ويحك أتعقل؟ قال: العقل ساقني إليك، أتوفي رسول الله ﷺ؟ فقالوا: توفي. فبكى وبكى الناس معه، فقال: من ولي الأمر بعده؟ قالوا: ابن أبي قحافة. فقال: أحنف بني تيم؟ فقالوا: نعم. فقال: فهو فيكم؟ قالوا: لا، قد توفي فدعا ودعا الناس. فقال: من ولي الأمر من بعده؟ قالوا: عمر. قال: أحمر بني عدِّي؟ قالوا: نعم، هو الذي يكلمك. قال: فأين كنتم عن أبيض بني أمية أو أصلع بني هاشم؟ قالوا: قد كان ذلك، فما حاجتك؟ قال: لقيت رسول الله ﷺ وأنا أبو عقيل الجعبي على ردهة جعيل، فأسلمت وبايعت وشربت معه شربةً من سويقٍ شرب أولها وسقاني آخرها، فوالله ما زلت أجد شبعها كلما جعت، وبردها كلما عطشت، وريها كلما ظمئت إلى يومي هذا، ثم تسنمت لهذا الجبل الأبعد أنا وزوجتي وبناتٍ لي، فكنت فيه أصلي كل يومٍ وليلةٍ خمس صلواتٍ، وأصوم شهرًا في السنة، وأذبح لعشر ذي الحجة، فذلك ما علمني رسول الله ﷺ، حتى دخلت هذه السنة فوالله ما بقيت لنا شاةٌ إلا شاةً واحدةً بغتها الذئب البارحة، فأكل بعضها وأكلنا بعضها، فالغوث الغوث. فقال عمر: أتاك الغوث، أصبح معنا بالماء. ومضى عمر حتى الماء، وجعل ينتظر وأخر الرواح من أجله، فلم يأت. فدعا صاحب الماء فقال: إنَّ أبا عقيل الجعبي معه ثلاث بناتٍ له وزوجةٌ، فإذا جاءك فأنفق عليه وعلى أهله وولده حتى أمر بك راجعًا إن شاء الله. فلما قضى عمر حجَّه ورجع دعا صاحب الماء فقال: ما فعل أبو

عقيل؟ فقال: جاءني الغد يوم حدّثتني، فإذا هو موعوك، فمرض عندي ليالٍ ثمّ مات، فذاك قبره، فأقبل عمر على أصحابه فقال: لم يرض الله له فتنتمكم، ثمّ قام في الناس فصلّى عليه، وضم بناته وزوجته، فكان ينفق عليهم».

رواه الهيثمي في (معجم الزوائد)⁽¹⁾ والطبراني في (المعجم الأوسط) قال: «حدّثنا إبراهيم قال: حدّثنا مرار بن حمويه الهمداني قال: حدّثني يحيى بن سعيد أبو زكريّا المدني حافظ قبر رسول الله ﷺ قال: حدّثني محمد بن صالح بن قيس مولى بني الحارث بن فهر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم»⁽²⁾. ورواه ابن حجر في (الإصابة) مختصراً عن حنش بن عقيل⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فإنّ الهيثمي وإن لم يذكر السند كاملاً، ولكن يمكن القول إنّ طريقه هو طريق الطبراني، وهذا الطريق كلّ رجاله من الثقات إلاّ يحيى بن سعيد أبو زكريّا المدني حافظ قبر رسول الله ﷺ، فإنّه لم يرد في حقّه مدح ولا قدح، وهو ظاهر قول الهيثمي بعد روايته للحديث إذ قال: «وفيه جماعة لم أعرفهم». فيظهر أنّه منهم، إذن هو مجهول الحال، ولكنّ ابن حبان صرح

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 10: ص 306. وإن ذكرت بعض نسخ (مجمع الزوائد) «أبو عقيل العجلي»، ولكن ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لأكثر النسخ.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج 3: ص 203.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 2: ص 115 / 1857.

بأنَّ مَنْ لم يُعلم بجرِّح فهو عدلٌ⁽¹⁾، فيشملة هذا القول فيكون على أقلِّ تقديرٍ حسن الحال. وأمَّا إبراهيم في أوَّل السند فهو إبراهيم بن الحسين الهمدانيّ، ذكره ابن حَبَّان في (الثقات)⁽²⁾، وصحَّ الحاكم حديثًا هو فيه وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه»⁽³⁾. وبذلك يكون الحديث حسنًا ويصحَّ الاحتجاج به.

وأما الدلالة: فواضحةٌ في أنَّ الرجل قد استغاث بعمر بن الخطَّاب لما قال: «فالغوث الغوث» أي أنَّه يطلب الرزق له ولعياله - ومن المعلوم أنَّ الرزق بيد الله تعالى - وقد أجابهُ عمر بقوله: «أتاك الغوث» أي أتاك ما تطلب وتريد من الرزق. فلو كانت الاستغاثة بالإنسان في مثل هذه الموارد غير جائزة لوجب على عمر أن يصحَّح قول الرجل ويقول له استغث بالله تعالى.

الحديث الثاني: «ثنا الليث بن سعدٍ، عن هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّه لما كان عام الرمادة، وأجدبت الأرض، كتب عمر بن الخطَّاب إلى عمرو بن العاص: من عبد الله عمر إلى عمرو بن العاص، أخبرني العمريُّ ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك، أن أعجف ومن قبلي، ويا غوثاه! فكتب عمرو: السلام عليك أمَّا بعد: لبيك لبيك،

(1) انظر: ابن حَبَّان، محدِّد، الثقات، ج 1: ص 13.

(2) المصدر السابق، ج 8: ص 86.

(3) الحاكم النيسابوريّ، محدِّد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 4: ص 523.

أَتَتِكَ عَيْرٌ أَوْ لَهَا عِنْدَكَ، وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَيِّ أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمَلَ فِي الْبَحْرِ! فَلَمَّا قَدِمَ أَوَّلَ عَيْرٍ دَعَا الزَّبِيرَ، فَقَالَ: أَخْرَجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعَيْرِ، فَاسْتَقْبَلْ بِهَا غَدًا [نَجْدًا]، فَاحْمَلْ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مَا قَدَرْتَ أَنْ تَحْمَلَ إِلَيَّ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمَرِّ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمَرِّهِمْ فَلْيَلْبَسُوا النَّاسَ كَمَا أَتَيْنَ، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ، فَيَحْمَلُوا شَعْرَهُ، وَلْيَقْدُدُوا لِحْمَهُ، وَلْيَحْتَدُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لْيَأْخُذُوا كَبَّةً مِنْ قَدِيدٍ، وَكَبَّةً مِنْ شَحْمٍ، وَجَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَلْيَطْبَخُوا وَلْيَأْكُلُوا».

رواه الحاكم في (المستدرک) وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يخرجاه»⁽¹⁾. ورواه البيهقي في سننه⁽²⁾، وابن خزيمة في صحيحه⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمَّا السند: فلا إشكال في أنَّ رجال السند من الثقات، نعم ذكر الهيثمي في أنَّ بكر بن سهلٍ قد ضعّفه النسائي ووثّقه غيره⁽⁴⁾. ولكنَّ هذا لا يضرّ؛

(1) المصدر السابق، ج 1: ص 405.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 6: ص 355 مع اختلافٍ يسيرٍ.

(3) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ج 4: ص 68 مع اختلافٍ يسيرٍ.

(4) الهيثمي، علي بن أبي بكرٍ، مجمع الزوائد، ج 4: ص 100.

وذلك لأنّ تضعيف النسائي معارضٌ بتوثيق غيره، وكذلك فإنّ الحاكم قد صحّح أحاديث كثيرةً على شرط الشيخين، وبكرٌ هذا من ضمن رجالها⁽¹⁾. ووصفه الذهبي بالإمام المحدث⁽²⁾، إضافةً إلى أنّ تضعيف النسائي إنّما هو منقولٌ عنه، ولم نجده في كتبه، وإن ثبت فهو جرحٌ غير مفسّرٍ - إذ لم يذكر علة التضعيف - فلا يقبل كما صرح الألباني⁽³⁾ وابن حجر⁽⁴⁾ بذلك، وفي هذه الحالة يقدّم التوثيق على التضعيف، فيحكم بوثاقة بكر بن سهلٍ. ولو تنزلنا عن ذلك كلّه وقلنا بضعفه فهو أيضًا لا يضرّ بصحة الحديث. فقد رواه البيهقي بسندٍ ليس فيه بكر بن سهلٍ وهو: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدّثني هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم». وهذا طريقٌ حسنٌ، وأكثر رجاله من الثقات.

أمّا الدلالة: فقولُه: «ما تبالي إذا سمعت ومن قبلك، أن أعجف ومن

(1) انظر: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ج 1: ص 446؛ ج 2: ص 32 و 160.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 13: ص 210 / 425.

(3) انظر: الألباني، محمد، إرواء الغليل، ج 2: ص 319.

(4) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 1: ص 169.

قبلي، ويا غوثاه!» عبارةً ترتبط بشحة أرزاق الناس، التي لازمها الإعجاب والضعف للكثير من المسلمين، ويؤيد ذلك ما روي عن عمر أنه عس المدينة ذات ليلة عام الرمادة، فلم يجد أحدًا يضحك، ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة، ولم يرَ سائلًا يسأل، فسأل عن سبب ذلك، ف قيل له: «يا أمير المؤمنين، إنَّ السؤال سألوا فلم يعطوا، فقطعوا السؤال، والناس في همٍّ وضيقٍ، فهم لا يتحدثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن يا غوثاه لأمة محمدٍ، وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر أن يا غوثاه لأمة محمدٍ، فبعث إليه كل واحدٍ منهما بقافلةٍ عظيمةٍ تحمل البرِّ وسائر الإطعمات، ووصلت ميرة عمرو في البحر إلى جدة، ومن جدة إلى مكة».

وقد عبّر ابن كثيرٍ في (البداية والنهاية) عن هذا الحديث قائلاً: «هذا الأثر جيّد الإسناد»⁽¹⁾.

ومن المعلوم أنّ أرزاق الناس بيد الله تعالى، فاستغاثة الخليفة بأبي موسى وعمرو بن العاص بحمل الأرزاق للناس دليلٌ على أنّ الاستغاثة كانت في محلّها، وإلا للزم أن لا يعمل بها الخليفة، أو كان على أبي موسى وعمرو بن العاص أن يصحّحا ذلك للخليفة، وينهيا عمّا بدر منه، فصدورها عنهما - الاستغاثة وجوابها - هو دليلٌ على جوازها وصحتها.

(1) ابن كثيرٍ، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 7: ص 103.

أقوال العلماء في الاستغائة

1- قال العبدري المعروف بابن الحاج (ت 737 هـ): «فمن توسل به، أو استغاث به، أو طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب؛ لما شهدت به المعاينة والآثار، ويحتاج إلى الأدب الكلي في زيارته صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁾.

2- قال تقي الدين السبكي (ت 756 هـ): «اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغائة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء، والعوام من المسلمين، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الأديان، ولا سمع به في زمن من الأزمان»⁽²⁾.

3- قال المراغي الشافعي (ت 816 هـ): «إن التوسل والاستغائة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم واقع في كل حال قبل خلقه وفي مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث وعصرات القيامة»⁽³⁾.

4- قال ابن حجر (ت 852 هـ) في (فتح الباري) تعليقا على حديث مروي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم: «وعرف من هذا أن الاستغائة ليست حراما، وإنما

(1) ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، ج 1: ص 393.

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي، شفاء السقام: ص 293.

(3) المراغي، أبو بكر بن الحسين، تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة: ص 113.

الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهليّة»⁽¹⁾.

5- قال أبو العباس القسطلاني (ت 923 هـ): «ينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرّع والاستغاثة والتشفع والتوسّل به ... ثم إنَّ كلّاً من الاستغاثة والتوسّل والتشفع والتوجّه بالنبيّ ﷺ كما ذكره في (تحقيق النصرة) و(مصاييح الظلام) - واقعٌ في كلّ حالٍ قبل خلقه وبعد خلقه في مدّة حياته في الدنيا وبعد موته في مدّة البرزخ وبعد البعث»⁽²⁾.

6- قال العلامة الرملي (1004 هـ) في فتاويه: «سئل عمّا يقع من العامّة من قولهم عند الشدائد: يا شيخ فلان! يا رسول الله! ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين، فهل ذلك جائز أو لا؟ وهل للرسول والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثةٌ بعد موتهم؟ وماذا يرجح ذلك؟ فأجاب: إنّ الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة، وللرسول والأنبياء والأولياء والصالحين إغاثةٌ بعد موتهم؛ لأنّ معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم.

أمّا الأنبياء فلائهم أحياءٌ في قبورهم، يصلّون ويحجّون كما وردت به الأخبار، وتكون الإغاثة منهم معجزةً لهم. والشهداء أيضاً أحياءٌ شهودوا نهاراً جهازاً يقاتلون الكفار. وأمّا الأولياء فهي كرامةٌ لهم، فإنَّ أهل الحقّ على

(1) ابن حجر، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 6: ص 547.

(2) القسطلاني، أحمد بن محمّد، المواهب اللدنيّة بالمنح المحمديّة، ج 3: ص 417.

أنّه يقع من الأولياء بقصدٍ وبغير قصدٍ أمورٌ خارقةٌ للعادة، يجريها الله - تعالى - بسببهم، والدليل على جوازها أنّها أمورٌ ممكنةٌ لا يلزم من جواز وقوعها محالٌ، وكلّ ما هُذا شأنه فهو جائز الوقوع»⁽¹⁾.

ومما تقدّم يعلم أنّ الاستغاثة أمرٌ مشروعٌ في الدين الإسلاميّ، ولم تنه عنه الشريعة المقدّسة كما يصوّر لنا الشارح، وأنّ ما ذكره هنا لم يكن تامّاً ولا صحيحاً، بل جاز للإنسان أن يستغيث بالأنبياء والأولياء والصالحين في قضاء حوائجهم.

(1) الرمليّ الشافعيّ، أحمد بن حمزة، فتاوى الرمليّ، ج 6: ص 247.

الفصل الخامس

الشفاعة

الشفاعة

قد يحاول الإنسان أن يصل إلى المقام الأسمى من خلال اتباع المنهج الصحيح، وبذل الجهد في الاستقامة والمسير على الطريق الذي رسمته السماء له؛ ليكون مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾. غير أنّ طبيعته وتركيبته الشاملة للروح والبدن، وامتلاكه الغرائز والشهوات والنفس الأمّرة بالسوء، قد تدفعه إلى السقوط في أحضان الشيطان، وارتكابه ما يسوّد صحيفة أعماله أمام خالقه، وتبعده عن مضانّ الرجاء والأمل، فيصبح لجهنم حطبًا، ويساق إليها سوق الإبل إلى المرعى، فيعضّ على أنامله أسفًا على ما فرّط في جنب الله، ولكن لا ينفع الندم يومئذٍ، فيبحث عمّن ينجيه من هذا العذاب، فيأمل في أعماله من دون جدوى، فينظر إلى مَنْ قَرَّبَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من الأنبياء والأولياء والصالحين؛ ليكون له شفيعًا يدفع عنه عذاب جهنّم، فإن كان لها أهلًا فتنتقذه من جحيمها، وإلا نظر إلى رحمة الله - تعالى - وشفاعته التي هي الأصل في كلّ شيءٍ، فتبلغ به إلى المقام الأسمى فتخرجه من نار السموم إلى جنة النعيم. ومن لم يكن له شفيعٌ خلد في العذاب الأبديّ. إذن فالشفاعة بابٌ من الرحمة فتحه الله للعاصين من المؤمنين الذين اختلطت أعمالهم بين الحسن والقبيح، ولكي يتجاوز عن قبيحهم؛ لا بدّ من شفيع. وقد أكّدت النصوص القرآنيّة

والأحاديث الكثيرة على مشروعية الشفاعة وجوازها، وأنها منهج إسلامي تناوله العلماء في كتبهم على أنه من المسلّمات في الدين، وأنّ الشفاعة هي لله ولسوله وللأولياء والصالحين من المؤمنين، وهذا ممّا لاخلاف فيه سوى عند السلفية إذ أنكروها لغير الله تعالى، وقالوا إنّ الأنبياء والأولياء في قبورهم لا ينفعون غيرهم.

قال محمد بن صالح العثيمين: «نفي الشفاعة من دون الله أي من دون إذنه، ومفهومها: أنها ثابتة بإذنه، وهذا هو المقصود: الشفاعة من دونه مستحيلة، وبإذنه جائزة وممكنة»⁽¹⁾.

الجواب: من المعلوم أنّ ما ذكره الشارح لم يكن في أصل مورده اختلاف بين علماء المدارس الإسلامية جميعاً بما فيها مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وإنما الاختلاف في التفرعات الناشئة من هذا الموضوع - وسوف نتعرض لبعضها في مضان البحث إن شاء الله تعالى - إلا أن ما ورد في بعض الكتب والمؤلّفات الأخرى للشارح هو نفي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين بعد موتهم، حيث قال: «إنّه مثلهم لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، وهو في قبره لا يستطيع أن يدعو لأحدٍ أيضاً، ولا أن يشفع لأحدٍ»⁽²⁾.

(1) العثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 331.

(2) العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، ج 19: ص 102.

وقال أيضاً: «والحمد لله الذي لم يجعل أمرنا إلى أحد سواه، لأنّ المخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، فكيف يملك لغيره؟!»⁽¹⁾.

أضف إلى ذلك فإنّ بعض أنصار هذا المنهج - كابن تيمية - أيضاً ينكر شفاعة الأنبياء والصالحين بعد موتهم، وأنّ ذلك شركٌ أو من أفعال المشركين، ولا بدّ من الانتهاء عنه حيث قال: «وأما من يأتي إلى قبر نبيٍّ أو صالحٍ، أو من يعتقد فيه أنّه قبر نبيٍّ أو رجلٍ صالحٍ، وليس كذلك ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجاتٍ...»

وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله منّي ليشفع لي في هذه الأمور... فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنّهم يزعمون أنّهم يتّخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم⁽²⁾. والحقيقة أنّ هذا الرأي فاسدٌ ومتهافٌ؛ وذلك لأنّ الذي يذهب إليه الشارح وابن تيمية - في أنّ الأنبياء والصالحين لا يشفعون لأحدٍ وهم في قبورهم - إنّما يصحّ هذا على القول أنّ الأنبياء والصالحين حالهم في القبر كحال باقي البشر في أنّ أبدانهم تتلاشى عند موتهم، وأن صلتهم تنقطع عن عالم الدنيا، ولكن إذا قلنا إنّهم أحياءٌ وحال موتهم كحال حياتهم، فإنّ هذا الكلام لا يتمّ هنا وغير صحيح؛ لأنّ قدرتهم عند الانتقال إلى العالم الآخر لا تنتفي ما دامت الحياة فيهم

(1) العثيمين، محمّد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 290.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج 6: ص 208.

موجودةً. أضف إلى أن ابن تيمية قد جعل طلب الدعاء والشفاعة بمنزلة مساوية لـ «عبادة غير الله»، مع أن الشفاعة لا تعني العبادة أصلاً لا بمعناها اللغوي ولا بمعناها الاصطلاحي، كما أن الدواعي الداخلية والنفسيّة لطلب الشفاعة غير الدواعي النفسيّة لعبادة الأصنام والبشر، ومع ذلك فسوف ننظر في مدى صحّة هذا المدعى ومدى بطلانه، وذلك من خلال ما طرحه من مباحث في هذا الموضوع، وبدءاً نبيّن مفهوم الشفاعة، ثمّ المباحث الأخرى المرتبطة بالموضوع من أدلّة وأقوال.

تعريف الشفاعة

أولاً: الشفاعة في اللغة

قال الفراهيديّ في (العين): «الشافع: الطالب لغيره: وتقول استشفعت بفلان فتشفع لي إليه فشفعه فيّ. والاسم: الشفاعة، واسم الطالب: الشفيح... والشافع: المعين»⁽¹⁾.

قال الزبيديّ في (تاج العروس): «الشّافع وهو صاحبُ الشّفاعَةِ، والجمْعُ شُفَعَاءٌ، وهو الطالبُ لغيره يتشَفَعُ به إلى المَطْلُوبِ»⁽²⁾.

(1) الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج 1: ص 261 مادة (شفع).

(2) الزبيديّ، محمد بن محمد، تاج العروس، ج 11: ص 248 مادة (شفع).

قال الجوهري في (الصاح): «الشفع: خلاف الوتر تقول: كان وترًا فشَفَعته شفَعًا... والشفيع: صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة،... واستشفعته إلى فلانٍ، أي سألته أن يشفع لي إليه، وتشَفَعت إليه في فلانٍ فشَفَعني فيه تشفيعًا»⁽¹⁾.

أقول: من الواضح أنّ ما ذكره الجوهري هو الأقرب لمضامين بحثنا لهذا وهو الأنسب لذلك.

ثانيًا: الشفاعة في الاصطلاح

قال الجرجاني في التعريفات: «هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه»⁽²⁾. قال محمد بن صالح العثيمين: «هي التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة؛ يعني أن يكون الشافع بين المشفوع إليه، والمشفوع له واسطةً لجلب منفعةً إلى المشفوع له، أو يدفع عنه مضرةً»⁽³⁾.

أقول: إنّ الشفاعة في معناها الاصطلاحيّ قريبةٌ من معناها اللغويّ؛ فإذا

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصاح، ج 3: ص 1238 مادة: (شفع).

(2) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: ص 41.

(3) العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ج 2: ص

كانت الشفاعة التي يراد بحثها هنا تتعلق بغفران الذنوب فيكون ما ذكره الجرجاني هو الأنسب لتعريف الشفاعة.

أدلة الشفاعة

يمكن تقسيم أدلة إثبات الشفاعة إلى قسمين:

القسم الأول: القرآن الكريم

إنّ ملاحظة الآيات القرآنية التي وردت في إثبات الشفاعة كثيرة جداً، وقد قيّدت بعدة قيودٍ، وقد حاولنا ترتيبها بحسب تلك القيود على شكل طوائف؛ ولذلك سوف نذكرها مع بيان دلالتها، وهي:

الطائفة الأولى: الآيات التي تثبت الشفاعة بعد إذنه تعالى

١- قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾⁽¹⁾.

٢- قال تعالى: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾⁽²⁾.

الدلالة: فإنّ (الإذن) هو القيد الأول في حصول الشفاعة؛ لأنّ الله هو خالق هذا الكون ومدبّره، وما من شيء إلا من بعد إذنه ومشئته: ﴿وَمَا

(1) سورة البقرة: 255.

(2) سورة يونس: 3.

تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا⁽¹⁾. وهو المالك الحقيقي لكل ما في هذا الكون، وهو ربّ الدنيا والآخرة، فما من أمرٍ يقع فيهما إلا بإرادته وإذنه، والشفاعة للمذنبين واحدةٌ من هذه الأمور التي لا تحصل من غير إذنه سبحانه وتعالى، وهذا يعني أنها واقعةٌ يوم القيامة ومشروعةٌ، وإلا لو كانت ممتنعةً وغير ممكنةٍ لأصبح ذكر القيد - الإذن - في الآيات لغوًا، وبهذا تكون الشفاعة جائزةً ومشروعةً وإن كانت معلقةً بالإذن.

الطائفة الثانية: الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة لمن ارتضى

1- قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾⁽²⁾.

الدلالة: إنّ رضى الله تعالى - وهو القيد الثاني - أمرٌ مطلوبٌ في كلّ الأعمال التي تتعلّق به سبحانه وتعالى؛ ولهذا لا يمكن حصول أيّ شيءٍ إلاّ مع رضاه، ومن الأعمال المتوقّفة على الرضى الشفاعة، وهي تارةً تتعلّق بالمشفوع له، فحتى يصحّ شمول المذنب في الشفاعة لا بدّ أن يكون مرضيًا عند الله تعالى، أي ممّن يؤمن به ويقرّ بالتوحيد.

وأخرى أن يكون الشافع مرضيًا عند الله - سبحانه - حتى يؤذن له بالشفاعة⁽³⁾، وقد ذكر القرآن الكريم العديد من المصاديق للذين رضي

(1) سورة الإنسان: 30.

(2) سورة الأنبياء: 28.

(3) انظر: العثيمين، محمّد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل محمّد بن صالح العثيمين، ج 2:

الله عنهم، ومنهم:

أ- خير البرية: قال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ * جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ﴾⁽¹⁾. وقد ذكرت الأحاديث الكثيرة مصداق خير البرية على لسان النبي الأكرم ﷺ، ومن هذه الأحاديث ما ذكره الزرندي الحنفي عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ قال لعليّ: هو أنت وشيعتك، تأتي يوم القيامة أنت وشيعتك راضين مرضيين، ويأتي عدوك غضاباً مقحمين. فقال: يا رسول الله، ومن عدوي؟ قال: من تبرأ منك ولعنك»⁽²⁾.

وروى الطبري في تفسيره عن أبي الجارود، عن محمد بن عليّ: ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ فقال النبي ﷺ: أنت يا عليّ وشيعتك»⁽³⁾.

وروى السيوطي في (الدر المنثور) قال: «أخرج ابن عدي عن ابن عباس

ص 45 وقد جعلها على شكل شروط.

(1) سورة البينة: 7 و8.

(2) الزرندي، محمد، نظم درر السمطين: ص 86.

(3) ابن جرير، محمد، جامع البيان، ج 30: ص 335.

قال: لَمَا نَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ قال رسول الله ﷺ لعليّ: هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين⁽¹⁾.

وروى الألويسيّ في تفسيره قال: «أخرج ابن مردويه عن عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم تسمع قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض إذا جثت الأمم للحساب، تدعون غرّاً محجلين»⁽²⁾.

فعليّ عليه السلام وشيعته ممن رضي الله عنهم في ضمن هذا القيد المتقدم، وبالتالي يصحّ أن يكون من الشفعاء للناس يوم القيامة.

ب - الصادقون: قال تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽³⁾.

وفي الحديث عن عبّاد بن عبد الله قال: «قال عليّ: أنا عبد الله وأخو رسوله ﷺ، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كذاب، صلّيت قبل الناس لسبع سنين».

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، ج 6: ص 379.

(2) الألويسي، محمود بن عبد الله، تفسير الألويسي، ج 15: ص 432.

(3) سورة المائدة: 119.

رواه ابن ماجة في سننه وقال في (الزوائد): «هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات»، رواه الحاكم في (المستدرک) عن المنهال وقال: صحيح على شرط الشيخين⁽¹⁾. ورواه ابن أبي شيبة⁽²⁾ والحاكم⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ ورواه الهيثمي عن أبي ذرٍّ وسلمان عن النبي ﷺ⁽⁵⁾، وكذلك الطبراني⁽⁶⁾ وابن حجر⁽⁷⁾ والذهبي⁽⁸⁾.

ونقل الآلوسي عن ابن عساكر عن أبي جعفر قوله: «إن المراد - كونوا مع الصادقين - كونوا مع عليٍّ كرم الله تعالى وجهه»⁽⁹⁾.

والأمر بالكون مع عليٍّ عليه السلام لأنه لا يخرج الناس من الهدى ولا يدخلهم

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 1: ص 45 ح 120.

(2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ج 7: ص 498 ح 21.

(3) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 3: ص 112.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج 5: ص 106 ح 8395.

(5) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 9: ص 102.

(6) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 6: ص 269.

(7) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 7: ص 294 / 10484.

(8) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 46: ص 392.

(9) الآلوسي، محمود بن عبد الله، تفسير الآلوسي، ج 6: ص 43.

في الضلال، كما في رواية الحاكم في (المستدرک) عن زيد بن أرقم قال: «قال رسول الله ﷺ: من يريد أن يحيى حياتي، ويموت موتي، ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي، فليتولّ علي بن أبي طالب، فإنه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلالة»⁽¹⁾.

وهو من نزل في حقّه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ فقد روى ابن حجر⁽²⁾ والحاكم⁽³⁾ والطبري⁽⁴⁾ والشوكاني⁽⁵⁾ والسيوطي⁽⁶⁾ قالوا: «قال علي: رسول الله ﷺ المنذر، وأنا الهادي».

وعلى هذا فوصف (الصادقين) أيضاً ينطبق على علي بن أبي طالب عليه السلام، فيكون من الشفعاء يوم القيامة.

(1) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 3: ص 128 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 8: ص 284.

(3) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 3: ص 130 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(4) ابن جرير، محمد، جامع البيان، ج 13: ص 143.

(5) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج 3: ص 84 مع اختلاف في الألفاظ.

(6) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، ج 4: ص 45.

ج - الَّذِينَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾. وقد حاول القرآن الكريم تضيق شمولية المؤمنين الذين يدخلون في ضمن دائرة حزب الله فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِبُونَ﴾⁽²⁾.

وقد دلَّت الأحاديث الكثيرة على أنَّ المراد من ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في هذه الآية هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام، فقد ذكر ابن حجرٍ الهيثمي في (الصواعق) قال: «وأخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: ما أنزل الله "يا أيُّها الذين آمنوا" إلا وعليٌّ أميرها وشريفها، ولقد عاتب الله أصحاب محمدٍ في غير مكانٍ، وما ذكر عليًّا إلا بخيرٍ»⁽³⁾. وقال السيوطي:

(1) سورة المجادلة: 22.

(2) سورة المائدة: 55 و56.

(3) ابن حجرٍ الهيثمي، أحمد بن محمد، الصواعق المحرقة، ج 2: ص 372.

«وأخرج الخطيب في المتفق عن ابن عباس قال: «تصدَّق عليَّ بخاتمه وهو راعٍ، فقال النبي ﷺ للسائل: من أعطاك هذا الخاتم؟ قال: ذاك الراع، فأنزل الله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾»⁽¹⁾.

وأخرج الطبراني في (الأوسط) عن عمّار بن ياسرٍ قال: «وقف بعليٍّ سائلٌ وهو راعٍ في صلاة تطوِّع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقرأ رسول الله ﷺ على أصحابه، ثم قال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»⁽²⁾.

وروى الهيثمي في مجمعته: «عن عمّار بن ياسرٍ قال: وقف على علي بن أبي طالب ﷺ سائلٌ وهو راعٍ في تطوِّع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه بذلك، فنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقرأها رسول الله ﷺ ثم قال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه. اللهم

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، ج 3: ص 404.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج 6: ص 218.

وال من والاه وعاد من عاداه»⁽¹⁾.

ومن العناوين الواضحة لهذا المصداق الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام،
فيكون من الشفعاء يوم القيامة.

الطائفة الثالثة: الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة بالقيدين المتقدمين معاً

أعني الإذن والرضى.

1- قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾⁽²⁾.

2 - قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾⁽³⁾.

الدلالة: وهذه الطائفة قد جمعت القيدين المتقدمين، وقد بيّنا سابقاً
دلالتهما فلا حاجة للإعادة.

الطائفة الرابعة: ثبوت الشفاعة لمن شهد بالحق أو اتخذ عند الرحمن عهداً

1- قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 7: ص 17.

(2) سورة طه: 109.

(3) سورة النجم: 26.

بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»⁽¹⁾.

2_ قال تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾⁽²⁾.

الدلالة: من الواضح أن الآية الأولى تقرّ بأن الشفاعة ثابتة لمن شهد بالحق الذي جاء من عند الله وصدق به المرسلون، واتّبعه عن علمٍ ومعرفةٍ لا عن تقليدٍ، وأمّا الآية الثانية فإنّ العهد المراد فيها هو الإمامة ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾.

فقد قال الطبري في تفسيره: «لأنّ قول إبراهيم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، في إثر قول الله جلّ ثناؤه: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ فمعلوم أنّ الذي سأله إبراهيم لذريّته، لو كان غير الذي أخبر ربّه أنّه أعطاه إيّاه، لكان مبيناً ولكنّ المسألة لما كانت ممّا جرى ذكره، اكتفى بالذكر الذي قد مضى، من تكريره وإعادته، فقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، بمعنى: ومن ذريّتي فاجعل مثل الذي جعلتني به، من الإمامة للناس»⁽⁴⁾.

(1) سورة الزخرف: 86.

(2) سورة مريم: 87.

(3) سورة البقرة: 124.

(4) ابن جرير، محمّد، تفسير جامع البيان، ج 1: ص 736، ذيل الحديث 1602.

وقال الرازي في تفسيره: «إنّ هذا العهد هو الإمامة المذكورة فيما قبل، فإن كان المراد من تلك الإمامة هو النبوة فكذا، وإلا فلا... والقول الأوّل أولى لأنّ قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ طلبٌ لتلك الإمامة التي وعده بها بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ فقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ لا يكون جواباً عن ذلك السؤال إلا إذا كان المراد بهذا العهد تلك الإمامة⁽¹⁾.

وعن الخطيب البغدادي وغيره، قال الخطيب في تاريخه: «سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية وهو آخذ بيد عليّ يقول: هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصورٌ من نصره؛ مخذولٌ من خذله، يمدّ بها صوته، أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد البيت فليأت الباب»⁽²⁾.

ونقل ابن المغازلي في مناقبه عن سلمان قال: «سمعت حبيبي محمّداً ﷺ يقول: كنت أنا وعليّ نوراً بين يدي الله عزّ وجلّ، يسبح الله ذلك النور ويقدّسه قبل أن يخلق الله آدم بألف عام! فلما خلق الله آدم ركب ذلك النور في

(1) الرازي، محمّد بن عمر، تفسير الرازي، ج 4: ص 38.

(2) الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ، تاريخ بغداد، ج 3: ص 181؛ ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 42: ص 383؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ، لسان الميزان، ج 1: ص 621 / 198.

صلبه، فلم يزل في شيءٍ واحدٍ حتّى افترقنا في صلب عبد المطلب، ففي النبوة وفي عليّ الخلافة»⁽¹⁾.

وبذلك تكون آيات هذه الطائفة دالّة على أنّ من يحقّ له الشفاعة هو من شهد بالحقّ أو من كان عنده عهد من الله تعالى، وهو الرسالة أو الإمامة والخلافة.

الطائفة الخامسة: شفاعة النبي ﷺ باستغفاره للمؤمنين

1_ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾⁽²⁾.

الدلالة: وهذه الآية فيها دلالة على الحثّ للمجيء إلى الرسول ﷺ لطلب الاستغفار للمذنبين من المؤمنين، وهذه المرتبة لا تنقطع بموته ﷺ؛ لأنّ النبيّ حيٌّ في قبره كما تقدم بيانه. ولما ورد في بعض الأحاديث التي تؤكّد أنّ الأعمال تعرض على النبيّ ﷺ بعد وفاته، فيستغفر لمن عمل شراً، فقد روى الهيثمي وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ: حياتي خير لكم، تحدّثون ويحدّث لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض عليّ أعمالكم فما رأيت من

(1) ابن المغازلي، عليّ بن محمّد، مناقب أهل البيت عليهم السلام: ص 144 ح 130.

(2) سورة النساء: 64.

خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شرّ استغفرت الله لكم»⁽¹⁾.

وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. ويؤيد ذلك ما روي عن عليّ عليه السلام قال: قدم علينا أمرؤ عندما دفنا رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ، وحثا على رأسه من ترابه وقال: يا رسول الله، قلت فسمعنا قولك، ووعيت من الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ فقد ظلمت نفسي فجئتك لتستغفر لي، فنودي من القبر أنه قد غفر لك»⁽²⁾. وقد تمثّل بأبياتٍ من الشعر قائلاً:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهنّ القاع والأكم
نفسى الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف، وفيه الجود والكرم

(1) الهيثمي، عليّ بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 9: ص 24؛ ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج 2: ص 194؛ ابن عدي، عبد الله، الكامل، ج 3: ص 76.

(2) الثعلبي، أحمد بن محمد، تفسير الثعلبي، ج 3: ص 339؛ النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، ج 1: ص 236؛ القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج 5: ص 265؛ ابن كثير، إسماعيل، تفسير ابن كثير، ج 1: ص 532؛ السيوطي، جلال الدين، تفسير الدر المنثور، ج 1: ص 238؛ الأندلسي، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج 3: ص 295؛ المقرئ، امتاع الأسماع، ج 14: ص 615.

أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم
 أنت البشير النذير المستضاء به وشافع الخلق إذ يغشاهم الندم
 تخصّهم بنعيم لا نفاذ له والخور في الجنّة المأوى لهم خدم⁽¹⁾
 وبذلك يكون النبي الأكرم ﷺ شافعاً - سواءً في حياته أو بعد وفاته -
 لمن جاءه من المؤمنين مستغفراً لما جناه على نفسه من الذنوب.

القسم الثاني: السنّة الشريفة

إنّ مراجعة الكتب الحديثية في مدرسة علماء العامّة نجد أنّها مليئةٌ بالأحاديث التي تؤكّد على أنّ الشفاعة حاصلةٌ من النبي الأكرم ﷺ، وكذلك من غيره من الأولياء والصالحين في يوم القيامة، بل إنّ مواردّها لا تعدّ ولا تحصى، وكلّها تتحدّث عن مشروعية الشفاعة وجواز حصولها في يوم القيامة، إذ يتمّ من خلالها التجاوز عن بعض المؤمنين الذين ارتكبوا في الحياة الدنيا بعض الذنوب الكبيرة، التي يدخل الإنسان بسببها النار، ويعدّب عليها بما جنّته يدها، ولقد حاولنا تقسيم هذه الأحاديث إلى طوائف متعدّدة كما فعلنا مع الدليل السابق:

الطائفة الأولى: الأحاديث الدالة على شفاعته النبي الأعظم ﷺ في يوم القيامة

(1) ورد بعض هذه الأبيات من الشعر في تفسير (البحر المحيط)، ج 3: ص 295 وفي تفسير ابن كثير، ج 1: ص 532.

الحديث الأول: «روى مسلم في صحيحه قال: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»⁽¹⁾.
ورواه أبو يعلى في مسنده⁽²⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فصحيح لوجوده في (صحيح مسلم)، وكذلك رجاله من الثقات.
أما الدلالة: فقول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع» فيه دلالة واضحة على أنّ الشفاعة ثابتة له ﷺ، وهو أول من يشفع للناس في دخول الجنة، والظاهر أنّ ذنوبهم قد منعتهم من دخولها، فيشفع لهم ليدخلوها.

الحديث الثاني: روى البخاري في صحيحه قال: «حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: لكلّ نبيّ دعوة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي⁽³⁾؛ شفاعة لأمتي في الآخرة»⁽⁴⁾.

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1: ص 130.

(2) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن عليّ، مسند أبي يعلى، ج 7: ص 51 ح 3967.

(3) أختبئ دعوتي: أي أدخرها.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 7: ص 145.

ورواه مسلمٌ في صحيحه⁽¹⁾.

تحقيقٌ في السند والدلالة

أما السند: فلا إشكال في صحّة سند الحديث؛ لكونه من روايات الصحيحين.
وأما الدلالة: فواضحةٌ في أنّ النبيّ الأعظم ﷺ قد خبأ دعوة الشفاعة لأُمَّته إلى الآخرة، وهي تدلّ على أنّ شفاعته لأُمَّته في يوم القيامة ثابتةٌ، وهذا لا يعني أنّ الشفاعة منحصرَةٌ به ﷺ، بل إنّ الشفاعة له ولسائر النبيّين والصدّيقين وغيرهم؛ فيشفع فيمن استحقّ النار أن لا يدخلها، أو فيمن دخلها أن يخرج منها، وهي ليست خاصّةً بالنبيّ ﷺ في أمّته، بل تكون للنبيّين أيضًا إذ يشفعون في عصاة قومهم، وللصدّيقين يشفعون في عصاة أقاربهم وغيرهم من المؤمنين، وكذلك تكون لغيرهم من الصالحين، حتّى يشفع الرجل في أهله وفي جيرانه وفيما أشبه ذلك⁽²⁾.

الطائفة الثانية: مصاديق من يشفع على نحو الحصر الإضافي

الحديث الأوّل: «عن أبي بكرٍ أحمد بن عليّ بن إسماعيل الناقد، حدّثنا معاذ بن المثقّى، حدّثنا مسدّدٌ، حدّثنا عبد الله بن داود، عن

(1) النيسابوريّ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1: ص 130 مع اختلافٍ يسيرٍ.

(2) العثيمين، محمد بن صالح، شرح العقيدة الواسطيّة، ج 2: ص 178.

مسعر، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الشفعاء خمسة: القرآن، والرحم، والأمانة، ونبئكم، وأهل بيت نبيكم».

رواه السيوطي في جامعه⁽¹⁾ والقندوزي في (ينابيع المودة)⁽²⁾، والألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) وقال: «سندٌ ضعيفٌ، أحمد بن علي بن إسماعيل لهذا لم أجد له ترجمةً فيما عندي من المصادر، ومن فوقه ثقاتٌ»⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فجميع رجاله من رجال الصحيحين سوى أحمد بن علي بن إسماعيل، ومعاذ بن المثني، فلم يرو عنهما الشيخان في صحيحيهما، فمعادٌ مما لا شك في وثاقته؛ لأنّ الحاكم صحّح الكثير من رواياته على شرط مسلمٍ والبخاري⁽⁴⁾، وذكره المقدسي في (المختارة)⁽⁵⁾، وقال عنه الذهبي في (سير أعلام

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير، ج 2: ص 86 ح 4942.

(2) القندوزي، سليمان بن إبراهيم، ينابيع المودة، ج 2: ص 95.

(3) الألباني، محمّد، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج 8: ص 238 / 3762.

(4) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ج 2: ص 86؛ ج 3:

20.

(5) المقدسي، محمّد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، ج 3: ص 167 ح 964؛ ج 4:

ص 89 ح 1305.

النبلاء): «ثقة متقن»⁽¹⁾. وأما أحمد بن علي بن إسماعيل الناقد فلم نجد له ترجمةً في كتب الرجال، ولا في غيرها، فيكون مجهول الحال، ولكن هذا لا يضر لأتفه لا قدح فيه ولا جرح مذکور، وقد صرح ابن حبان بأن: «من لم يعلم بجرح فهو عدل»⁽²⁾. فيشملة هذا القول، فيحكم بحسن حاله، فيكون الحديث حسناً به، وهذا كافٍ في الاعتماد عليه في إثبات المطلوب والاحتجاج به.

أما الدلالة: من الواضح أنّ هذا الحديث قد ذكر أنّ (الشفعاء) لهذه الأمة خمسة، وهذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا، وإلا فهناك غيرها، والخمسة كالتالي:

أولها: القرآن، فمن جعله إمامه وانقاد لأحكامه؛ فإنه يشفع له يوم القيامة، فإنّ تعلّم القرآن يعطي لصاحبه الأهلية لأن يكون من مصاديق من يشفع، قال رسول الله ﷺ: «من تعلّم القرآن فاستظهره فأحلّ حلاله وحرّم حرامه، أدخله الله به الجنة، وشفّعه في عشرة من أهل بيته، كلّهم قد وجبت له النار...»⁽³⁾.

وثانيها: الرحم، فإنّها تشفع لمن وصلها، وتقول يا ربّ من وصلني فصله.

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 13: ص 527 / 259.

(2) انظر: ابن حبان، محمد، الثقات، ج 1: ص 13.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 1: ص 149؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج 1: ص 78 ح 216؛ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 4: ص 245 ح 3069.

وثالثها: الأمانة، فإنّها تشفع لمن حفظها، وتقول يا ربّ من حفظني
فاحفظه من النار.

ورابعها: النبيّ ﷺ، فإنّه يشفع شفاعَةً عامّةً، وقد تقدّم الكلام حول
شفاعته ﷺ.

وخامسها: أهل بيت النبيّ ﷺ الذين نصّ عليهم الله عزّ وجلّ في آية
التطهير إذ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا﴾ (1).

وقد حصرت الأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ أهل البيت
عليهم السلام في هذه الآية بعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فقد روى مسلمٌ
في صحيحه قال: «قالت عائشة: خرج النبيّ ﷺ غداةً وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ (2)
من شعرٍ أسود، فجاء الحسن بن عليّ فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه،
ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليّ فأدخله، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا﴾ (3).

(1) سورة الأحزاب: 31.

(2) المِرْطُ كساءٌ جمعه مروطٌ، ومرحَلٌ أي منقوشٌ.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 7: ص 131.

وروى أحمد في مسنده قال: «عن شدّادِ أبي عمارٍ قال: دخلت على واثلة بن الأسقع، وعنده قومٌ فذكروا عليًّا... جاء رسول الله ﷺ ومعه عليٌّ، وحسنٌ وحسينٌ عليهما السلام، أخذًا كل واحدٍ منهما بيده، حتى دخل فأدنى عليًّا وفاطمة فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسنًا وحسينًا كل واحدٍ منهما على فخذيه، ثم لف عليهم ثوبه - أو قال كساءً - ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وقال: اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحقُّ»⁽¹⁾.

وبذلك يكون أهل بيت النبي الأكرم ﷺ من مصاديق الشفعاء الذين يشفعون للناس يوم القيامة.

الحديث الثاني: روى البخاري في صحيحه قال: «حدّثنا يحيى بن بكيرٍ، حدّثنا الليث بن سعدٍ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلالٍ، عن زيد عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: ... يشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي»⁽²⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أما السند: فلا إشكال في صحّته؛ لأنّه من أحاديث (صحيح البخاري).

(1) ابن حنبلٍ، أحمد، مسند أحمد، ج 4: ص 107؛ وقد قال شعيبُ الأرئوط عنه: «حديثٌ صحيحٌ».

(2) البخاريّ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 8: ص 182.

أما الدلالة: فإنّ الحديث يبيّن أنّ الشفاعة ثابتةٌ للنبيّين وللملائكة وللمؤمنين، وبعد أن يشفع هؤلاء تأتي الشفاعة الكبرى لله تعالى، ويؤيّد ذلك ما ذكره ابن حبان في صحيحه إذ قال: «فتشفع الملائكة والنبیون والصديقون، فيقول الجبار تبارك وتعالى لا إله إلا هو: بقيت شفاعتي»⁽¹⁾. وكذلك من مصاديق الشفعاء هو ما رواه ابن ماجة، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان قال: «قال رسول الله ﷺ: يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء، ثمّ العلماء، ثمّ الشهداء»⁽²⁾. ويستفاد من هذا الحديث بدلالة كلمة (ثمّ) الترتيب في الشفاعة بين هذه المصاديق المذكورة، وإنّ أوّل من يشفع هم الأنبياء، وأوّلهم نبينا المصطفى ﷺ، وهو ما أشارت إليه الطائفة الأولى من هذه الأحاديث، إضافةً إلى أنّ الحديث لا يعني حصر الشفاعة في هؤلاء، بل هنالك غيرهم - كما مرّ وما سيأتي - إلا أنّ ذكر هؤلاء قد يكون من باب بيان الترتيب في أوّل من يشفع، فهنا أيضًا حصرٌ إضافيٌّ لا حقيقيٌّ.

الطائفة الثالثة: الأحاديث الدالة على شفاعة الشهداء

الحديث الأوّل: «حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا يحيى بن حسان، حدّثنا الوليد بن رباح الزماري، حدّثني عمي نمران بن عتبة الزماري، قال: دخلنا

(1) ابن حبان، محمّد، صحيح ابن حبان، ج 16: ص 380.

(2) ابن ماجة، محمّد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 2: ص 1443 ح 4313.

على أمّ الدرداء ونحن أيتام، فقالت: أبشروا! فإنّي سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته».

رواه أبو داود في سننه⁽¹⁾، والبيهقي في (السنن الكبرى)⁽²⁾، وابن حبان في صحيحه⁽³⁾.

تحقيق في السند والدلالة

أمّا السند: فجميع رجاله من الثقات. نعم، قال الذهبي في (ميزان الاعتدال): عن نمران بن عتبة: «لا يُدرى من هو»⁽⁴⁾. ولكنّ هذا لا يضّرّ بحاله؛ لأنّ الذهبي نفسه قال في (الكاشف): «إنّه وثق»⁽⁵⁾ وذكره ابن حبان في (الثقات)⁽⁶⁾، وقال عنه ابن حجر: «إنّه مقبول»⁽⁷⁾؛ وعليه فيمكن القول إنّه

(1) ابن الأشت، سليمان، سنن أبي داود، ج 1: ص 567 ح 2522.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 9: ص 164.

(3) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 10: ص 517.

(4) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 4: ص 273 / 9119.

(5) الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، ج 2: ص 326 / 5871.

(6) ابن حبان، محمد، الثقات، ج 7: ص 544.

(7) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ج 2: ص 252 / 7214.

حسن الحال.

أما الدلالة: فواضحةٌ في أنّ للشهيد شفاعَةً يوم القيامة في سبعين من أهل بيته، بل يمكن أن تكون شفاعته أكبر من هذا بكثيرٍ، ويؤيد ذلك ما ورد عن أنس بن مالكٍ قال: «قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث في فضل الشهداء، وفيه: ولا يسألون شيئاً إلا أعطوه، ولا يشفعون في شيءٍ إلا شفّعوا فيه، ويعطون في الجنة ما أحبّوا، ويتبوّؤون من الجنة حيث أحبّوا»⁽¹⁾؛ لأنّ هؤلاء باعوا أنفسهم مرضاةً لله تعالى؛ فاستحقّوا هذه المراتب والكرامات بفضل الله - تعالى - ومنّه عليهم؛ ولذلك منحهم الباري الحياة حتّى وهم في قبورهم. فهم أحياءٌ يسمعون ويجيبون من سألمهم، وقد بيّن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾⁽²⁾. ومن الواضح أنّ الإنسان بطبيعته المادّيّة لا يدرك الحياة في القبر وما بعده، ولا يلمسها ولا يعرف حقيقتها إلا عند مفارقة الدنيا في الموت.

الحديث الثاني: «حدّثنا الحكم بن نافع، حدّثنا إسماعيل بن عياش، عن جبير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ للشهيد عند الله ستّ خصالٍ: أن يغفر له في

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 5: ص 292.

(2) سورة آل عمران: 169.

أول دَفْعَة من دمه، ويرى مقعده من الجتّة، ويحلى حُلَّة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشَقَّع في سبعين إنسانًا من أقاربه».

رواه أحمد في مسنده⁽¹⁾، وابن ماجة في سننه⁽²⁾، ورواه الترمذي في سننه قائلاً: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»⁽³⁾. ورواه الطبراني في (الكبير) وورد فيه: «تسع خصالٍ أو قال عشر خصالٍ»⁽⁴⁾. ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال: «تسع خصالٍ»⁽⁵⁾. ورواه الهيثمي في مجمعهم وقال: ورجال أحمد والطبراني ثقاتٌ»⁽⁶⁾.

تحقيقُ في السند والدلالة

أمّا السند: فيكفي في صحّة سند هذا الحديث ما ذكره الترمذي بقوله: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». فغرابة الحديث ليس تضعيفًا كما تقدّم

(1) ابن حنبلٍ، أحمد، مسند أحمد، ج 4: ص 131.

(2) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 2: ص 936 ح 2799.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج 3: ص 106 ح 1712.

(4) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 20: ص 267.

(5) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنّف، ج 5: ص 265 ح 9559.

(6) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 5: ص 293.

سابقاً⁽¹⁾، وكذلك توثيق الهيثمي رجال الحديث قائلًا: «ورجال أحمد والطبراني ثقات». وأيضًا تصحيح الألباني لسنده في (أحكام الجنائز)⁽²⁾ وبذلك يمكن الحكم بصحة هذا الحديث سندًا.

أما الدلالة: فقوله ﷺ: «وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقْرَبِهِ» فيه دلالة على أنّ للشهيد شفاعَةً تتسع لسبعين إنسانًا من أقاربه. ثم هل السبعين لتحديد العدد أو لبيان الكثرة كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽³⁾. إذ أراد في هذه الآية المباركة بيان الكثرة لا العدد، فتكون شفاعة الشهيد أكبر من هذا العدد، وهو ما يؤيده الحديث المذكور في دلالة الحديث السابق، إذ جاء مطلقًا فقال: «ولا يشفعون في شيءٍ إلا شفعوا فيه»⁽⁴⁾. فإطلاقه يدل على سعة وشمولية في موردها، وبذلك تكون شفاعة الشهيد كبيرة جدًا، وممن تنطبق عليه صفة الشهادة هو الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، إذ قتل مظلومًا مغدورًا قد أجمعت جيوش الضلال على قتله في طف كربلاء

(1) راجع الصفحة: 206.

(2) انظر: الألباني، محمد، أحكام الجنائز: ص 36 الرابعة: الاستشهاد في ساحة القتال ح 1.

(3) سورة التوبة: 80.

(4) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 5: ص 292.

هو وأصحابه وأهل بيته؛ ولذلك وصفه العلماء بالشهيد⁽¹⁾، وهو من أفضل الشهداء وسيدهم؛ ولذا فهو ممن يكون شفيعاً يوم القيامة.

وهناك من الأحاديث الأخرى التي تبين شفاعته بعض الناس منها ما رواه أحمد في مسنده: «عن عبد الله بن قيس قال: سمعت الحرث بن أقيش يحدث أن أبا برزة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أمتي لمن يشفع لأكثر من ربيعة ومضر»⁽²⁾. وقد صححه الهيثمي قائلاً: «وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات»⁽³⁾.

وروى أحمد⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ أيضاً: «عن أبي إمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين أو مثل أحد الحيين ربيعة ومضر».

(1) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 3: ص 280 / 48.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 4: ص 212.

(3) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 10: ص 381.

(4) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 5: ص 257.

(5) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج 8: ص 144؛ مسند الشاميين، ج 2: ص

وقال الهيثمي في مجمعه: «رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة، وهو ثقة»⁽¹⁾.

وهناك من الأحاديث الكثيرة التي تذكر أنواعًا أخرى من الشفاعة قد أعرضنا عن ذكرها؛ كفاية بما ذكرناه.

شفاعة النبي الأكرم ﷺ لعمه أبي طالب ﷺ

ذكر محمد بن صالح العثيمين - ومن كان على منهجه - أنّ للنبي الأكرم شفاعة خاصة، وهي شفاعته لعمه أبي طالب ﷺ، إلا أن هذه الشفاعة تختلف عن باقي الشفاعات؛ إذ إنّها لم تخرجه من النار - حسب ادّعائهم - وإنما أخرجته من الدرك الأسفل من النار إلى ضحضاح منها فقد قال: «شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب، وهذه مستثناة من قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾⁽³⁾، وذلك لما كان لأبي طالب من نصرة للنبي ﷺ ودفاع عنه، وهو لم يخرج من النار، لكن خفف عنه حتى صار - والعياذ بالله

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 10: ص 381.

(2) سورة المدثر: 48.

(3) سورة طه: 109.

- في ضحاحٍ من نارٍ، وعليه نعلان منها يغلي منها دماغه، وهذه الشفاعة خاصةً بالرسول ﷺ لا أحد يشفع في كافرٍ أبداً إلا النبي ﷺ ومع ذلك لم تقبل الشفاعة كاملةً، وإنما هي تخفيفٌ فقط⁽¹⁾.

الجواب

إنَّ الله ﷻ أراد من جميع الناس أن يؤمنوا به ويعبدوه في السر والعلن ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁾، وأرسل الأنبياء ليطاعوا، وأنزل الكتب ليؤمنوا بها، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، ولا يُعلم ذلك إلا من خلال القول والفعل، وقد ذكر لنا التاريخ الكثير من الشخصيات التي عارضت دعوى الأنبياء وحاربتها، ولم تؤمن بدعوتهم قط، وقد ذكر القرآن الكريم بعضهم في ضمن آياته صراحةً - كما في أبي لهبٍ - ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾⁽³⁾. بينما أشار إلى البعض الآخر منهم إشارةً، وقد جعل الشارح ومن على منهجه المصداق الواضح لهذا القسم الحامي والمدافع عن الرسول الأعظم ﷺ أبا طالبٍ ؑ، وحكموا بكفره وأنه مات كافراً، بل وتشددوا في إنكار إيمان أبي طالبٍ ؑ؛ ولأجل بيان المسألة بصورة واضحة فلا بد

(1) العثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 333.

(2) سورة الذاريات: 56.

(3) سورة المسد: 1.

من بحثها بصورة مستقلة، وسوف نبحث ذلك في أمرين:

الأمر الأول: في إيمان أبي طالب عليه السلام

إنّ إيمان أبي طالب عليه السلام من المسائل التي كثر ذكرها في كتب العامة، وكذلك في كتب أتباع السلفية، وقد ركّزوا على إظهار هذه المسألة في الكثير من المباحث العقديّة، بل لا يكاد يخلو منها مبحث، مع أنّ الكثير من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله كان آباؤهم ممّن مات كافرًا، إلّا أنّ التركيز على والد الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام يثير الكثير من التساؤلات والاستغراب، وهنا كان من اللازم علينا أن نبيّن واقع حاله عليه السلام، وهل صحيح ما يروّج له أصحاب هذا المنهج من أنّ أبا طالب مات كافرًا؟ أو أنّ الرجل في واقع الأمر مات مؤمنًا مكتمل الإيمان، وأنّ فعله يصرّح بأنّه مؤمن؛ لأنّ الإيمان هو اعتقادٌ في القلب وتظهره الأقوال والجوارح من خلال الأفعال التي يأتي بها الشخص نفسه، وما كان أبو طالب عليه السلام إلّا النموذج الأوضح لهذه الصورة المشرقة المرسومة للمؤمن الذي يكتّم إيمانه؛ ولذا سنثبت إيمانه عليه السلام من خلال مجموعة من الشواهد، والأقوال التي قالها أو قيلت في حقّه، والتي توضّح بصورة لا تقبل الشكّ في أنّ الرجل كان من المؤمنين الذين نذروا أرواحهم للدفاع عن الدين الجديد، والتضحية في سبيل إظهاره وحماية الرسول صلّى الله عليه وآله وهي:

الشاهد الأول: ترحّم النبي صلّى الله عليه وآله واستغفاره لعمّه أبي طالب عليه السلام وشكره

على ما فعله

إنَّ تَرَحُّمَ النَّبِيِّ ﷺ واستغفاره أمرٌ ذو دلالةٍ على أنَّ المترحم عليه والمستغفر له يستحقُّ ذلك، وهذا الاستحقاق إنما هو منحصرٌ بالمؤمن دون الكافر، فما كان فعل النبي ﷺ هذا لعمه أبي طالبٍ إلا لكونه من المؤمنين، فاستحقَّ الترحم والاستغفار ولم يعلم أنَّ النبيَّ استغفر لكافرٍ قط، أو ترحم عليه، أو شكره؛ لأنَّ الكافر لا يستحقُّ جميع ذلك، وقد ثبت أنَّ النبيَّ الأعظم فعل كلَّ هذه الأمور مع عمِّه أبي طالبٍ ﷺ، فقد أخرج البيهقي وغيره عن ابن عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ عاد من جنازة أبي طالبٍ فقال: وصلتك رحمٌ، وجزيت خيرًا يا عمَّ»⁽¹⁾. وفي لفظ الخطيب: «عارض النبيَّ جنازة أبي طالبٍ فقال: وصلتك رحمٌ، جزاك الله خيرًا يا عمَّ»⁽²⁾.

وقال ابن أبي الحديد: «إنَّ أبا طالبٍ لما مات، جاء عليٌّ ع إلى رسول الله ﷺ فأذنه بموته، فتوجَّع عظيمًا وحزن شديدًا، ثم قال له: امض فتولَّ

(1) انظر: ابن سعدٍ، محمد، الطبقات الكبرى، ج 1: ص 124؛ ابن حجرٍ، أحمد بن عليٍّ، فتح الباري، ج 7: ص 147؛ المقرئ، أحمد بن عليٍّ، إمتاع الأسماع، ج 1: ص 45؛ ابن عساکر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 5: ص 252؛ ابن معينٍ، يحيى، تاريخ ابن معينٍ، ج 1: ص 174 / 29.

(2) الخطيب البغدادي، أحمد بن عليٍّ، تاريخ بغداد، ج 13: ص 198 / 7174؛ ابن عساکر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق ج 66: ص 335.

غسله، فإذا رفعته على سريره فأعلمني، ففعل، فاعترضه رسول الله ﷺ وهو محمولٌ على رؤوس الرجال، فقال: وصلتك رحمٌ يا عمّ، وجزيت خيراً، فلقد ربّيت وكفلت صغيراً، ونصرت وأزرت كبيراً، ثمّ تبعه إلى حفرتة، فوقف عليه»⁽¹⁾.

وروى الحاكم وغيره عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «لما مات أبو طالبٍ قال رسول الله ﷺ: رحمك الله وغفر لك يا عمّ، ولا أزال أستغفر لك... فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾»⁽²⁾.

أسباب نزول قوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...).

أقول: من الواضح أنّ ما ذكره الحاكم وغيره في هذا الحديث من أنّ سبب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ (الآية)، في أبي طالبٍ رضي الله عنه أمرٌ مستبعدٌ؛ وذلك:

(1) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، ج 14: ص 76.

(2) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج 2: ص 335؛ ابن عساکر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 66: ص 336؛ ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ج 1: ص 124.

أولاً: لأن الآية المباركة - وهي من سورة التوبة - مدنيّة بإجماع العلماء، بينما كان موت أبي طالب رحمته في مكة قبل الهجرة، وهو ما دفع ابن حجر في (الفتح) للإشكال عليها، فقال تعقيباً على حديث عن النبي صلّى الله عليه وآله يبين سبب نزول الآية: «فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي، فقال أصحابه: لنستغفرن لأبائنا كما استغفر نبينا لعمه، فنزلت». وهذا فيه إشكال؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً⁽¹⁾.

ثانياً: قد ذكر العلماء عدّة صورٍ لأسباب نزول هذه الآية المباركة:

الصورة الأولى: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «مررت برجلٍ من المسلمين يستغفر لأبيه وقد مات مشركاً، قال: فنهيته. فقال: قد استغفر إبراهيم لأبيه، فأتيت النبي صلّى الله عليه وآله فأخبرته، فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾⁽²⁾.

الصورة الثانية: عن ابن مسعود أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج يوماً، فخرجنا معه، حتى انتهينا إلى المقابر، فأمرنا فجلسنا، ثمّ تحطى القبور حتى انتهى إلى قبرٍ منها فجلس إليه، فواجه طويلاً، ثمّ رجع رسول الله صلّى الله عليه وآله باكياً، فبكينا لبكاء رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ أقبل علينا، فتلقاه عمر وقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله، فقد أبكيتنا وأفزعتنا! فأخذ بيد عمر، ثمّ أقبل علينا،

(1) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 8: ص 390.

(2) النحاس، أحمد بن محمد، معاني القرآن، ج 3: ص 259.

فقال: أفزعكم بكائي؟ قلنا: نعم، فقال: إنَّ القبرَ الَّذي رأيتُموني أناجي قبرِ أمنة بنت وهبٍ، وإنِّي سألت ربيَّ الاستغفار لها، فلم يأذن لي، فنزل عليّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ (الآية)⁽¹⁾. فمع إثبات أنَّها نزلت في أبي طالبٍ ﷺ أيضًا يلزم منه أن تكون للآية ثلاثة أسباب نزولٍ في مواضع وأزمنةٍ مختلفةٍ. والأصل عدم تكرار النزول على ما ذكره ابن حجرٍ في (فتح الباري) حيث قال: «وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ أتى قبرِ أمِّه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرار النزول»⁽²⁾. ومع هذا يلزم أنَّ الآية لم يكن من أسباب نزولها استغفار النبيِّ ﷺ لعمِّه أبي طالبٍ ﷺ. وقد تشابه فعل النبيِّ ﷺ هذا مع عمِّه حمزة، إذ تكرَّر ترحمه ﷺ وحزنه على عمِّه حمزة سيّد الشهداء عند استشهاده، فقد روى أبو هريرة قال: «وقف رسول الله ﷺ على حمزة، وقد مُثِّلَ به، فلم ير منظرًا كان أوجع لقلبه منه، فقال: رحمك الله، أي عمِّ،

(1) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ج 3: ص 261؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 17: ص 42؛ ابن كثير، إسماعيل، السيرة النبوية، ج 1: ص 237.

أقول: من الواضح أنَّ القول إنَّ سبب نزول هذه الآية هو في أمنة بنت وهبٍ أم النبيِّ الأعظم ﷺ قولٌ غير تامٍّ؛ لاعتقادنا القاطع بأنَّ والدي الرسول ﷺ هما من المؤمنين، وعلى الديانة الحنيفية ديانة آبائهم وأجدادهم؛ وعليه فأمَّ النبيِّ ﷺ من المؤمنات الموحِّدات لا كما يذكره هذا الحديث.

(2) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 8: ص 390.

فلقد كنت وصولاً للرحم فعولاً للخيرات»⁽¹⁾.

ومما يؤيد أنّ أبا طالبٍ رحمته من الناجين ما ورد عن العباس أنّه سأله النبي صلّى الله عليه وآله: «ما ترجو لأبي طالبٍ؟ قال: كل الخير أرجو من ربّي»⁽²⁾.

فإنّ الخير المرجو من الله - تعالى - إنّما يسع المؤمن دون الكافر، وخير الله لا ينقص عن الجنة قطعاً، فرجاء الخير من قبل النبي صلّى الله عليه وآله لعمّه دليل على أنّ عمّه مستحقّ له، ولو كان عمّه كافراً فكيف يرجو الخير له والجنة؟

الشاهد الثاني: أمر النبي صلّى الله عليه وآله بتغسيل عمّه والمشاركة في تشييعه

من الواضح أنّ الكافر لا يجوز تغسيله من قبل المسلم، وإن كان بينهما صلة رحم، بل إنّ الكافر لا يغسل أصلاً، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنّفه قائلاً: «أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاء: ولا يغسله ولا يكفّنه - يعني الكافر - وإن كانت بينهما قرابة قريبة»⁽³⁾.

وقال ابن أبي الحديد في (شرح النهج): «قالوا والمسلم لا يجوز أن يتولّى

(1) ابن الأثير، المبارك بن محمّد، أسد الغابة، ج 2: ص 48؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب، ج 1: ص 374.

(2) ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 66: ص 336؛ الذهبي، محمّد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 1: ص 233؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، ج 5: ص 251.

(3) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنّف، ج 6: ص 38 ح 9934.

غسل الكافر، ولا يجوز للنبي أن يرقق لكافر، ولا أن يدعو له بخير، ولا أن يعده بالاستغفار والشفاعة، وإنما تولى عليٌّ عليه السلام غسله؛ لأنَّ طالبًا وعقيلًا لم يكونا أسلما بعد، وكان جعفرٌ بالحبشة، ولم تكن صلاة الجنائز شرّعت بعد، ولا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خديجة، وإنما كان تشييع ورقة ودعاء⁽¹⁾.

وقال ابن سعدٍ في طبقاته: «حدّثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه عن عليٍّ قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالبٍ فبكي، ثمّ قال: اذهب فاغسله وكفّنه وواره، غفر الله له ورحمه. قال: ففعلت ما قال⁽²⁾. ورواه أيضًا ابن حجرٍ في (الدراية)⁽³⁾ والنسائيّ في (الخصائص)⁽⁴⁾ والقاري في (العمدة)⁽⁵⁾.

ومن المجمع عليه أنّ عليًّا عليه السلام كان قد دخل الإسلام، وكان مسلمًا في ذلك الوقت، بل هو أوّل من آمن بالرسالة الجديدة وبالرسول صلى الله عليه وسلم، فتغسله لأبيه لا يحمل إلاّ دلالةً واحدةً، وهي أنّ الأب كان مسلمًا، وإلاّ لما جاز تغسله إن كان كافرًا. ثمّ كيف يبكي النبيّ الأكرم صلى الله عليه وسلم على رجلٍ مات كافرًا،

(1) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، ج 14: ص 76.

(2) ابن سعدٍ، محمد، الطبقات الكبرى، ج 1: ص 123.

(3) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج 1: ص 236.

(4) النسائيّ، أحمد بن شعيبٍ، خصائص أمير المؤمنين: ص 38.

(5) العينيّ، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 8: ص 55.

وهل يعقل هذا؟!

الشاهد الثالث: دفاع أبي طالبٍ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أبناءه أن يصلوا جناحه، وأن يصلّوا معه

فقد ذكر ابن حيانٍ الأندلسي في تفسيره أنّ النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليّ «فمرّ به أبو طالبٍ ومعه ابنه جعفرٌ»، فقال له: صل جناح ابن عمك وانصرف مسرورًا، وأنشأ أبو طالبٍ يقول:

إنّ عليًّا وجعفرًا ثقّي عند ملّم الزمان والكرب
والله لا أخذل النبيّ ولا يخذه من يكون من حسبي
لا تخذلا وانصرا ابن عمكما أخي لأمي من بينهم وأبي
ففرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن عليٍّ أنّه لما أسلم قال له أبو طالبٍ: «الزم ابن عمك»⁽²⁾. وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى، عن رؤبة بن العجاج، عن أبيه، عن عمران بن حصين أنّ أبا طالبٍ قال لجعفر بن أبي طالبٍ لَمَّا

(1) الأندلسي، محمّد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ج 8: ص 489.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 7: ص 198.

أسلم، قَبَل جناح ابن عمّك، فصلّي جعفرٌ مع النبي ﷺ»⁽¹⁾.
 بل ويظهر تفانيه جليًا في الدفاع عن النبي محمد ﷺ على ما ذكره في
 هذا البيت:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم
 حتى أوسد في التراب دفيناً⁽²⁾

الشاهد الرابع: حصر دعاء أبي طالب ﷺ بالله عز وجل على من ظلمه

فقد روى الذهبي في تاريخه: «عن معتمر بن سليمان عن أبيه أنّ قريشاً
 أظهروا لبني عبد المطلب العداوة والشتم فجمع أبو طالب رهطه، فقاموا بين
 أستار الكعبة يدعون الله على من ظلمهم، وقال أبو طالب: إنّ أبي قومنا إلّا
 البغي علينا فعجل نصرنا»⁽³⁾.

ومن المعلوم أنّه لم تنقل لنا كتب التاريخ ولا غيرها أنّ أبا طالب
 قد توجه إلى الأصنام أو دعا إليها في يومٍ من الأيام، بل ولم يُنقل أنّ

(1) المصدر السابق.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج 7: ص 148؛ الثعلبي، أحمد بن محمد، تفسير
 الثعلبي، ج 4: ص 141؛ السمعاني، منصور بن محمد، تفسير السمعاني، ج 2: ص 96؛
 البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، ج 2: ص 91؛ القرطبي، محمد بن أحمد،
 تفسير القرطبي؛ ج 6: ص 406؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، ج 3:
 ص 17؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 1: ص 150.

(3) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 1: ص 232.

بيته كان فيه من الأصنام التي كانت تعبدها قريش، وهذا ظاهر في أنه لم يكن يعبدها، فدعاؤه الله عز وجل دليل على إيمانه، وإلا لاستعان في دعائه بتلك الأصنام.

الشاهد الخامس: كلام أبي طالب رضي الله عنه وأشعاره التي تفيض بتوحيد الله عز وجل
 وكمال النبي محمد صلوات الله عليه وآله وسلم

أولاً: كلامه في يوم نكاح النبي صلوات الله عليه وآله وسلم

ما ذكره الآلوسي في تفسيره قائلاً: «قد صح أن أبا طالب يوم نكاح النبي صلوات الله عليه وآله وسلم خطب بمحضر رؤساء مضر وقريش فقال: أحمد الله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضئ معد، وعنصر مضر، وجعلنا حضنة بيته، وسواس حرمه، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجح به، فإن كان في المال قل فإن المال ظل زائل وأمر حائل، ومحمد من قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي كذا، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل».

وفي هذا دليل واضح على أن أبا طالب قد جعل كلامه بدءاً وانتهاءً تحميداً لله تعالى، بأن جعله من ذرية إبراهيم ومن زرع إسماعيل - أي أنه من ذرية الأنبياء وعلى ملتهم - وأن خاتمة تلك الذرية الطاهرة هي نبوة النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلم، وأن من حضر لم يعترض على ما ذكره أبو طالب،

وإلا لأنكروا قوله⁽¹⁾.

في مدحه النبي الأكرم ﷺ وتنبئه بالمغيبات ذكر الحلبي في سيرته: أن أبا طالب لما حضرته الوفاة جمع إليه وجهاء قريش فأوصاهم، وكان من وصيته أن قال: يا معشر قريش، أنتم صفوة الله من خلقه، وقلب العرب، فيكم المطاع وفيكم المقدم الشجاع، والواسع الباع، لم تتركوا للعرب في المآثر نصيبًا إلا أحرزتموه، ولا شرفًا إلا أدركتموه، فلکم بذلك على الناس الفضيلة، ولهم به إليكم الوسيلة، أوصيكم بتعظيم هذه البنية - أي الكعبة - فإن فيها مرضاة للرب، وقوامًا للمعاش. صلوا أرحامكم ولا تقطعوها، فإن في صلة الرحم منسأً - أي فسحةً - في الأجل، وزيادةً في العدد، واتركوا البغي والعقوق، ففيهما هلكت القرون قبلكم. أجيئوا الداعي وأعطوا السائل، فإن فيهما شرف الحياة والممات، وعليكم بصدق الحديث وأداء الأمانة، فإن فيهما محبةً في الخاص ومكرمةً في العام، وإني أوصيكم بمحمد خيرًا، فإنه الأمين في قريش - أي وهو الصديق في العرب - وهو الجامع لكل ما أوصيكم به، وقد جاء بأمرٍ قبله الجنان وأنكره اللسان مخافة الشنآن - أي البغض، وهو لغةً في الشنآن - وإيم الله كأني أنظر إلى صعاليك العرب وأهل البر في الأطراف والمستضعفين من الناس قد أجابوا دعوته، وصدّقوا كلمته، وعظّموا أمره، فخاض بهم غمرات الموت، فصارت رؤساء قريش وصناديدها

(1) الآلوسي، محمود بن عبد الله، تفسير الآلوسي، ج 9: ص 251 بتصرف.

أذنبًا، ودورها خرابًا، وضعفاؤها أربابًا، وإذا أعظمهم عليه أحوجهم إليه، وأبعدهم منه أخطاهم عنده، قد محضته العرب ودادها، وأعطته قيادها دونكم. يا معشر قريش، كونوا له ولاءً، ولحزبه حماةً، والله لا يسلك أحدٌ منكم سبيله إلاّ رشد، ولا يأخذ أحدٌ بهديه إلاّ سعد⁽¹⁾.

وقد نقل عن البرزنجي قوله: «قلت: بعيدٌ جدًّا أن يعرف أنّ الرشاد في اتّباعه ويأمر غيره ثمّ يتركه هو»⁽²⁾.

ثانيًا: من قصيدة له رحمته يمدح الله عز وجل والنبّي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم

وشقّ له من اسمه ليجلّه فذو العرش محمودٌ وهذا محمدٌ⁽³⁾

وقال ابن حجرٍ في (الإصابة) بعده: «قال ابن عيينة عن عليّ بن زيّد: ما سمعت أحسن من هذا البيت»⁽⁴⁾.

(1) الحلبيّ، عليّ بن برهان الدين، السيرة الحلبية، ج 2: ص 50.

(2) زيني دحلان، أحمد، أسنى المطالب في نجاة أبي طالب: ص 51.

(3) البخاريّ، محمد بن إسماعيل، التاريخ الصغير، ج 1: ص 38؛ ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 6: ص 404؛ الإصابة في معرفة الصحابة، ج 7: ص 197؛ الذهبيّ، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 1: ص 32؛ ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 3: ص 33؛ ابن حبان، محمد، الثقات، ج 1: ص 42؛ ابن حنبلٍ، أحمد، العلل، ج 1: ص 455 / 1032.

(4) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 7: ص 197.

وقد أضاف ابن أبي الحديد بيتًا قبله وهو:

لقد أكرم الله النبيَّ مُحَمَّدًا فأكرم خلق الله في الناس أحمد
 وشقَّ له من اسمه ليجلِّه فذو العرش محمودٌ وهذا مُحَمَّد⁽¹⁾
 ومن قصيدةٍ له رحمه الله أرسلها للنجاشيِّ ملك الحبشة يمدح فيها النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم
 قال فيها:

تعلّم خيار الناس أن محمدًا وزيرٌ لموسى والمسيح بن مريم
 أتى بهدي مثل الذي أتيا به وكلُّ بأمر الله يهدي ويعصم
 وأنكم تتلون في كتابكم بصدق حديثٍ لا حديث الترجم
 وأنك ما يأتيك منّا عصابةً لفضلك إلا أرجعوا بالتكرم⁽²⁾

ثالثًا: قصيدته رحمه الله لما تمألت قريش على النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم

إن قريشًا وثبت كل قبيلةٍ على من أسلم منهم، يعذبونهم ويفتنونهم عن دينهم، فمنع الله رسوله صلَّى الله عليه وآله وسلم بعمه أبي طالبٍ، فقام أبو طالبٍ فدعا بني هاشمٍ وبني المطلب إلى ما هو عليه من منع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم والقيام دونه، فاجتمعوا إليه وقاموا معه، إلا ما كان من الخاسر أبي لهبٍ، فجعل أبو طالبٍ يمدحهم ويذكر

(1) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، ج 14: ص 78.

(2) ابن إسحاق، محمد، سيرة ابن إسحاق، ج 4: ص 204.

قديمهم ويذكر فضل محمد ﷺ ، وقال في ذلك أشعاراً. ثم إنه لما خشي دهماء العرب أن يركبوه مع قومه لما انتشر ذكره⁽¹⁾، قال قصيدته التي منها:

ولما رأيت القوم لا ودّ فيهمُ وقد قطعوا كلَّ العرى والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى وقد طاعوا أمر العدو المزائل
أعبد منافع أنتم خير قومكم فلا تشركوا في أمركم كلَّ واغل
فقد خفتُ إن لم يصلح الله أمركم تكونوا كما كانت أحاديث وائل
أعوذ بربّ الناس من كلّ طاعنٍ علينا بسوءٍ أو ملحٍ بباطل
وثورٍ ومن أرسى ثبيراً مكانه وراقٍ لبرٍّ في حراءٍ ونازل
وبالبيت حقّ البيت من بطن مكة وباللّٰه أن اللّٰه ليس بغافل

(1) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 1 : ص 162.

كذبتُم وبيت الله نبيّ محمّدًا ولمّا نطاعن حوله وناضل
ونسلمه حتّى نصرّع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل
وما ترك قومٍ لا أبًا لك سيّدًا يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمةً للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشمٍ فهم عنده في نعمةٍ وفواضل⁽¹⁾

رابعًا: إقرار أبي طالبٍ على أنّه مؤمنٌ بدين النبيّ ﷺ

فقد نقل عنه قوله:

يا شاهد الله عليّ فاشهد أيّ على دين النبيّ أحمد

(1) ابن حجرٍ، أحمد بن عليّ، فتح الباري، ج 2: ص 412؛ ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 66: ص 314 (ذكر بعض الأبيات الشعريّة)؛ الذهبيّ، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 1: ص 162؛ ابن كثيرٍ، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 3: ص 70؛ ابن هشامٍ، عبد الملك، السيرة النبويّة، ج 1: ص 176.

مَنْ ضَلَّ فِي الدِّينِ فَإِنِّي مَهْتَدٌ⁽¹⁾

خامساً: إقراره ﷺ بأنَّ رسالة الرسول هي رسالة السماء

منعنا الرسول رسول المليك ببيض تلاًماً مثل البروق
أذبّ وأحمي رسول الإله حماية عمّ عليه شفيق⁽²⁾

سادساً: قصيدته ﷺ حين أكلت الصحيفة الأرضة

ألا هل أتى مجرينا صنع ربنا على نأيهم والأمر بالناس أورد
ألم يأتهم أنّ الصحيفة أفسدت وكلّ الذي لم يرّضه الله مفسد
وكانت أحقّ رقعةً بأثيمةٍ يقظع فيها ساعدٌ ومقلد

(1) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، ج 14: ص 78 هكذا هو في المصدر، ولكن ورد في بعض المصادر الأخرى تكملةً للشطر الثاني من البيت الشعري، والبيت هو:

من شكّ في الله فإنّي مهتدي يا ربّ فاجعل في الجنان موردي

وقال ابن أبي الحديد: «وقد يروى عن عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام». أقول: إنّ هذه الأشعار تارةً تنسب لأبي طالبٍ ﷺ وأخرى تنسب للإمام عليٍّ عليه السلام، وهذا نوعٌ من التعارض في النسبة، ولكن يمكن حلّ هذا التعارض من خلال القول بأنّ الأشعار هي لأبي طالبٍ ﷺ، ولكن تمثل بها الإمام عليٌّ عليه السلام.

(2) البلاذري، أحمد بن يحيى، أنساب الأشراف: ص 31.

فمن يك ذا عزِّ بمكة مثله فعزّتنا في بطن مكة أتلد
نشأنا بها والناس فيها أقلّة فلم ننفكك نزداد خيراً ونمجد
جزى الله رهطاً بالحجون تتابعوا لنصر امرئٍ يهدي لخيرٍ ويرشد⁽¹⁾

الشاهد السادس: شهادة بعض الأشخاص بأنّ أبا طالبٍ رحمه الله قال
كلمة التوحيد

الأولى: «عن العباس بن عبد الله بن معبدٍ، عن بعض أهله، عن ابن عباسٍ قال: لما أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله أبا طالبٍ قال: أي عمّ، قل لا إله إلا الله أستحلّ لك بها الشفاعة. قال: يا بن أخي، والله لولا أن تكون سبّةً على أهل بيتك يرون أنّي قلتها جزعاً من الموت لقلتها، لا أقولها إلاّ لأسرك بها، فلما ثقل أبو طالبٍ رؤي يحرّك شفّتيه، فأصغى إليه أخوه العباس، ثم رفع عنه فقال: يا رسول الله، قد والله قالها»⁽²⁾.

الثانية: «عن ابن عباسٍ قال: جاء أبو بكرٍ بأبي قحافة وهو شيخٌ قد عمى، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ألا تركت الشيخ حتى آتية. قال: أردت أن يأجره الله،

(1) المصدر السابق: ص 32؛ ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 66: ص 320 مع اختلافٍ يسيرٍ؛ ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ج 1: ص 254 مع اختلافٍ يسيرٍ؛ ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 3: ص 122 مع اختلافٍ يسيرٍ.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 1: ص 236.

والذي بعثك بالحق لأنا كنت أشد فرحاً بإسلام أبي طالبٍ مِنِّي بإسلام أبي،
ألتمس بذلك قرّة عينك»⁽¹⁾.

الشاهد السابع: إقراره رحمته بأنه على دين عبد المطلب

ومن الأحاديث التي تمسك بها منكرو إيمان أبي طالبٍ رحمته أنه كان في
سكرات الموت، فجاءه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو
جهل، فقال له: «يا عمّ، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله. فقلا
له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فأعاد عليه النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فأعاد، فكان آخر ما
قال: هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله»⁽²⁾.

السؤال: هل كان عبد المطلب جدّ النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلم من المشركين أو كان
مؤمنًا ممتلئًا بالتوحيد من مشاشة رأسه إلى أخمص قدميه وعلى دين آبائه
إبراهيم وإسماعيل؟!!

أقول: بالإضافة إلى أنّ وفاة عبد المطلب كانت قبل البعثة النبوية
الشريفة، فهو لم يكن قد أدرك الشريعة المقدسة حتى يؤمن بها، وإنّ هنالك
عدّة حالاتٍ تؤيد أنه كان من الموحّدين المؤمنين منها:

الحالة الأولى: لا شكّ فيه أنّ دين عبد المطلب هو دين التوحيد، ويكفي

(1) ابن حجر، أحمد بن عليّ، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 7: ص 198.

(2) البخاريّ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ، ج 5: ص 208.

في ذلك شهادة القرآن الكريم الذي يؤكد على أنّ آباء النبي المصطفى ﷺ كلّهم كانوا موحدين قال تعالى: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾⁽¹⁾. أي: تقلّبك في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات من آدم إلى نوح، وإلى إبراهيم، وإلى من بعده صلوات الله عليهم⁽²⁾. وعن قتادة: «أراد وتقلّبك في المؤمنين، فعبر عنهم بالساجدين. وقال ابن جبير: أراد الأنبياء، أي تقلّبك كما تقلّب غيرك من الأنبياء»⁽³⁾.

وقيل معناه: إنّه كان ينقل روحه من ساجدٍ إلى ساجدٍ، وبهذا التقدير: فالآية دالة على أنّ جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين»⁽⁴⁾.

ذكر الرازي في تفسيره قائلاً: «ومما يدلّ أيضاً على أنّ أحداً من آباء محمد ﷺ ما كان من المشركين قوله ﷺ: لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁽⁵⁾ وذلك يوجب أن يقال: إنّ أحداً من أجداده ما كان من المشركين»⁽⁶⁾.

(1) سورة الشعراء: 219.

(2) السمرقندي، نصر بن محمد، تفسير السمرقندي، ج 2: ص 570.

(3) الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ج 7: ص 44.

(4) الفخر الرازي، محمد بن عمر، تفسير الرازي، ج 13: ص 32.

(5) سورة التوبة: 28.

(6) الفخر الرازي، محمد بن عمر، تفسير الرازي، ج 13: ص 33.

وتخصيص الطهارة بالطهارة من السفاح لا دليل يعول عليه، والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب⁽¹⁾.

ومن الواضح أنّ عبد المطلب هو من أجداد الحبيب المصطفى ﷺ من أبيه، فيكون داخلًا في مصاديق الساجدين الذي هو وصف آخر للموحد، فيكون عبد المطلب من الموحدين المؤمنين.

الحالة الثانية: ما رواه ابن المغازلي في (المناقب) عن أبي ذرّ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: كنت أنا وعليّ نورًا عن يمين العرش، يسبح الله ذلك النور ويقدّسه قبل أن يخلق الله آدم بأربعة عشر ألف عام، فلم أزل أنا وعليّ في شيءٍ واحدٍ حتى افترقنا في صلب عبد المطلب»⁽²⁾.

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله - عزّ وجلّ - أنزل قطعةً من نورٍ فأسكنها في صلب آدم، فساقها حتى قسمها جزئين: جزءًا في صلب عبد الله، وجزءًا في صلب أبي طالب، فأخرجني نبيًا وأخرج عليًا وصيًّا»⁽³⁾.

فكيف يمكن أن يستقرّ ذلك النور في صلب مشركٍ والعياذ بالله؟! فالنور لا يخرج إلّا ممّن كان طاهرًا في الباطن والظاهر، ويحتاج أيضًا إلى أن يكون ذلك الوعاء الذي يستقرّ فيه النور سليمًا صالحًا؛ حتى لا يتلوّث بكدوراته.

(1) الآلوسي، محمود بن عبد الله، تفسير الآلوسي، ج 7: ص 195.

(2) ابن المغازلي، عليّ بن محمّد، مناقب أهل البيت ﷺ: ص 145 ح 131.

(3) المصدر السابق: ص 146 ح 132.

الحالة الثالثة: تفاخر النبي المصطفى ﷺ بمجده عبد المطلب: فقد ورد في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال متفاخرًا:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»⁽¹⁾.

فكيف يمكن للنبي الأكرم ﷺ أن يتفاخر بكافرٍ؟! وهل يصح ذلك؟! ولكن تفاخر به لأنه يمثل الامتداد الحقيقي للديانة الحنيفية التي جاء بها إبراهيم الخليل عليه السلام التي كانت تمثل القمة في التوحيد. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾. وبذلك يكون دين عبد المطلب وملته من خير الأديان والملل، وكان على التوحيد، فيتبين أن قول أبي طالب «إني على ملة عبد المطلب» أراد به أنه على ملة التوحيد لا الشرك كما يتصورها البعض.

الشاهد الثامن: حزن النبي ﷺ الشديد على موت عمه حمزة

حزن النبي ﷺ على موت عمه أبي طالب وزوجته خديجة حتى سمي عام وفاته بـ(عام الحزن)، بل إن النبي ﷺ هو من سمي عام وفاته بـ«عام الحزن». ألا يدل ذلك على أن أبا طالب كان مسلمًا، ولم يكن دفاعه عن النبي ﷺ لكونه ابن أخيه وأحد أرحامه، بل دفاع رجلٍ مؤمنٍ مخلصٍ عن حجة الله في أرضه،

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 3: ص 221 و233؛ ج 4: ص 28 و161؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 5: ص 168.

(2) سورة آل عمران: 67.

والرسول المرتجى والمخلص لهذه الأمة من الهلكة، فعن السلمي وغيره قال: «توفي أبو طالب للنصف من شوال في السنة العاشرة من حين نبي رسول الله ﷺ؛ وتوفيت خديجة بعده بشهرٍ وخمسة أيام، فاجتمع على رسول الله ﷺ عليها وعلى عمّه حزنٌ شديدٌ، حتى سمي ذلك العام عام الحزن»⁽¹⁾.

فمع هذه الحالة هل من المعقول أن يحزن النبي الأكرم ﷺ هذا الحزن الشديد على رجلٍ كافرٍ مات؟! وقد تشابه حزنه هذا مع حزنه على عمّه حمزة بن عبد المطلب بعد استشهاده والتمثيل به، فقد روى محمد بن عقيل عن جابرٍ قال: «لَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ مَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ شَهَقَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فُعِلَ بِهِ صَعَقَ، وَلَمَّا عَادَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ النَّوْحَ عَلَى قَتْلِ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ. فَسَمِعَ الْأَنْصَارَ فَأَمَرُوا نِسَاءَهُمْ أَنْ يَنْدُبْنَ حَمْزَةَ قَبْلَ قَتْلِهِمْ، فَفَعَلْنَ ذَلِكَ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: فَلَمْ يَزَلْنَ يَبْدَأْنَ بِالْنَدْبِ لِحَمْزَةَ حَتَّى الْآنَ»⁽²⁾.

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، ج 2: ص 349؛ الصنعائي، عبد الرزاق، المصنّف، ج 6: ص 38 ح 9930؛ ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 59: ص 250؛ ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة، ج 7: ص 198؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج 1: ص 236.

(2) ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة، ج 2: ص 48.

الشاهد التاسع: شكاية النبي الأكرم ﷺ لفقد ناصره والمدافع عنه

فعن أبي هريرة قال: «لَمَّا مات أبو طالبٍ تَحَيَّنوا النبيَّ ﷺ فقال: ما أسرع ما وجدت فقدك يا عمَّ»⁽¹⁾.

وعن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ما زالت قريش كاقَّةً عني حتى مات أبو طالبٍ»⁽²⁾.

وقال الحاكم في (المستدرك): «وتواترت الأخبار أنّ رسول الله ﷺ لَمَّا مات عمّه أبو طالبٍ لقي هو والمسلمون أذى من المشركين بعد موته»⁽³⁾.

وقال محمد بن صالح العثيمين نفسه في كتابه (القول المفيد): «لما أسدى للرسول والإسلام من المعروف فهو على هذا مشكوراً،... ومن مناصرة أبي طالبٍ أنه هجر قومه من أجل معاضدة النبي ﷺ ومناصرته، وكان يعلن على الملا صدقه، ويقول قصائد في ذلك ويمدحه، ويصبر على الأذى من أجله،

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 6: ص 15؛ ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 5: ص 252؛ ج 66: ص 339.

(2) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 6: ص 15؛ ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 66: ص 339؛ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج 1: ص 188.

(3) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ج 2: ص 622.

وهذا جديرٌ بأن يحرص على هدايته»⁽¹⁾.

أقول: إنَّ ما قاله العثيمين في أنّ فعل أبي طالبٍ ﷺ دفاعه عن النبي الأكرم ﷺ هذا يستحقّ الشكر فنسأل من الذي يشكره على هذا الفعل؟ وهل ينفعه هذا الشكر أو لا؟ فقيقياً أنّ ما قدّمه أبو طالبٍ ﷺ إنّما هو للإسلام الذي هو دين الله ورسوله، فلا بدّ أن يكون الشكر صادراً منهما لما سعه أبو طالبٍ ﷺ في بذل الغالي والنفيس للحفاظ على النبي المصطفى ﷺ ورسالته الجديدة، ويكون مصداقاً من مصاديق قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾⁽²⁾، ولا يختلف اثنان على أنّ نتيجة شكر الله - تعالى - للعبد هي الجنة.

الشاهد العاشر: تشابه حالة أبي طالبٍ ﷺ مع مؤمن آل فرعون الذي كتم إيمانه

إنَّ الله عزّ وجلّ قد قبِل من الإنسان أن يؤمن به ويطيعه في السرّ إذا اقتضت الضرورة ذلك، وما كان أبو طالبٍ ﷺ إلّا مؤمناً قد كتم إيمانه في هذه الأمة لضرورة اقتضت، وهي البقاء في المنزلة التي يمكن من خلالها حماية النبي ﷺ والدفاع عنه، فإنّ أبا طالبٍ هو مؤمن قريش الذي كتم إيمانه،

(1) العثيمين، محمّد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 357.

(2) سورة الإنسان: 22.

قال أحمد زيني دحلان: «إتّما كان ذلك تعميّةً وتسترًا وإظهارًا لقريش أنّه على دينهم؛ ليتّم له نصرّة النبي ﷺ وحمّايته، حيث علموا أنّه معهم يقبلون حمّايته، بخلاف ما لو أظهر لهم مخالفتهم واتّباعه النبي ﷺ، فهذا هو العذر»⁽¹⁾. وهذه الأّمة لا يمكن أن تخلو من حالةٍ مشابهةٍ لما كان في الأّمة السابقة، وقد وردت الأحاديث التي تذكر حالة المشابهة، حيث روى الهيثمي عن ابن عبّاس قال: «قال رسول الله ﷺ: لتركبت سنن من كان قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ، وبعّا بباعٍ، حتّى لو أنّ أحدهم دخل جحر ضبّ لدخلتم»⁽²⁾. فقد كان في تلك الأّمة مؤمن آل فرعون الذي ذكره القرآن الكريم في آياته حيث قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾⁽³⁾. فيكون حال أبي طالب ﷺ في هذه الأّمة كحال مؤمن آل فرعون في تلك الأّمة قد كتم إيمانه.

الشاهد الحادي عشر: تصريح بعض العلماء بأنّ بغض أبي طالب ﷺ كفرٌ

فقد ذكر أحمد بن الحسن الموصلي الحنفي (المشهور بابن وحشي) في شرحه

(1) زيني دحلان، أحمد، أسنى المطالب في نجات أبي طالب: ص 51.

(2) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج 7: ص 261 وقال: «رواه البزار ورجاله ثقاة».

(3) سورة غافر: 28.

الكتاب المسمّى (شهاب الأخبار) للعلامة محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة (454 هـ): «إنّ بغض أبي طالب كُفْرٌ، ونصّ على ذلك أيضًا من أئمة المالكيّة العلامة عليّ الأجهوريّ في فتاويه، والتلمسانيّ في حاشيته على الشفا فقال عند ذكر أبي طالب: لا ينبغي أن يذكر إلا بحماية النبي ﷺ؛ لأنّه حماه ونصره بقوله وفعله، وفي ذكره بمكروه أذية للنبي ﷺ، ومؤذي النبي كافرٌ، والكافر يقتل. وقال أبو طاهر: من أبغض أبا طالب فهو كافرٌ»⁽¹⁾.

الأمر الثاني: في شمول أبي طالب ﷺ بشفاعة النبي الأكرم ﷺ

وبعد أن تبين أنّ أبا طالب ﷺ كان مؤمنًا موحدًا الله تعالى - لا كما يصوّره البعض من أنّه مات مشرّكًا - وهو من أهل الجنّة، وفي مراتبها العليا، يبقى السؤال هل أنّ أبا طالبٍ مشمولٌ بشفاعة النبي المصطفى ﷺ أو لا؟

والجواب عن هذا السؤال متوقّف على بيان سعة الشفاعة وشموليتها، وهل هي تشمل أهل الجنّة أو لا تشملهم؟ لأنّها منحصرة بأهل الكبائر من المسلمين - كما سيأتي بيانه - فإن قلنا بالأوّل وهي شمول الشفاعة لأهل الجنّة فشفاعة النبي ﷺ لعمّه ﷺ إنّما تكون من باب الارتقاء في مراتب الجنّة، وإن قلنا بالثاني وهي عدم شمولهم - وهو الصحيح - لأنّها منحصرة بأهل الكبائر، فتأتي الشفاعة هنا لغفران الذنوب، إن كانت هنالك ذنوبٌ لأبي طالبٍ ﷺ، لكونه غير معصومٍ كسائر الناس.

(1) زيني دحلان، أحمد، أسنى المطالب في نجاة أبي طالب: ص 112.

الرد على أحاديث الضحاح من النار

ما قيل من أحاديث تذكر أنّ النبي الأكرم قد ذكر أنّ عمّه أبا طالبٍ في ضحاحٍ من نارٍ غير تامٍّ؛ وذلك:

أولاً: لما تبين من أنّ أبا طالبٍ قد أثبتنا - فيما تقدّم - أنّه من المؤمنين فهو إذن من أهل الجنة.

ثانياً: لو سلّمنا بهذه الأحاديث - أحاديث الضحاح - فهي لا تدلّ على عدم إيمانه؛ لأنّ الكافر لا تقبل أعماله الحسنة لكي يجازى عليها يوم القيامة، وإنّما جزاؤها يكون في عالم الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيبٍ، وعليه فلا تشمله شفاعة الشافعين، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى فإنّ الكافر إذا كان جزاؤه في الدرك الأسفل من النار فلا يمكن إخراجه عنه.

ثالثاً: إنّ الضحاح إنّما هو درجة المذنبين من المؤمنين، وجعل أبي طالبٍ في هذه المنزلة - لو سلّمنا بها - فهي تعني أنّه من المؤمنين، وإنّما وضع في هذا المحلّ لأنّه لم يأت بالفرائض التي شرّعت في حياته⁽¹⁾، بل إنّ الكثير من الناس من هو أشدّ منه عذاباً، وأكثر درجةً في النار، لكنّه من الموحّدين، بيد أنّهم من أصحاب الكبائر فتشملهم الشفاعة، ويؤيّد ذلك ما رواه البخاريّ في صحيحه:

(1) انظر: المصدر السابق: ص 88.

«عن عبد الله بن الحارث، حدّثنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: قال للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم ما أغنيت عن عمك فأثّه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: هو في ضحضاح من نارٍ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»⁽¹⁾. أي لولا إيمانه بي لكان في الدرك الأسفل من النار، وهذا القول يماثله قوله صلّى الله عليه وآله وسلم في الغلام اليهودي الذي آمن في آخر حياته، إذ روى أحمد في مسنده، «عن أنس بن مالك أنّ غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فمرض فأتاه النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يعوده، فقعده عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال: أطع أبا القاسم، فاسلم، فخرج النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من عنده وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»⁽²⁾.

رابعاً: في أنّ إيمانه رحمته يرجح على إيمان الناس وأنّ حديث الضحضاح غير صحيح عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنّه سئل عمّا يقوله الناس أنّ أبا طالبٍ في ضحضاح من نارٍ، فقال: «لو وضع إيمان أبي طالبٍ في كفة ميزانٍ، وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه»⁽³⁾.

وبذلك يكون أبو طالبٍ - لو سلّمنا بأنّه في النار - ممّن تشمله شفاعة

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 4: ص 247.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 3: ص 227؛ ابن الأشعث، سليمان، سنن أبي داود، ج 2: ص 57 ح 3095؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج 6: ص 206.

(3) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، ج 14: ص 68.

النبي الأكرم ﷺ، ولجلالة قدره وما بذله في نصرته الإسلام وحمايته للرسول الأعظم ﷺ فإن شفاعته النبي ﷺ له تختلف عن شفاعته لباقي الناس، ويؤيد ذلك ما ورد عن النبي الأكرم ﷺ في عمه حمزة قال: «أما والله لأستغفرن لك، ولأشفعن فيك شفاعاً يعجب لها الثقلان»⁽¹⁾. وكذلك ما أخرجه تمام الرازي في فوائده من طريق الوليد بن مسلم «عن عبد الله بن عمر رفعه أنه إذا كان يوم القيامة شفعت لأبي وأمي وعمي أبي طالب وأخي لي كان في الجاهلية»⁽²⁾. وإن كنا نعتقد أن أبا طالب غير مشمول بالشفاعة؛ لأنه من أهل الجنة، ولما سيوضح من أن أهل الجنة لا يدخلون في دائرة الشفاعة، بل من كان داخلًا في دائرتها هم المسلمون من أصحاب الكبراء الذين لم يدخلوا النار بعد، أو دخلوها لكي يخرجوا منها.

الشفاعة لأهل الكبراء

من الملاحظ أن الشارح قد وسّع في دائرة شمولية الشفاعة، حتى أدخل فيها أهل الجنة في دخولها، وارتقاء مراتبهم فيها، إذ قال: «شفاعته في أهل الجنة أن يدخلوها؛ لأنهم إذا عبروا الصراط ووصلوا إليها وجدوها مغلقة،

(1) المصدر السابق: ص 76.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 7: ص 204 / 10175؛ ابن عساکر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ج 66: ص 340.

فيطلبون من يشفع لهم، فيشفع النبي ﷺ إلى الله في فتح أبواب الجنة لأهلها، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾⁽¹⁾ فقال: (وفتحت) فهناك شيءٌ محذوفٌ، أي: وحصل ما حصل من الشفاعة، وفتحت الأبواب⁽²⁾.

أقول: إنّ هذا الأمر خلاف ما ذكر من تعريف الشفاعة وهو: السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم، ففتح أبواب الجنة لدخول أهلها فيها خارج عن دائرة الشفاعة؛ لأنه ليس تجاوزاً عن الذنوب، ويؤيد ذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ: شفاعةي لأهل الكبائر من أمّتي. قال: فقال لي جابر، من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة»⁽³⁾، هذا أولاً.

وثانياً: أنّ العلماء في كلّ المدارس الإسلاميّة قد أجمعوا على أنّ الشفاعة تشمل العاصين من أمّة النبي الأعظم ﷺ، وهذا ما صرح به الشارح نفسه في هذا الكتاب نفسه إذ قال: «الشفاعة فيمن استحقّ النار أن لا يدخلها،... فإنّ هذه شفاعةٌ قبل أن يدخل النار،... والشفاعة فيمن دخل النار أن يخرج

(1) سورة الزمر: 73.

(2) العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ج 9: ص

(3) الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود: ص 233.

منها، وقد تواترت بها الأحاديث وأجمعت عليها الصحابة، واتفق عليها أهل الملة ما عدا طائفتين، وهما: المعتزلة والخوارج، فإنهم ينكرون الشفاعة في أهل المعاصي مطلقاً؛ لأنهم يرون أنّ فاعل الكبيرة محلّد في النار، ومن استحقّ الخلود، فلا تنفع فيه الشفاعة، فهم ينكرون أنّ النبي ﷺ وغيره يشفع في أهل الكبائر لكي لا يدخلوا النار، أو إذا دخلوها أن يخرجوا منها، لكنّ قولهم هذا باطل بالنص والإجماع⁽¹⁾.

وثالثاً: ما ورد من الأحاديث التي تؤكد أنّ الشفاعة هي لأهل الكبائر من هذه الأمة، فقد روى أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»⁽²⁾.

وروى ابن ماجة في سننه عن أبي موسى الأشعري قال: «قال رسول الله ﷺ خُيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمّتي الجنة، فاخترت الشفاعة؛ لأنّها أعمّ وأكفى، أترونها للمتقين؟ لا، ولكنّها للمذنبين الخطّائين المتلوّثين»⁽³⁾.

ورابعاً: ما ذكره بعض العلماء في أقوالهم - كما سيأتي - من أنّ الشفاعة

(1) العثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ج 1: ص 334.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج 3: ص 213؛ ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 2: ص 1442 ح 4310.

(3) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج 2: ص 1441 ح 4311.

تشمل أهل الكبائر من المؤمنين.

أقوال العلماء في الشفاعة

يكاد يجمع علماء المسلمين على وجود الشفاعة، وأنها تنال المؤمنين، لكن بعضهم ناقش في سعة المفهوم وضيقة، ففيما يجمع أغلب أئمة الفرق والمذاهب الإسلاميّة على أنّ الشفاعة تنفع في دفع الضرر والعذاب، وأنها تشمل أهل الكبائر من المؤمنين الذين يدخلون النار، وهو ممّا لا خلاف فيه بين الطوائف الإسلاميّة سوى المعتزلة، فقد أنكروا شمولها لأهل الكبائر؛ لأنّ من عقائدهم خلود أهل الكبائر في النار، مستدلّين بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾⁽¹⁾. وقد تناسوا أنّ هذه الآية مختصّة بالكفار والمشركين؛ لأنّهم وحدهم قد حقّت عليهم كلمة العذاب، وهم مخلّدون في النار، وأمّا غيرهم فهم داخلون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽²⁾. فأهل الكبائر يصحّ في حقّهم ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾؛ ولذلك تشملهم الشفاعة، بالإضافة إلى الأحاديث الكثيرة التي تؤكد أنّ الشفاعة هي لأهل الكبائر من أمة النبي الأكرم ﷺ والتي ذكرنا بعضها، وكذلك ما صرح به العلماء من مدرسة

(1) سورة الزمر: 19.

(2) سورة النساء: 48.

العامّة منهم:

1- نُقل عن القاضي عياض (ت 544 هـ) قوله: «مذهب أهل السنّة هو جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً، بصريح الآيات، وبخبر الصادق، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحّة الشفاعة في الآخرة لمذنب المؤمن، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنّة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلّقوا بمذاهبهم في تحلّيد المذنبين في النار، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ وأمثاله، وهي في الكفّار، وأمّا تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات، فباطل، وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار»⁽¹⁾.

2- قال الرازي (ت 606 هـ) في تفسيره: «واعلم أنّ هذه الآية من أقوى الدلائل لنا في إثبات الشفاعة لأهل الكبائر»⁽²⁾.

3- قال ابن المنير الإسكندري المالكي (683 هـ) في (الانتصاف): «وأما من جحد الشفاعة فهو جدير أن لا ينالها، وأمّا من آمن بها وصدّقها وهم أهل السنّة والجماعة فأولئك يرجون رحمة الله، ومعتقدهم أنّها تنال العصاة من

(1) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 3: ص 35؛ العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج 2: ص 128.

(2) الرازي، محمد بن عمر، تفسير الرازي، ج 22: ص 139.

المؤمنين، وإثما أذخرت لهم⁽¹⁾.

4- قال المباركفوري (ت 1228 هـ) في تحفته: «وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبى المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها»⁽²⁾.

5- قال الأيبي (ت 756 هـ) في (المواقف): «أجمع الأمة على ثبوت أصل الشفاعة المقبولة له، ولكن هي عندنا لأهل الكبائر من الأمة في إسقاط العقاب عنهم، لقوله: شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»⁽³⁾.

وبهذا ينتهي بحث الشفاعة ومعه يكتمل البحث في هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين.

(1) الزمخشري، محمود بن عمرو، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف في حاشية تفسير الكشاف، ج 4: ص 153.

(2) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى، ج 7: ص 108.

(3) الإيبي، عبد الرحمن بن أحمد، الواقف، ج 3: ص 508.

الخاتمة

يمكن القول إنّ هذا البحث الذي ضمّ في طيّاته عدّة موضوعاتٍ تتعلّق بمختلف الجوانب الاعتقاديّة التي بنى على ضوئها الشارح ومن سار على منهجه القول بكفر من أتى بها أو شركه: إنّ ذلك لم يكن موفقًا ولا تامًّا، بل إنّ كلّ الأقوال التي تبناها في هذه الموضوعات لم تكن صحيحةً، وخالف فيها جميع المذاهب الإسلاميّة الخمسة، فأقواله هذه شاذّةٌ وتبنتني على خلفياتٍ لا أساس لها في الشارع المقدّس، وهي متبنّياتٌ سياسيّةٌ هدفها السيطرة على العقل المسلم، وجعله ينقاد إلى أهدافها وحركتها بحجّة حماية الدين الحنيف، وقد كفّرت جميع المذاهب الإسلاميّة لمخالفتها منهج هذه الحركة ومسيرتها، وقد لخصنا ما بيّناه في هذا البحث بعدّة نقاطٍ:

الأولى: أنّ زيارة القبور منهجٌ إسلاميٌّ جاء به الشارع المقدّس وجوّزه، وليس بدعةً كما يعتقد أصحاب المنهج السلفي.

الثانية: أنّ حكم زيارة القبور دائرٌ بين الاستحباب وبين الإباحة - وهو المشهور بين العلماء - وبين الوجوب الذي يذهب إليه ابن حزم في المحلّ.

الثالثة: أنّ البناء على القبور أمرٌ جائزٌ في الدين الإسلاميّ، وقد تبنت ذلك القرآن الكريم في ضمن آياته.

الرابعة: هنالك خلطٌ وقع به أصحاب هذا المنهج، وهو عدم التفريق بين بناء القبر والبناء على القبر، إذ جعلوا الأمرين واحدًا، مع أنّ هنالك فرقًا كبيرًا بينهما، فالأوّل فيه كراهةٌ، وقد يصل إلى الحرمة، بينما جاز الثاني وهو الذي شرّعته الآيات القرآنيّة والأحاديث الشريفة.

الخامسة: أنّ شدّ الرحال إلى زيارة القبور ممّا لا شبهة ولا شكّ في جوازه في الشريعة الإسلاميّة، وأمّا حديث (لا تشدّ الرحال) فهو أجنبيٌّ عن موضوع بحثنا، ولا دخل له أصلًا فيما نحن فيه؛ لأنّه بيانٌ لأفضليّة هذه المساجد على غيرها كما استظهرنا ذلك، فهو نهْيٌ إرشاديٌّ لا مولويٌّ، ومتعلّقٌ بالمساجد لا بزيارة القبور.

السادسة: أنّ قراءة القرآن والدعاء عند القبور من الأمور المستحبّة، بل إنّ الميّت يستأنس بآيات الله وبدعاء المؤمنين؛ لأنّ الميّت يسمع ويعلم بكلّ من يأتي لزيارته.

السابعة: أنّ التوسّل بالنبيّ الأكرم ﷺ وبالأنبياء الآخرين والأولياء والصالحين جائزٌ بلا إشكالٍ، وقد دلّت عليه الآيات والأحاديث بكلّ صراحةٍ ووضوحٍ.

الثامنة: أنّ التبرّك بالنبيّ الأعظم ﷺ وبالأنبياء والأولياء والصالحين منهجٌ قرآنيٌّ صرّحت به الآيات المباركة، وأيدته الأحاديث الكثيرة الدالّة على جوازه، وقد أكّد العلماء الأعلام على شرعيّته، وأنّه من صلب الإسلام وليس بدعةً كما يدّعى.

التاسعة: لا شبهة ولا إشكال في أنّ الاستغاثة في الأصل هي بالله تعالى، ولكنّ هذا لا يعني أنّ الاستغاثة بالمخلوقين غير جائزة، فإنّ القرآن الكريم والأحاديث الشريفة قد أكّدت على جواز الاستغاثة بالمخلوقين من الملائكة والبشر، وقد جاءت الآيات تصدح بذلك، ولم تمنع منه قط.

العاشرة: أنّ شفاعة النبي الأكرم ﷺ أمر مسلم، وهناك ممّن يشفع للناس يوم القيامة كعليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي ثبت بالآيات القرآنية أنّه ممّن ينطبق عليه صفات الشافعين للناس، وكذلك أهل بيت النبي ﷺ والشهداء عَنَّا اللهُ بِهَمِّهِمْ.

الحادية عشرة: أنّ الشفاعة إنّما تشمل أهل الكبائر من المؤمنين الذين دخلوا النار فيخرجون، أو من لم يدخلوا بعد فيعفى عنهم، ولا تشمل غير هؤلاء.

الثانية عشرة: قد ثبت أنّ أبا طالب عليه السلام قد مات على الإسلام، بل هو مؤمن قريش الذي كتم إيمانه؛ حفاظًا ودفاعًا عن النبي الأكرم ﷺ، وقد ساوى في عمله هذا مؤمن آل فرعون الذي ذكره القرآن الكريم.

الثالثة عشرة: بما أنّ أبا طالب عليه السلام قد مات على الإسلام، فهو من أهل الجنة، وبذلك لا يكون موردًا لشفاعة النبي الأعظم ﷺ؛ لأنه ليس من موضوعها، فهو خارجٌ تخصّصًا عنها؛ لأننا أثبتنا أنّها لأهل الكبائر من المؤمنين، وأبو طالب عليه السلام ليس منهم، بل من أهل الجنة، وقد أكّد بعض العلماء على أنّ بغض أبي طالب كفر؛ لأنّه إيذاء للنبي الأكرم ﷺ.

المصادر

القرآن الكريم.

1. ابن إبراهيم، الفقيه محمد بن حسين بن سليمان، الكشْف المُبْدِي لتمويه أبي الحسن السُّبُكِي، تكملة «الصَّارم المنكي» دراسة وتحقيق: د. صالح بن علي المحسن ود. أبو بكر بن سالم شها، الناشر: دار الفضيلة، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1422 هـ - 2002 م.
2. ابن أبي الحديد المعتزلي، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط الأولى، سنة 1378 هـ - 1959 م.
3. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، مجابو الدعوة (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا)، دراسة وتحقيق: زياد حمدان، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1413 هـ - 1993 م.
4. ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا لبنان، بلا سنة طبع.
5. ابن أبي شيبه الكوفي، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1409 هـ - 1989 م.
6. ابن إدريس القرافي، شهاب الدين أحمد، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الأولى سنة 1416 هـ - 1995 م.

7. ابن إسحاق، محمد، سيرة ابن إسحاق، تحقيق: محمد حميد الله، الناشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، بلا سنة طبع.
8. ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران، ط الرابعة، سنة 1364 ش.
9. ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط الأولى سنة 1390 هـ - 1970 م.
10. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، بلا سنة طبع.
11. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، الكامل في التاريخ، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر، سنة 1386 هـ - 1966 م.
12. ابن الأشعث السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1410 هـ - 1990 م.
13. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المدهش، تحقيق: د. مروان قباني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1985 م.
14. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، الناشر: دار صادر، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1358 هـ.
15. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، بستان الواعظين ورياض السامعين، تحقيق: أيمن البحيري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1419 هـ - 1998 م.
16. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تلبيس إبليس، الناشر: دار

- الفكر، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1421 هـ - 2001 م.
17. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1407 هـ - 1987 م.
18. ابن الحاج العبدري، أبو عبد الله محمد بن محمد، المدخل، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، سنة 1401 هـ - 1981 م.
19. ابن العديم، عمر بن أحمد العقيلي الحلبي، بغية الطلب في تاريخ حلب، حققه وقدم له: الدكتور سهيل زكار، الناشر: مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان، سنة 1408 هـ - 1988 م.
20. ابن المغازلي، علي بن محمد، مناقب أهل البيت، تحقيق: محمد كاظم المحمودي، الناشر: مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران إيران، ط الأولى، سنة 1427 هـ - 2006 م.
21. ابن الملقن الشافعي، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1425 هـ - 2004 م.
22. ابن النجار البغدادي، عبد الله محمد بن محمود، ذيل تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1417 هـ - 1997 م.
23. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط الثانية، سنة 1423 هـ - 2003 م.
24. ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، رحلة ابن بطوطة، الناشر: دار التراث، بيروت - لبنان، سنة 1388 هـ - 1968 م.
25. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الجواب الباهر في زوار المقابر، صحح أصله وحققه سليمان بن عبد الرحمن الصنيع وشارك في تحقيقه وإخراج أحاديثه عبد الرحمن بن

- يحيى المعلمي اليماني، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض السعودية سنة 1404 هـ - 1984 م.
26. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1408 هـ - 1987 م.
27. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الكلم الطيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط الثالثة، سنة 1977 م.
28. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان - عجمان، ط الأولى، سنة 1422 هـ - 2001 م.
29. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزائر، الناشر: دار الوفاء، ط الثالثة، سنة 1426 هـ - 2005 م.
30. ابن جبیر، أبو الحسين محمد بن أحمد، رحلة ابن جبیر، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر / دار بيروت للطباعة والنشر، سنة 1384 هـ - 1964 م.
31. ابن جریر الطبري، أبو جعفر محمد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1415 هـ - 1995 م.
32. ابن حبان، أبو حاتم محمد، الثقات، تحت مراقبة محمد بن المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى، سنة 1393 هـ.
33. ابن حبان، أبو حاتم محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الثانية، سنة 1414 هـ - 1993 م.
34. ابن حبان، أبو حاتم محمد، كتاب المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب سوريا، بلا سنة طبع.
35. ابن حبان، أبو حاتم محمد، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط الأولى، سنة 1411 هـ.
36. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد

- عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1415 هـ
37. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الطبعة الأولى سنة 1419 هـ - 1989 م.
38. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
39. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع الرياض السعودية، ط الأولى سنة 1419 هـ - 1998 م.
40. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تغليق التعليق، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت لبنان، عمان الأردن، ط الأولى، سنة 1405 هـ
41. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1415 هـ - 1995 م.
42. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1404 هـ - 1984 م.
43. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ديوان ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد أبو الفضل، الناشر: المكتبة العربية، حيدرآباد سنة 1381 هـ - 1962 م.
44. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط الثانية، دار المعرفة - بيروت، سنة 1379 هـ.
45. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1390 هـ - 1971 م.

46. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، ط الثانية سنة 1429 هـ - 2008 م.
47. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط الأولى، سنة 1997 م.
48. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الحديثية، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
49. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة الزوار إلى قبر المختار، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1971 م.
50. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة 1357 هـ - 1983 م.
51. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة السعودية ط الثالثة، سنة 2008 م.
52. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الحديث - القاهرة مصر، ط الأولى، سنة 1404 هـ.
53. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة مصححة ومقابلة على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، بلا سنة طبع.
54. ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمود عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1408 هـ.
55. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط، ذات الستة أجزاء، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة مصر بلا سنة طبع.

56. ابن حنبل، عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1401 هـ - 1981 م.
57. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط الثانية، سنة 1412 هـ - 1992 م.
58. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، 1424 هـ - 2004 م.
59. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط الثانية، سنة 1421 هـ - 2001 م.
60. ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1422 هـ - 2000 م.
61. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1968 م.
62. ابن سعيد الحنفي المكي، محمد بن أحمد، الفوائد الجلية في مسلسلات ابن عقيلة، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد رضا، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط الأولى سنة 1421 هـ - 2000 م.
63. ابن سفيان الفسوي، أبو يوسف يعقوب، المعرفة والتاريخ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
64. ابن شاهين، عمر، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: دار السلفية، تونس، ط الأولى، سنة 1404 هـ.
65. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415 هـ - 1995 م.

66. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 2000 م.
67. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1412 هـ - 1992 م.
68. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1387 هـ.
69. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.
70. ابن عبد الوهاب آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض السعودية، ط الأولى، 1424 - 2003 م.
71. ابن عبد الوهاب النجدي، سليمان، فصل الخطاب، إشراف السيّد محمّدرضا الحسيني الجلاي، تحقيق: لجنة من العلماء، ط الرابعة، بلا سنة طبع.
72. ابن عبد الوهاب، محمد، الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس)، تحقيق: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ومحمد بن صالح العيلقي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا سنة طبع.
73. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، قراءة وتدقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الثالثة، سنة 1409 هـ - 1988 م.
74. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري،

- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1415 هـ.
75. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، سنة 1404 هـ.
76. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة مصر، بلا سنة طبع.
77. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1405 هـ.
78. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن، الشرح الكبير، بعناية جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: جديدة بالأوفست، بلا سنة طبع.
79. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، كتاب الروح، تحقيق: محمد إسكندر يلداء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1402 هـ - 1982 م.
80. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق وتدقيق وتعليق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1408 هـ - 1988 م.
81. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1396 هـ - 1976 م.
82. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، تحقيق وتقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1412 هـ - 1992 م.
83. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل، قصص الأنبياء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة مصر، ط الأولى، سنة

1388 هـ - 1968 م.

84. ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان بيروت، بلا سنة طبع.
85. ابن معين، يحيى، تاريخ ابن معين برواية الدوري، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
86. ابن مفلح المقدسي، محمد، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط الثالثة، سنة 1419 هـ - 1999 م.
87. ابن مفلح المقدسي، محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1418 هـ.
88. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، سنة 1410 هـ - 1990 م.
89. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: نشر أدب الحوزة، قم إيران، سنة 1405 هـ.
90. ابن هشام الحميري، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة مصر، سنة 1383 هـ - 1936 م.
91. أبو الفدا الإستانبولي الحنفي، إسماعيل حقي بن مصطفى، تفسير روح البيان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بلا سنة طبع.
92. أبو الفيض العُمّاري، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، مداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي، الناشر: دار الكتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط الأولى، سنة 1996 م.
93. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.

94. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغّة واصطلاحًا، الناشر: دار الفكر، دمشق سورية، ط الثانية 1408 هـ - 1988م.
95. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي ود. أحمد النجولي الجمل، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط الأولى، سنة 1422 هـ - 2001 م.
96. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سؤالات أبي عبيد الآجري، تحقيق محمد علي قاسم العمري، الناشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، سنة 1399 هـ - 1979 م.
97. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصفهان)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1410 هـ - 1990 م.
98. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق سوريا، ط الأولى، سنة 1404 هـ - 1984 م.
99. الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
100. الأصبحي، مالك، الموطأ، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1406 هـ - 1985 م.
101. الألباني، محمد، أحكام الجنائز، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الرابعة، سنة 1406 هـ - 1986 م.
102. الألباني، محمد، إرواء الغليل، تحقيق وإشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1405 هـ - 1985 م.
103. الألباني، محمد، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الناشر: دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، والمكتبة الإسلامية، عمان الأردن، ط الثانية، سنة 1409 هـ

104. الألباني، محمد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:
<http://www.islamweb.net>
105. الألباني، محمد، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار النشر: دار المعارف، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1412 هـ - 1992 م.
106. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (تفسير الألوسي)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1415 هـ.
107. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1402 هـ.
108. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجبل، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1417 هـ - 1997 م.
109. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1418 هـ - 1997 م.
110. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1406 هـ - 1986 م.
111. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة: 1406 هـ.
112. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، الناشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا، بلا سنة طبع.
113. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1401 هـ - 1981 م.
114. بدر الدين السهسواني الهندي، محمد بشير بن محمد، صيانة الإنسان عن وسوسة

- الشيخ دحلان، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط الثالثة، بلا سنة طبع.
115. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
116. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
117. البكري الدمياطي، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1418 هـ - 1997 م.
118. البلاذري، أحمد بن يحيى، أنساب الاشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1394 هـ - 1974 م.
119. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له: كمال عبد العظيم العناني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1418 هـ - 1997 م.
120. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الناشر: دار الوطن، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1420 هـ - 1999 م.
121. البيضاوي الشافعي، عبد الله بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1418 هـ - 1998 م.
122. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الآداب، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المنذوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1408 هـ - 1998 م.
123. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادبي، جدة السعودية، ط الأولى بلا سنة طبع.
124. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الدعوات الكبير، تحقيق: بدر بن عبد الله

- الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، سنة 2009 م.
125. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
126. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ودار الريان للتراث، القاهرة مصر، ط الأولى، سنة 1408 هـ - 1998 م.
127. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ط الأولى، سنة 1410 هـ - 1989 م.
128. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1410 هـ.
129. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط الأولى، سنة 1412 هـ - 1991 م.
130. الترمذي، محمد بن عيسى، الشمائل المحمدية، تحقيق: سيد عباس الجليبي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى، سنة 1412 هـ.
131. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الثانية سنة 1403 هـ - 1983 م.
132. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، تفسير الثعالبي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح أبو سنة والشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1418 هـ.
133. الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، تفسير الثعالبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1422 هـ - 2002 م.

134. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1405 هـ
135. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1415 هـ - 1995 م.
136. جمع من علماء نجد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط السادسة، سنة 1417 هـ - 1996 م.
137. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط الرابعة، سنة 1407 هـ - 1987 م.
138. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق وإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
139. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1408 هـ - 1988 م.
140. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، معرفة علوم الحديث، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة وتصحيح السيد معظم حسين، الناشر: منشورات دار الآفاق الحديث، بيروت لبنان، ط الرابعة، سنة 1400 هـ - 1980 م.
141. الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1416 هـ - 1995 م.
142. الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1400 هـ
143. الحنفي المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الحفاجي، عناية القاضي وكفاية

- الراضي على تفسير البيضاوي، دار النشر: دار صادر، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
144. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية والمدنية المنورة بلا سنة طبع.
145. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1417 هـ - 1997 م.
146. الخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط الثالثة، سنة 1405 هـ - 1985 م.
147. الخطيب الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415 هـ.
148. الخوارزمي، الموفق بن أحمد، المناقب، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة إيران، ط الثانية، سنة 1414 هـ.
149. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق وتعليق وتخرير: مجدي بن منصور سيد الشوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة: 1417 هـ - 1996 م.
150. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سؤالات الحاكم، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة العارف، الرياض، ط الأولى، سنة 1404 هـ - 1984 م.
151. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، علل الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1405 هـ.
152. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، الناشر: مطبعة الاعتدال، دمشق سوريا، سنة 1349 هـ.

153. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
154. الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة مع حاشية أبي الوفاء الحلبي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة السعودية، ط الأولى سنة 1413 هـ - 1992 م.
155. الذهبي، محمد بن أحمد، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1405 هـ - 1985 م.
156. الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1407 هـ - 1987 م.
157. الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
158. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، أشرف على تخريج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسين الأسد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط التاسعة، سنة 1413 هـ - 1993 م.
159. الذهبي، محمد بن أحمد، معجم شيوخ الذهبي، تحقيق د. روحية عبد الرحمن السيوفي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1410 هـ - 1990 م.
160. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1382 هـ - 1963 م.
161. الرازي، أبو عبد الرحمن محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1371 هـ - 1952 م.
162. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1421 هـ - 2000 م.
163. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، صححه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1415 هـ - 1994 م.
164. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن، الناشر: دفتر نشر

الكتاب، إيران، ط الثانية، سنة 1404 هـ.

165. الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطارى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1987 م.
166. الرملي الأنصاري، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، الناشر دار المعرفة بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
167. الرملي الشافعي، أحمد بن حمزة الأنصاري، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا، بلا سنة طبع.
168. الزبيدي، محمد بن محمد، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، سنة 1414 هـ - 1994 م.
169. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، بلا سنة طبع.
170. الزرقاني، عبد الباقي، شرح المواهب اللدنية في المنح المحمدية، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1417 هـ - 1996 م.
171. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة مصر، ط الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
172. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1421 هـ - 2000 م.
173. الزركلي دمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط الخامسة عشر، سنة 2002 م.
174. الزرندي الحنفي، محمد، نظم درر السمطين، قدم له: محمد هادي الأميني ط الأولى، سنة 1377 هـ - 1958 م.

175. الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل مذيّل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط الثالثة، سنة 1407 هـ.
176. الزيعلي الحنفي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة مصر، سنة 1313 هـ.
177. زيني دحلان، أحمد، أسنى المطالب في نجات أبي طالب، تحقيق وتعليق: حسن بن علي السقاف، الناشر: دار الإمام النووي، عمان الأردن، ط الثانية سنة 1428 هـ - 2007 م.
178. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، ط الثانية، سنة 1413 هـ.
179. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالى، ط الرابعة، سنة 1419 هـ.
180. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1414 هـ - 1993 م.
181. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
182. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1403 هـ.
183. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1414 هـ - 1993 م.
184. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، تفسير السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.

185. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1414 هـ - 1993 م.
186. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، تحقيق وتقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1408 هـ - 1988 م.
187. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1418 هـ - 1997 م.
188. السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1419 هـ.
189. السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، ط الثانية، بلا سنة طبع.
190. السهمي الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت لبنان، ط الثالثة، سنة 1401 هـ - 1981 م.
191. السهمي الجرجاني، حمزة بن يوسف بن إبراهيم، سؤالات حمزة، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1404 هـ - 1984 م.
192. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المنذوب، الناشر: دار الفكر، ط الأولى، سنة 1416 هـ - 1996 م.
193. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1401 هـ - 1981 م.
194. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1421 هـ - 2000 م.
195. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الخصائص الكبرى، الناشر: دار

الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة: 1320 هـ

196. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التأويل بالمأثور، الناشر: دار الفكر - بيروت بلا سنة طبع.
197. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض السعودية، بلا سنة طبع.
198. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط الأولى، سنة 1371 هـ - 1952 م.
199. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، تحقيق: الشيخ سمير القاضي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط الأولى، سنة 1408 هـ - 1988 م.
200. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط الأولى، سنة 1412 هـ - 1992 م.
201. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة: 1377 هـ - 1958 م.
202. الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
203. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، سنة 1415 هـ - 1995 م.
204. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الخامسة، سنة 2001 م.
205. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،

- تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس
والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط الأولى، سنة
1419هـ - 1999م.
206. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين الناشر: دار
القلم، بيروت لبنان، سنة 1984م.
207. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم
الطيب، دمشق سوريا وبيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1414هـ.
208. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الناشر:
دار الجيل، بيروت لبنان، سنة الطبع: 1973.
209. الشيباني الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، اللباب في تهذيب
الأنساب، الناشر: دار صادر، بيروت لبنان، سنة 1400هـ - 1980م.
210. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي،
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
211. الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد، تحقيق وتعليق: الشيخ
عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1414هـ - 1993م.
212. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه
وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،
سنة 1415هـ - 1995م.
213. الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم،
الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف العراق، سنة
الطبع: 1385هـ - 1966م.
214. الصديقي الغماري، أحمد بن محمد، إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد
والقباة على القبور، الناشر: مكتبة القاهرة، جمهورية مصر العربية ط الرابعة، سنة

1429 هـ - 2008 م.

215. الصديق الغماري، عبد الله بن محمد، إعلام الراكع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد، الناشر: مكتبة القاهرة مصر، علي يوسف سليمان، سنة 1422 هـ - 2001 م.
216. الصفدي، خليل بن أيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت لبنان، سنة 1420 هـ - 2000 م.
217. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1403 هـ.
218. الطبراني، سليمان بن أحمد، الأحاديث الطوال، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط الأولى، سنة 1412 هـ - 1992 م.
219. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، الناشر: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1415 هـ - 1995 م.
220. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
221. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق وتخرّيج: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط الثانية، مزيدة ومنقحة، بلا سنة طبع.
222. الطبراني، سليمان بن أحمد، كتاب الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، سنة 1413 هـ.
223. الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1417 هـ - 1996 م.
224. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتب النشر الثقافية الإسلامية، إيران، ط الثانية، سنة 1408 هـ - 1367 ش.
225. الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، الناشر: دار المعرفة بيروت

لبنان ، بلا سنة طبع .

226. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، القول المفيد على كتاب التوحيد، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، سنة 1424 هـ.
227. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح العقيدة الواسطية، خرّج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط السادسة، سنة 1421 هـ.
228. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، فتاوى نور على الدرب، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط الأولى، سنة 1427 هـ - 2006 م.
229. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: فتاوى العقيدة، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، سنة 1413 هـ.
230. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الحفاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الثالثة، سنة 1408 هـ - 1988 م.
231. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة السعودية، ط الأولى، سنة 1405 هـ.
232. العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم، المغني عن حمل الأسفار، تحقيق أشرف عبد المقصود، الناشر مكتبة طهريّة الرياض السعودية، سنة 1415 هـ - 1995 م.
233. العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة للنشر، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1408 هـ - 1987 م.
234. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1418 هـ.
235. العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرئوط ومحمود الأرئوط، الناشر دار ابن كثير، دمشق سوريا، سنة 1406 هـ.

236. علي رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، سنة 1990 م.
237. الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1414 هـ.
238. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط الثانية، سنة 1409 هـ.
239. القاضي عياض، أبو الفضل ابن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1409 هـ - 1988 م.
240. القتيبي، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السابعة، سنة 1323 هـ.
241. القرطبي، أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1417 هـ - 1996 م.
242. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا سنة طبع.
243. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق ودراسة: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1425 هـ.
244. القسطلاني، أحمد بن محمد، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تحقيق: صالح أحمد الشامي، الناشر: المكتب الإسلامي ط الثانية، سنة 1425 هـ - 2004 م.
245. القندوزي، سليمان بن إبراهيم، ينابيع المودة لنبي القربي، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، ط الأولى، سنة 1416 هـ.

246. الكحلاني الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض السعودية، ط الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
247. الماوردي، علي بن محمد البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الناشر: دار التعاون للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ط الثانية، سنة 1386 هـ - 1966 م.
248. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأخوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1410 هـ - 1990 م.
249. المتقي الهندي، علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1409 هـ - 1989 م.
250. المحبي الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الناشر: دار صادر، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1990 م.
251. المحدث البريلوي، أحمد رضا خان، العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، قام بترجمته وإخراجه: جماعة من العلماء، نشر: مركز أهل السنة، بركات رضا، فور بندر، غجرات (الهند)، سنة 1424 هـ - 2003 م.
252. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، تقديم ومراجعة: مروان سوار، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، مذيلا بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي.
253. المراغي، أبو بكر بن الحسين بن عمر، تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، تحقيق: محمد عبد الجواد الأصمعي، الناشر: مكتبة الثقافة، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1401 هـ.
254. المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأولى، سنة 1365 هـ - 1946 م.

255. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط الثانية، سنة 1406 هـ - 1986 م.
256. المزي، أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط الرابعة، سنة 1406 هـ - 1985 م.
257. المقدسي، أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الثالثة، سنة 1420 هـ - 2000 م.
258. المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي، إمتاع الأسماع، تحقيق وتعليق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1420 هـ - 1999 م.
259. ممدوح، محمود سعيد، رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة، الناشر: دار الإمام النووي، عمان الأردن، ط الأولى، سنة 1416 هـ - 1995 م.
260. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تصحيح أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1415 هـ - 1994 م.
261. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة 1417 هـ.
262. النحاس، أبو جعفر، معاني القرآن الكريم، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى، السعودية، ط الأولى، سنة 1409 هـ.
263. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري،

- سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1411 هـ - 1991 م.
264. النسائي، أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكين، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1406 هـ - 1986 م.
265. النسائي، أحمد بن شعيب، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: محمد كاظم المحمودي، الناشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم المقدسة إيران، ط الأولى، سنة 1416 هـ.
266. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1348 هـ - 1930 م.
267. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرّج أحاديثه: يوسف علي بديوي وراجعاه وقدم له: محي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1419 هـ - 1998 م.
268. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، سنة 2010 م.
269. النووي، يحيى بن شرف، الأذكار النووية، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1414 هـ - 1994 م.
270. النووي، يحيى بن شرف، رياض الصالحين، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ط الثانية، سنة 1411 هـ - 1991 م.
271. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1407 هـ - 1987 م.
272. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، بلا سنة طبع.
273. الهروي القاري، الملا علي بن سلطان محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،

486.....منافيات التوحيد في الفكر الوهابيّ

الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، ط الأولى، سنة 1422 هـ - 200 م.

274. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،

سنة 1408 هـ - 1988 م.